وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة يحي فارس بالمدية
كلـــية الحقوق

مبدأ التفريد العقابي في التشريع الجزائري

مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبتين :

- مريم بوخالفة بناي
- إبتسام قبور

تحت إشراف الأستاذ:

- د. بن يوسف القينعي

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور نسيمة بن دالي براهم.....رئيسا

الدكتور بن يوسف القينعي..... مشرفا

الدكتور يحي تومي..... مناقشا

السنة الجامعية : 2022/2021

شكر و تقدير

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة والذي أعاننا ووفقنا وألهمنا هبة الصبر لإنهاء هذا العمل . إن قلت شكرا فشكري لن يوفيكم حقكم حقا سعيتم فكان السعي مشكورا ، وإن جف حبري عن التعبير يكتبكم قلب به صفاء الحب تعبيرا .

أتقدم بالشكر والعرفان إلى الأستاذ المحترم : " د . القينـــعي بن يوسف " الذي تكرم بالإشراف على هذا العمل و لم يبخل علينا بالنصح والتوجيه والرأي السديد . كما نتقدم بالشكر الخاص إلى كل الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة ولا يفوتنا أن نتقدم بالشكر إلى كل العاملين في كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة المدية و نختص بالذكر العاملين بالمكتبة وكل من دعم جهدنا وساندنا للوصول إلى هذا اليوم ولو بكلمة تشجيع أو تحفيز ، إلى كل هؤلاء :

شكرا لكم.

إهداء

إلى من قاد قلوب البشرية وعقولهم ،إلى مرأف الأمن ، معلم البشرية ا لأول محمد صلى الله عليه وسلم .

إلى نور عيني وضوء دربي و مهجة حياتي أمي ثم أمي ثم أمي

من كانت دعواتها وكلماتها وتعبها رفيق الدرب والتفوق .

إلى من شرفني بحمل اسمه ، من بذل الغالي و النفيس في سبيل الوصول لهذه الدرجة العلمية

إلى سندي وعضدي وساعدي إخواني : عبد الرزاق ، عبد الرحمان ، ياسين ... و أخواتي : خديجة وياسمين

إلى كل من ربطني بهم علاقة نسب، وعطر صداقة : أميرة و إنصاف وفلة و زملائي الكرام.

إلى كل يد وقلب سار معي درب الإنجاز.

إلى كل هؤلاء أهدي لهم هذه الدراسة ، راجية من الله أن أكون نافذة العلم وبطاقة المعرفة .

الطالبة : مريم بوخالفة بناي .

إهداء

بسم الله والحمد لله تملآن مابين السماوات والأرض ، أشكر الله

تعالى على منحي القوة والكفالة بعد مشوار مليئ وحافل دام خمس سنوات .

اليوم أنا هنا أتقدم بأجل ونغم كلمات الشكر المهداة للوالدين الكريمين فيا نعم

الخلق أنتما ، أنت يا من قدمك فوق الجنة لا منتهية الخيرات ' وأنت نعم

الأب و سندي في حياتي يا جبلا لا ينهار ، أشكركما على مجهوداتكما المبذولة

إتجاهي ، أقدم شكري إلى زوجي الكريم الذي أصبح أقرب إنسان محبب إلى قلبي

الذي إختتم مسيرتي لآخر لحظة معي و ساندي و إتخذ القرارات معي ،

ولا أنسى تقديم شكري لإخواني و زوجاتهن العزيزات وكذلك البراعم الصغار .

رغم أنه كان طريقا طويلا وليس مقتضبا ، لكنه كان ممتعا بوجود عائلتي.

الطالبة: قبورإبتسام

قائمة المخصرات:

ص: صفحة.

ف : فقرة .

ق ع : قانون عقوبات .

ق . إ.ج : قانون إجراءات جزائية .

ق.ت.س : قانون تنظيم سجون .

ق.ت.س.م : قانون تنظيم سجون مصري.

ق.ت .س .ل : قانون تنظيم سجون ليبي .

ج، ر : الجريدة الرسمية .

مقدمة

مقدمة

مقدمة:

ضلت مسألة البحث عن الهدف و الغاية من توقيع الجزاء ضد المجرمين و الجانحين محل إهتمام الفكر البشري طوال عقود من الزمن ، فقد كانت العقوبة في العصور القديمة و الوسطى و التشريعات الوضعية شر يقابل شر .

فكان أول معيار يهتدي إليه العقل البشري ، لتحديد مقدار العقوبة هو التناسب بينها و بين ما ألحقته بالمضرور من ضرر (فالسن بالسن و العين يالعين) ، أين كان مفهوم القصاص هو السائد ، ذلك أن الجريمة خطيئة لا يمحوها سوى الإقتصاص من مرتكبيها ، و لم يكن ينظر للهدف من العقوبة سوى أنها إنتقام من الجاني و إقتصاص منه .

وقد تطور الوضع مع ظهور المدارس العقابية من بينها المدارس التقليدية حيث كان أهم ما تنتج عنها هو إعمال مبدأ الشرعية و العدالة و المنفعة الإجتماعية ، و أيضا ما جاءت به المدارسة الوضعية من إهتمام بالجاني من خلا إعمال تدابير إحترازية وإتباع أساليب عقابية حديثة على أساس العدالة و المساواة ، وذلك من خلال وجود تناسب دقيق بين جسامة الفعل و جسامة الجزاء ، لأن الأصل في العقوبة هو تفريدها و ليس تعميمها و أن المذنبين جميعهم غير متشابهين .

فظهرت أفكار جديدة لعل أهمها كان تفريد العقوبة وشخصية العقوبة ،وكذا المسؤولية الجنائية مشكلة فيما بينها ما يعرف بالسياسة الجنائية ، و بالرغم من تعدد فروعها و أهدافها إلا أن غايتها الأساسية هي الحث في سبيل الوقاية ووسائل التكفل الإجتماعي بالجاني ، هذا بإعادة إحتواه ومنعه من إرتكاب الجريمة مرة أخرى من خلال تطبيق البرامج العلاجية و التأهيلية و الإصلاحية التي تساعد على ذلك ، و توفير وسائل الرعاية الاحقة له بعد الإفراج عنه ، إلا أن المؤسسات العقابية لم تنجح الى حد إصلاح الجاني ، ما دفع العديد من الفقهاء إلى البحث عن بدائل لهذه العقوبات السالبة للحرية لتفادي مساوئها ، وتقرير تفريد العقاب ، للوصول إلى سياية جنائية ناجحة .

- موضوع التفريد في الجزائر أهمية كبيرة في الدراسات الجنائية الحديثة ، و يظهر ذلك من خلال إيجابيته لتحقيق العدالة العقابية ، التي يستهدفها الباحثون في دراستهم في الماضي والحاضر و المستقبل .

وتكمن الأهمية العلمية لهذا الموضوع كذلك من كون التفريد العقابي أصبح مبدأ تعتمده معظم التشريعات في قوانيها الداخلية كنتيجة لأهم مبدأ في الجنائي ألا و هو الشرعية ، وهذا مايجعل القاضي يملك السلطة التقديرية أوسع في مجال تطبيق الظروف المخففة و الظروف المشددة للعقاب .

ولا يمكن الكتابة في موضوع ما دون أن تستقر ذات الباحث أسباب تحفزطموحاته العلمية ، و تدفعه للبحث و التقنيب عما يجيب على تساؤلاته حول الموضوع ، وهي أسباب ذاتية ، وأخرى موضوعية .

وترجع الاسباب الذاتية إلى :

- الرغبة الشخصية في تسليط الضوء على مبدأ التفريد العقابي .
- السبب الرئيسي الذي دفعنا لإختيارهذا الموضوع هو وجود مجموعة من معتادي الإجرام من منطقتنا ، أي أصبح السجن لا يشكل لهم أي حرج ولا يغير من نمط حياتهم ، لذلك نجدهم تارة في السجن وتارة أخرى خارجه ، ما دفعنا للتساؤل عن عدم تأثير العقوبة على سلوكهم الإجرامي .
- السعي للبحث عن مبدأ التفريد العقابي و الدفاع عنه ..

في حين الأسباب الموضوعية ترجع إلى :

- تركيز على مبدأ التفريد العقابي كنموذج حديث في السياسة العقابية .
- البحث في أساليب مبدأ التفريد العقابي وتأثيره على الجزاء الجنائي ، و بالرغم من إهتمام المشرع الجزائري بإصلاح المجرم و إعادة إدماجه إجتماعيا بوضعه قانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج إجتماعي ، إلا أنه هناك ارتفاع في معدلات الجريمة بصفة عامة ، وهذا مايتطلب تعيين نصوص قانونية .
- إبراز مدى فاعلية التفريد العقابي في نصوص القانونية التي وضعها المشرع .
- إلقاء الضوء على تفريد العقوبة وخصائصها ومجالتها .
- فتح باب الدراسة أمام قلة الأبحاث في تشريع الجزائري في هذا الموضوع .
- محاولة طرح الموضوع بطريقة أكثر تفصيلا لينال حظ أكثر من الإهتمام و البحث المستقبلي .
- تزويد المكتبة الجامعية بدارسة حول موضوعنا .
- ويبقى الهدف الأساسي من هذه الدراسة هو تربية و تأهيل المحبوسين وإعادة إدماجهم إجتماعيا .

ولكن يجب التنويه إلى إنتشار الجرائم وتنوعها ، مم جعله موضوع ذو أهمية بالغة في كافة الأصعدة وعلى ضوء ما سبق فإن الموضوع يبرزملامح الإشكالية ، والتى إهتدينا إلى صياغتها على النحو التالي :

مامدى نجاعة سياسة التفريد العقابي؟

وهذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال التساؤلات الفرعية التالية :

- مالمقصود من التفريد العقابي وما مفهوم كل نوع من أنواعه؟
- ماهو الإطار القانوني لمبدأ تفريد العقوبة ؟
- ماهي آثاره على الجزاء الجنائي ؟

مقدمة

و من أجل الإستفتاء الموضوع حقه من البحث وتحقيق المرجو إستدعت طبيعة هذه الدراسة إلى إستخدام عدة مناهج ومنها : المنهج التحليلي و الوصفي ، وذلك عن طريق تحليل النصوص القانونية والأراء الفقهية ، وتوضيح بعض المفاهيم القانونية المتعلقة بمفهوم كل نوع من أنواع التفريد العقابي .

وفي بعض جزئيات الموضوع ، إعتمدنا على أسلوب المقارنة كلما كان ضروريا في مجال الدراسة ، كل ذلك بفرض الوصول إلى الراجح من الأقوال ، والمختار من الأراء والأولى بالتطبيق ، ما يمكن الإشارة إليه أيضا اننا إنطلقنا في معالجة هذا الموضوع من خلال دراسات البحوث التى إطلعنا عليها فكلها تتناول مبدأ التفريد العقابي.

من خلال البحث ، خلصنا بأنه لا توجد دراسة مستقلة تناولت هذا الموضوع ، مما يبين الحاجة الملحة لتفريد دراسة متخصصة لموضوع تفريد العقوبة في ظل القانون الجزائري.

فتناول الأستاذ أحمد مجحودة مسألة التفريد العقابي ، كفصل في رسالته لنيل درجة الدكتوراه تحت عنوان " أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن " أين خلص فيه بصورة أساسية إلى أن التفريد القضائي لا يزال متأثرا إلى حد كبير بالخطورة الموضوعية للوقائع ، نرى أسباب ذلك بالخصوص إلى الشق التشريعي لورود القضايا على الجهات القضائية ونقص عدد القضاة.

لا يكاد يخلو أي بحث علمي من صعوبات تواجه الباحث ، وإن الصعوبات التى واجهتنا من خلال دراسة هذا الموضوع هي قلة المراجع الفقهية المتطرقة لهذا الموضوع وذلك يعود لحداثته وكذلك لإرتباطه بحرية الأشخاص، وإتساع نطاق الموضوع ، فكل مستوى من مستوياته يصلح أن يكون موضوع بحث مستقل .

و للإجابة على الإشكالية إعتمدنا في دراستنا على النظام الكلاسيكي حيث قسمنا البحث إلى فصلين أساسيين ، تناولنا في الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لمبدأ تفريد العقوبة ، ويتضمن مبحثين جاء الأول بعنوان : تفريد العقوبة من الناحية التشريعية والمبحث الثاني بعنوان : تفريد العقوبة من الناحية القضائية أما الفصل الثاني بعنوان : أليات تفريد العقوبة ، يتضمن مبحثين ، المبحث الأول بعنوان : الإشراف القضائي على تنفيذ السياسة العقابية ،و المبحث الثاني جاء بعنوان : دور المؤسسات العقابية في تنفيذ العقوبة.

الفصل الأول :

الإطار المفاهيمي لمبدأ التفريد العقابي.

تمهيد:

لقد أصبحت العقوبات في الوقت الحاضر تقوم على أساس النوع مع ما يتلاءم مع الشخص المجرم من جهة وجسامة الفعل المرتكب من جهة أخرى و ذلك حسب خطورة المجرمين وهذا ما يطلق عليه التفريد العقابي وهذا لايتحقق إلا بواسطة منح القاضي الجزائي السلطة التقديـرية لتوقيع عقوبات مناسبة لكل حالة معروضة أمامه ، فالتقدير المنوط للقاضي الجزائي في تطبيق القانون أصبح من المسلمات في التشريعات العقابية المعاصرة .

و يتم توضيح ذلك من خلال مبحثين :

المبحث الأول : تفريد العقوبة من الناحية التشريعية .

المبحث الثاني : تفريد العقوبة من الناحية القضائية.

المبحث الأول : التفريد التشريعي :

إن ظهور فكرة الجزاء الجنائي جاءت محاولة للحد من العيوب الناجمة عن مبدأ المساواة المطلقة في أساليب وطرق معاملة المدنيين وصولا إلى نظام التفريد المتعارف عليه حاليا إلى تحقيق غايات سياسية عقابية تعتمد على ضوابط مستمدة من مرجعيات قانونية وإجتهادات فكرية لتحقيق أغراض القانون الجنائي في عصره الحديث و حتى يتم الوقوف على نظام تفريد العقوبة يستلزم منا الحديث عن :

المطلب الأول : مفهوم التفريد العقابي.

لكي يتحقق التفريد العقابي لا بد من تظافر جهود سلطات الدولة الثلاث ، حيث تقوم السلطة التشريعية بسن القوانين أما السلطة التنفيذية تقوم بتنفيذ العقوبة بشكل يتلاءم مع ظروف الجاني و سيتم توضيح كل هذا في هذا المطلب .

الفرع الأول : تعريف التفريد التشريعي للعقوبة و خصائصه .

سوف نتحدث من خلاله عن التفريد التشريعي للعقوبة ونتطرق إلى خصائصه .

أولا : تعريف التفريد التشريعي.

يعرف الفقه الجنائي التفريد التشريعي للعقوبة على أنه ذلك التفريد الذي يتولاه المشرع ذاته محاولا به أن يجعل من العقوبة جزاءا متناسبا و متلائما مع الخطورة المادية للجريمة من خطورته على المجتمع أو ما يمكن أن يحدث به ضررا على الظروف الشخصية والعقوبة.[1]

و التفريد التشريعي للعقوبة يعني أساسا قيام المشرع في مرحلة وضع التشريع بتوسيع الجزاء الجنائي بما يتناسب مع جسامة الجريمة من ناحية و مدى خطورة الجناة من ناحية أخرى حيث يقرر المشرع لهم بعض الأنواع من الجزاء بما يتناسب مع وضعهم البيولوجي و النفسي و من خلال ذلك عقوبة الجنايات تختلف عن عقوبة المخالفات و كذلك فئة العائدين إلى الإجرام تختلف عن فئة المبتدئين و نفس الشئ بالنسبة لفئة الأحداث .[2]

[1] مصطفى فهمي جوهري ، تفريد العقوبة في القانون الجنائي : دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002 ، ص 9.
[2] عبد القادر عدو ، قانون العقوبات الجزائري : قسم العام ، نظرية الجزاء الجنائي ، دار الهومة ، الجزائر ، 2010 ، ص 333.

و لم يضع المشرع الجزائري نوعا واحدا من العقاب يتقيد به القاضي الجزائري عند فصله في الجريمة وإنما وضع طائفة معينة من العقوبات لكل جريمة .

ثانيا : خصائص التفريد التشريعي للعقوبة .

تمتاز السلطة التشريعية بأنها هي المختصة بوضع التفريد التشريعي للعقوبة ومن بين أهم خصائصها نذكر ما يلي :

1/ إختصاص السلطة التشريعية .

تعتبر السلطة التشريعية أحرص السلطات دفاعا عن حقوق وحريات الشعب وذلك بتجسيد مبدأ الفصل بين السلطات كونه أنه قبل قيام الثورة الفرنسية كان القاضي هو الذي يضع القوانين و يطبقها وفق أهوائه فكانت العقوبات غير متناسبة مع جسامة الفعل المرتكب و الدستور الجزائري بتقريره أنه لا إدانة إلا بنص قانون قائم قبل إرتكاب الفعل ، فالمعروف أنه يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين و هما : المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة وله سيادة إعداد القوانين و نصوصعليه وذلك يعد من إختصاصها الأصيل بتحرير قواعد قانون العقوبات والإجراءات الجزائية ، لا سيما تحديد عقوبة الجنايات و الجنح المطبقة على هذه الجرائم.[1]

2/ التفريد التشريعي للعقوبة.

- تفريد تحديدي مسبق : يفترض أن المشرع عند قياسه برصد العقوبة لجريمة ما حالة تشير إلى واقعة مادية محددة ، ومع ذلك تتم الإشارة إلى فاعل معين ،فهو صفات عامة تجمع بين كل المجرمين داخل مجتمع ما و بالتالي تصعب مهمة وضع القانون في هذه الحالة ،

نظرا لصعوبة الإستجابة لمقتضيات التفريد التى وجب اللجوء إلى نماذج ضيقة من الحالات المتوقعة للجرائم . فالقانون تبعا لذلك يخاطب الفرد التجريدي الذي يتمتع بالحرية والإدراك و يتساوى مع غيره في تحمل الإلتزامات والتمتع بالحقوق ،ومن خلال ذلك يوجه العديد من فقهاء القانون النقد الشديد لفكرة التفريد التشريعي للعقوبة بإعتباره تفريدا خاليا لا علاقة له بالواقع ذلك أن القانون لا يستطيع معرفة طبيعة و ظروف كل شخص سيقدم على إرتكاب جريمة ما ليكون إستطاعته في تحديد العقوبة المستحقة والملائمة لكل فرد .

[1] بن مسية الياس ، تفريد العقوبة في القانون الجزائري : مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2012-2013 ،ص ص 09-10 .

الفرع الثاني : تطورالتفريد العقابي للعقوبة .

أولا : المدرسة التقليدية الأولى .

تتمثل قواعدها في أراء بكاريا ، إستوحى" سيزو بكاريا " مبادئ وأراء منتسكيروسو في تخطيط القواعد الجوهرية لمذهبه في الفقه الجنائي ، الذي يعتبر الاساس للمدرسة التقليدية في كتاب " الجرائم والعقوبات " الصادر في عام 1764 م سجل قواعد مذهبه مستعينا بفكرة العقد الإجتماعي ، في تحديد أساس حق الدولة في العقاب ، وأكد وجوب تحديد الجرائم والعقوبات بقانون تضعه السلطة الذي تمثل الجماعة ، مع ضرورة تسبيب المشرع نوع ومقدار لكل جريمة ، تبعا للشدة وضرورة الفعل الإجرامي ، بغية تأمين المساواة بين المجرمين وتحقيق الردع العام للآخرين ، وتأكيد أهمية العقوبة بتوقيعها دون إبطاء وليس بقساوتها ، لذلك طالب بحرمان رئيس الدولة من حق العفو ، كما نادى بإلغاء عقوبة الإعدام .[1]

فبشأن أساس حق العقاب و مشروعية الجرائم و العقوبات ، يقول بكاريا في كتابه بأسلوب المتميز ينبغي أن تتوزع المصالح الموجودة في المجتمع على جميع الأفراد على نحو متساو و بالرغم من ذلك ، فإنه يلاحظ وجود عدد من هؤلاء الأفراد الذين تتولد لديهم الرغبة العارمة في أن يستحوذ من جانبه ، على أكبر قدر من الإمتيازات والنفوذ والسعادة ، وأن يترك من جانب آخر ، غالبية الجماهير في الضعف والشفاء ، ولا يتسنى الحد من ذلك إلا بسن تشريعات عادلة يتنازل بمقتضاها الأفراد بشكل إجمالي عن بعض المصالح الأقلية التي تتصادم مع الأنظمة والتشريعات العادلة .

1/ قواعد المدرسة التقليدية طبقا لأراء بكاريا في قوانين الثورة الفرنسية :

حققت الثورة الفرنسية في قوانينها قواعد المدرسة التقليدية التى وضعها بكاريا لتطبيقها مع مبادئها ، فقد نصت المادة الثامنة من بيان حقوق الأنسان الذي أصدرته الجمعية التأسيسية في 16/08/1789 ، على أنه لا يمكن أن يعاقب أحد إلا بموجب قانون مطبق أصوليا ، قرر وأعلن تحريم الفعل المرتكب قبل وقوعه ، كما جاء في المادة 2 من البيان أنه لا يجوز للقانون أن يمنع إلا الأفعال الضارة بالهيئة الإجتماعية و ليس له أن يقرر إلا العقوبات الواضحة ضرورتها وبدقة .[2]

وأكد البيان على المساواة بين الجناة جميعا في العقوبات مهما إختلفت مراكزهم ، مع الإلتزام بمبدأ شخصية العقوبة ، فلا يسأل عن الجريمة غير مرتكبيها ولا تتجاوز أثر العقوبة المقرر له لسواه ، وبهذا أعلن عن الميلاد الفعلي المتفق عليه وعلى النحو الدقيق ، القاعدة القانونية الجرائم والعقوبات ، التى تميزت بصرامتها القصوى في قانون عقوبات الخاص بالجنايات الصادر في 1791/10/6 م ، المتضمن عقوبات ثابتة بنوعها

[1] أكرم نشأت إبراهيم السياسة الجنائية (دراسة مقارنة) : دار الثقافة للنشر والتوزيع ، جامعة النهرين سابقا ، 2008 ، ص101 .

[2] المرجع نفسه ، ص 104.

ومقدارها ، دون أن يترك القاضي أي مجال للإختيار أو التدرج ، ومهما إختلفت ظروف الجريمة وتباينت حالة المجرم وظروفه ، فتقيدت سلطة القاضي في حدود صلاحية ثبات العقوبة ، ألغي كذلك حق العفو.[1]

غير أن قانون الجنايات خفف من قساوة العقوبات ، فأبطل منها التعذيب والبتر، والجلد والمصادرة العامة ، وخفف الحالات المعاقب عليها بالإعدام من 115 حالة إلى 32 حالة فقط ، وإلى جانب قانون الجنايات سالف الذكر ، أصدرت الجمعية التأسيسية في 07/22/ 1971م قانونا خاصا بالجنح و المخالفات ، تميزت العقوبات المقرر للجرائم المحددة فيه ببعض المرونة و هي عقوبات حبس و غرامة ذات حدين أدنى و أعلى ، مما جعل للقاضي سلطة نسبية محدودة في تقدير العقوبات للجنح و المخالفات التي تضمنها ذلك القانون ، ولكن رغم وجود القانون الأخير ، فإن السلطة المقيدة للقاضي بقيت هي الغالبة ، نظرا لأهمية قانون الجنايات الملزم للقاضي بتوقيع العقوبات المثبتة فيه .

- و ظهور فكرة الإجتماعية بينتام وأثرها في تعديل قواعد المدرسة التقليدية :

المفكر الإنجليزي" جيريمي بينتام " بالإضافة إلى "انسلم فيورباخ" الألماني اتفقا مع بكاريا أن غرض العقوبة هو تحقيق النفع العام إلا أنها لا يرجعان هذه الوظيفة إلى فكرة العقد الإجتماعي ، حيث أرجع بينتام أساس العقوبة إلى فكرة المنفعة لأن نفس الإنسانية فب تصوره محكومة بقانون اللذة ة الألم على إعتباره أن يلاحظ أن الإنسان يسعى دائما نحو اللذةويتجنب الألم قدر الإمكان ، فالسلوك الذي يتجه إليه الفرد وفقا لإرادته الحرة و بعد اختياره لطريقة الجريمة و رغبته في تحقيق نتيجتها الإجرامية [2]

لذا تعتبر المنفعة هدف كل عقوبة و مبررتها ، لهذا نادى بالعقوبة الرادعة و لا يتحقق هذا الردع عاما كان أو خاصا إلا إذا فاق ألم العقوبة اللذة أو الفائدة الذي يتوقع الجاني الحصول عليها .

بينما نادى" فيورباخ " الألماني بنظرية الإكراه النفسي التي مفادها أن العقوبة القاسية بما تحدثه من إكراه على نفسية الجاني تمنعه من الإقدام على الجريمة على إعتبار أن الدافع النفسي و المتمثل في اللذة التي سيشعرها الجاني يعتبر المحرك في إرتكاب الجريمة.

ثانيا : المدرسة التقليدية الجديدة " النيو كلاسيكية " .

لقد قامت دعائم المدرسة التقليدية الجديدة في مجال العقاب على عنصرين يتعلق الأول بفكرة " العدالة المطلقة " كأساس للعقوبة والثاني " تجربة الإختيار النسبية " كأساس المسؤولية الجنائية .[3]

[1] أكرم نشأت إبراهيم ، مرجع سابق، ص 105.

[2] العربي مجيدي ، محاضرات النظم العقابية ، الفكر العقابي والمدارس العقابية : كلية العلوم الأنسانية والإجتماعية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، 2019 /2020 ، ص 05 .

[3] عمر خوري ، السياسة العقابية في القانون الجزائري ، " دراسة مقارنة " : دار الكتاب الحديث ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، ص 34 .

1/ العدالة المطلقة كأساس للعقوبة : إذ كانت فكرة العقد الإجتماعي هي دعامة أساس للعقوبة لدى أنصار المدرسة التقليدية ، فإن أنصار المدرسة التقليدية الجديدة ، إعتمدوا أفكارالفلسفة المثالية الألمانية للفيلسوف " إمانويل كانط" حول " العدالة المطلقة " ، فالعدالة المطلقة هي التى ينبغي أن تقوم عليها العقوبة وليس المنفعة كما دعى أنصار المدرسة التقليدية ، حيث إنطلق كانط من إعتماده لمبدأ الحرية ، بإعتبارها حق طبيعي للفرد لا منحة ، إذ نجد في أعماق الأنسان قدرة في إختيار أسمى – على حد قول البعض – من قانون السببية الذي يحكم الظواهر الطبيعية .[1]

بحيث تصبح العقوبة هي الأثر الحتمي لحرية الإرادة التى دفعت الجاني إلى الجريمة ، بغض النظرعن فكرة منفعة العقوبة ، وهذه هي العدالة المطلقة .كما تتطابق فكرة العدالة المطلقة مع إتجاه الفيلسوف الألماني " هيجل " الذي يرى أن الجريمة هي نفي القانون وأن العقوبة هي نفي لهذا النفي ، وبالتالي فالعقوبة تأكيد للقانون ، وإذا كانت فكرة العدالة المطلقة هي الأساس الذي تقوم عليه العقوبة ، إلا أن أنصار المدرسة التقليدية الجديدة ، حاولوا التوفيق بينها و بين فكرة منفعة العقوبة ، التى جاء بها أنصار المدرسة التقليدية إذ عند تطبيق العقوبة يجب أن لا نجمع بين تحقيق العدالة والمنفعة الإجتماعية ، فالعدالة هي مصدر سلطة المجتمع في العقاب والمنفعة هي معيار التى يحدد نطاق إستعمال هاته السلطة .[2]

وعلى هذا فلا ينبغي للعقوبة ، كما يقول الفقيه الفرنسي " أوروتولان " أن تكون أكثر مما هو عادل ولا أكثر مما هو نافع .[3]

2/ حرية إختيار النسبية أساس المسؤولية الجنائية .

رفضت المدرسة التقليدية الجديدة المسؤولية الجنائية القائمة على حرية الإختيار المطلقة والمتكافئة لدى جميع أفراد حال خروجهم على أحكام القانون الذي قالت به المدرسة التقليدية ، حيث تنظر المدرسة النيو كلاسيكية لحرية الإختيار لدى الأفراد على أنها حرية نسبية وغير متساوية فإما أنها نسبية فلأن هذه الحرية هي قدة مقاومة الدوافع والميول المختلفة ، وهذه القدرة مفيدة مما جبل عليه الإنسان من طباع وبما يحمل داخله من عوامل وراثية و تكوين فطري وما يحيط به من ظروف خارجية تتعلق بالبيئة الإجتماعية التى يعيش فيها ، وأما أن هذه الحرية غير متساوية عند الجميع فلا بد من تفاوت بإختلاف الميول والنزاعات من إنسان إلى آخر ، وفي الإنسان الواحد من وقت إلى آخر ، وعلى هذا إعتمدت المدرسة مبدأ المسؤولية الجنائية المتفاوتة أو الغير متكافئة ، حيث يراعي في تقدير المسؤولية إلى جانب العوامل الموضوعية المتصلة بالواقعة الإجرامية ذاتها ، و الظروف والعوامل الشخصية المتصلة بالمجرم ذاته ، وبهذا تنتهي هذه المدرسة

[1] رؤوف عبيد ، أصول علمي الإجرام والعقاب : الطبعة الثامنة ، دار الجيل للطبعة ، الفجالة ، 1989 ، ص 72.
[2] عمر خوري ، مرجع سابق ، ص35.
[3] رؤوف عبيد ، مرجع سابق ، ص73

إلى الإهتمام بالشخص المجرم ، بحيث تخف المسؤولية الجنائية بمن تنقص لديهم حرية الإختيار ، فلا تعد الجريمة وحدها كحدث مادي هي المقررة للعقوبة.[1]

فالمدرسة التقليدية الجديدة حاولت التوفيق بين فكرتي منفعة العقوبة وعدالتها إلا أنها أغفلت تماما فكرة الردع الخاص كهدف للعقوبة ، أي أنها أهملت الجانب الإصلاحي والتهذيبي للعقوبة الذي يحول بين الجاني وبين عودته إلى إرتكاب الجريمة مستقبلا .[2]

ثالثا : السياسة العقابية الوضعية .

برزت طلائع المدرسة الوضعية في مستهل الربع الأخير من القرن 19 ، وجعلت رسالتها الإنسانية " دراسة التكوين الخلقي في المجرم وفي البيئة الإجتماعية والطبيعية التي عاش فيها ، لمواءمة العلاج الاكثر فعالية لعواملها المختلفة .[3]

وقد نمت الجذور البيولوجية لهذه المدرسة في أراء أول مؤسسيها طبيب الإيطالي " سيزار لومبروزو " التي عرضها في كتابه " الرجل المجرم " ، وجاء فيها أن المجرمين يتميزون منذ الولادة ، بأوصاف جسمانية معينة سماها " وصمات الإنحلال " بإندفاع خلقي يفصح عن توحش متسرب في نفوسهم ، يدفعهم فيما بعد إلى الإجرام أما القاضي الإيطالي " روفائيل كروفالو " ثالث مؤسسي المدرسة الوضعية فقد أوضح بعبارة موجزة " نظرية الحتمية الجبرية "، التي أرتكزت عليها هذه المدرسة في كتابه " علم الإجرام " الصادر في 1885م ، بقوله " : أن الدافع المقاوم هو المتعرض بدافع آخر أكثر قوة ، والدوافع الغير ممكن مقاومته هو الذي يحكم بجميع الدوافع الأخرى ، و عمل الفعل نفسه ، يثبتعدم إمكان مقاومة دافعه ، ولو أمكن مقاومته ، لما كان لذلك الفعل من وجود ."[4]

وأضاف "أنه إذا كان إرتكاب الفعل الجرمي كأي فعل آخر حتميا على هذا النحو ، فإنه لا يجوز مساءلة مرتكبه مسؤولية جنائية مناطها المسؤولية الأخلاقية وبالتالي ينتفي عقابه ، وذلك لإنتفاء الإرادة الحرة لديه.[5]

وعلى الرغم من إعتبار الكثيرين أن السياسة العقابية الوضعية تعتبر ثورة في تاريخ القانون الجزائري من خلال تأسيسها لمنهجها العلمي لأهم علمين في العلوم الجنائية وهما : علمي الإجرام والعقاب ، بما أحدثته بذلك من تبدل في أساس المسؤولية الجنائية وتأسيسها على الخطورة الإجرامية للمجرم من جهة ، وفي أساس العقاب بتأسيسه على فكرة الدفاع الإجتماعي ضد الجريمة بوسيلة التدابير الإحترازية " .[6]

[1] العربي مجيدي ، مرجع سابق ، ص 10
[2] عمر خوري ، مرجع سابق ، ص37
[3] أكرم نشأت إبراهيم ، مرجع سابق ، ص112
[4] المرجع نفسه ،ص 112، ف 1
[5] المرجع نفسه ، ص 112 ، ف 2
[6] العربي مجيدي ، مرجع سابق ، ص15

رابعا : السياسة العقابية الوسطية .

ظهرت المدرسة الوسطية أو التوفيقية في أواخر القرن 19 ، وتألقت منذ أوائل القرن العشرين في المجالات الفقهية والتشريعية و القضائية لموافقتها المعتدل نسبيا بين المعسكرين التقليدي والوضعي ، بصفتها الجوانب المستصاغة من المبادئ الوضعية من النظام العقابي التقليدي ، إذتمسكت بالمسؤولية الجنائية القائمة على المسؤولية الأخلاقية كأساس العقاب.[1]

وإحتفظت بالعقوبة في معناها التقليدي لتوقيعها على المجرمين الذين بطبيعتهم في الحاجة إلى نظام عقابي بحيث قادر على أن يكون ردعا لهم ولغيرهم ، كما أقرت التدابير الإحترازية كبديل أو متمم للعقوبة بالنسبة للمجرمين الشواذ ومعتادين ، وخصصت التدابير التقويمية لأحداث الجانحين ، إستجابة لحاجاتهم وإلى نظام تربوي يلاءم أحوالهم ويصلح لتقويمهم ، وتجاوزت جهود الوسطيين ذلك إلا أن إيجاد نظم عقابية مرنة ، إنطوت على سلطة تقديرية واسعة للقضاة في تحديد العقوبات ذاتها ، من بسط التدريج الكمي والتمييز النوعي لها ، ومد مجال تحقيقها وتجديدها ، والسماح بإيقاف تنفيذها وإيقاف النطق بها .[2]

و المدارس الوسطية تعددت و بالرغم من تعددها فإن جميعها تبنى ذات القواعد الوسطية التى سبق بيانها ، وإذ كان بعضها أكثر ميلا إلى التقليدية الجديدة والبعض الآخر أكثر ميلا إلى الوضعية ، وهذه المدارس هي :

1- الإتحاد الدولي لقانون العقوبات : أسسه " فون ليست " عام 1889م و" فان هامل " الهولندي و " أدلوف برنس " البلجيكي ، وفي عام 1914م عند بدء الحرب العالمية الأولى توقفت أعمال الإتحاد ، وفي عام 1924 م أنشأت في باريس الجمعية الدولة لقانون العقوبات لتخلف الإتحاد الدولي في أداء رسالته ،و الجمعية تعقد مؤتمرات دولية بإنتظام ، وتصدر المجلة الدولية لقانون عقوبات .[3]

وظهر تميز الإتحاد الدولي لقانون العقوبات بما يلي :

أنه إعتمد سياسة عقابية بعيدة عن الإفتراضات الفلسفية ، كما هو الحال عند المدرسة الوضعية ، حيث إتبع المنهج التجريبي القائم على فكرة الإهتمام بشخص الجاني لإصلاحه و إعادة تربيته لمنعه من العودة إلى الإجرام .[4]

وهنا ظهرت أهمية التفريد العقابي ، حيث يعامل كل مجرم معاملة عقابية خاصة تختلف عن معاملة بقية الجناة ، الأمر الذي دفع أعضاء الإتحاد الدولي لقانون عقوبات إلى الوضع أسس لتصنيف المجرمين .[5]

[1] محمد محمود مصطفى ، توجيه السياسة الجنائية نحو فردية العقاب : مجلة القانون والإقتصاد ،القاهرة ،1939، ص15

[2] أكرم نشات إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 118

[3] المرجع نفسه ،ص 119 .

[4] عمر خوري ، مرجع سابق ، صفحة 48 ، فقرة 1 .

[5] المرجع نفسه و ص 48 ف 2 .

ويمكن أن تكون الخطورة الإجرامية أساسا لتوقيع الجزاء الجنائي ، حتى قبل وقوع الجريمة ، كتوقيع بعض التدابير المانعة أو التدابير الأمن على الأشخاص الذين تكشف دراسة حالتهم الشخصية وظروفهم الإجتماعية عن ميلهم نحو الإجرام على الرغم من عدم إرتكابهم الجرائم ، مثل الحالات الإدمان و السكر ، ورغم الجهود المبذولة من طرف الإتحاد الدولي لقانون العقوبات أو الجمعية الدولية لقانون الجنائي للتوفيق بين المذاهب العقابية و الحد منه تطرفها ، و تأكيدها على ضرورة الجمع بين العقوبة والتدبير و الإهتمام بتفريد المعاملة العقابية .

2/ المدرسة الوضعية الإنتقادية :

ظهرت بعد المدرستين التقليدية و الوضعية على يد الفقهاء" الإيطاليين " برنارد يتوأ ليمينا " و إيمنويل كارنفالي " و "جامباتيستا أمبلوميني " ، و تتخلص أهم أفكارها في : مادامت الجريمة ظاهرة إجتماعية ، فإن العقاب ينبغي أن تكون له وظيفة إجتماعية هو الأخر ، أي الدفاع عن المجتمع لا إيلام الجاني مهما كانت إرادته ، فالمجتمع حين يدافع عن نفسه اتجاه الجريمة لا يهمه أكان المجرم مرتكبها مخيرا أو مسيرا حرا أو مجبرا ، فمسألة الحرية و الحتمية مسألة فلسفية لا تنال من حق المجتمع في الدفاع عن نفسه ضد المخيرين و المسيرين سواءا بسواء ، كما نجد ضرورة الإبقاء على العقوبات الرادعة إلى جانب التدابير الجنائية ، والقاضي ينطبق بإحدها حسب الحالة المعروضة عليها، فالجاني صاحب الأهلية الجنائية لا يمكن ردعه إلا بتطبيق العقوبة ، فيما لا يواجه الجاني عديم أو ناقص الأهلية إلا بتدابير ، وعلى ضوء فكرة الجمع بين العقوبة و التدابير فإن المسؤولية الجنائيةفي تصور هذه السياسة لا تقوم فقط على الأخطاء

وإنما على خطورة ، و الهدف من الجزاء هو تحقيق الردع بنوعيه العام و الخاص بإعتباره وسيلة لحماية ووقاية المجتمع من الجرائم مستقبلا ، ومنع المجرم من العودة إلى إرتكاب الجريمة مرة ثانية ، فعلى المجتمع أن يحدث عن طريق الجزاء الأثر النفسي الكفيل بقمع النفوس وردعها سواء لدى الجاني أو غيره .[1]

و بالرغم من هذه الرؤية التوفيقية الهادفة إلى الإستفادة من أفكار المدرستين و تفادي ما نالت فيه ، فإنها بقيت عاجزة عنتقديم حلول نهائية لظاهرة الجريمة والمجرم لإكتفائها بعقد مقارنات بين مختلف الإتجاهات ، لذا نشأت سياسات عقابية أخرى بديلة تركزبشكل جدي على الدفاع الإجتماعي .[2]

3/ الحركة العلمية الفنية .

يزعم الفقيه الإيطالي " فلوريان جربسيني " الحركة العلمية الفنية والذي إستهدف منها مهاجمة النتائج المتطرفة للمدرسة الوضعية ومحاولة تصليحها ، وتميزت هذه الحركة العلمية بأن الجزاء الجنائي و الغرض منه هو تحقيق الردع الخاص الذي ينصرف إلى الشخص الجاني وحده لمنعه من العودة إلى الجريمة مستقبلا ، وعليه فإن تحقيق الردع العام يمثل هدفا إحتياطيا ، بمعنى أنه إذ تحقق الردع العام كنتيجة للردع الخاص

[1] العربي مجيدي ، مرجع سابق ، ص 17
[2] المرجع نفسه ، ص17

فإن العقوبة حققت كل أغراضها ، والتدابير الواجبة التطبيق في حالة عجز العقوبة عن أداء وظيفتها هي فقط تدابير أمن .[1]

خامسا : التفريد العقابي في ظل مدرسة الدفاع الإجتماعي .

إن ضرورة إبقاء الجزاء بنوعيه العقوبة والتدبير الوقائي ، ضرورة تناسب الجزاء مع الخطأ هي المفاهيم التى دافعت عنها مدرسة الدفاع الإجتماعي الجديدة بزعامة "مارك انسل " والذي أثار الحديث عن تقنيات تفريد الجزاء وجاء بمجموعة من المبادئ الأساسية وهي الشرعية في التجريم ومذهب حرية الإختيار كأساس للمساءلة الجنائية جمعها كلها في كتاب " الدفاع الإجتماعي " الصادر في 1958 م. [2]

وعلى هذا الضوء يدعو إلى أن تتسم السياسة الجنائية بالطابع الإنساني في التقنين و التشريع والتطبيق ، وفي ظل السياسة الإجتماعية الجديدة أيضا ، تتصف بنزعة إنسانية تضع في الإعتبار كرامة الإنسان وحقوقه وحماية الحريات الفردية ، وقد ضمن" أنسل " أفكاره في مؤلفته " الدفاع الإجتماعي الجديد " الذي صدر في باريس سنة 1966 م .[3]

حيث ترتب على فكرة مدرسة الدفاع الإجتماعي خاصة في شقها الجديد مع " مارك أنسل " العديد من النتائج الهامة التى أثرت في السياسة الجنائية المعاصرة خاصة فيما تعلق بالنظرة الإصلاحية للمجرم بإعتباره ضحية العديد من الظروف التى ساهمت في تورطه في الجريمة ، مايستوجب الحصر على إختيار التدابير القادرة على إصلاحه ، ولعل أول تلك النتائج توسيع نطاق المسؤولية الجنائية المخففة للمنحرف ، لأنه لا يتحمل المسؤولية وحده ، فهي مسؤولية فردية وإجتماعية وخلقية ، فلا يلام المجرم بمفرده ، بل يلقى اللوم أيضا على المجتمع بأسره بإعتباره المساهم في حدوث الجريمة.[4]

[1] عمر خوري ، مرجع سابق ، ص 50
[2] أكرم نشأت إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 133.
[3] العربي مجيدي ، مرجع سابق ، ص22.
[4] المرجع نفسه ، ص24.

المطلب الثاني : مدة العقوبة المقررة قانونا .

إن الجزاء الجنائي هو الأثر القانوني الذي ينجمعن مخالفة سلوك إجتماعي الذي أمر القانون بإتباعه لذا يجب على القاضي الجزائي أن يحدد مدة العقوبة التى قررها لإدانة المتهم ، فلا بد من تعريفها و بيان خصائصها وهي كالتالي :

الفرع الاول : تعريف العقوبة و أساليبها :

سنتطرق أولا إلى تعريف العقوبة وتبيان خصائصها :

أولا : تعريف العقوبة

يعرفها الفقهاء بأنها جزاء يقرره المشرع و يوقعه القاضي على كل من ارتكب فعلا أو إمتنع عنه يعده القانون جريمة وتعرف أيضا على أن العقوبة هي جزاء والعلاج يفرض بإسم المجتمع على شخص مسؤول جزائيا عن جريمة إرتكبها بناءا على حكم قضائي مبرم صادر عن محكمة مختصة وهي جزاء ينطوي على الإيلام أو الحرمان من حق الحياة أو الحرمان من الحرية أو الحرمان من بعض الحقوق أو الحرمان من المال.[1]

وإستنادا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات لا بد من فرض عقوبة ما من وجود نص قانوني على عقاب مرتكبيها ولا بد كذلك من وجود تناسب بين الجريمة والجزاء ويجب أن تهدف العقوبة إلى إشعار بالذنب بإصلاحه و تأهيله و ليس للإنتقام والثأر منه وهذا ما يسمى بالردع الخاص و لكن إذا لم يتحقق الردع الخاص وجب على القاضي التشدد في الأحكام كما أن العقوبة تهدف إلى إشعار أفراد المجتمع بأن العقاب ينتظرهم إذ ما أقدمو على إرتكاب فعل يشكل جريمة وهذا ما يسمى الردع العام .

ومن هنا نستنتج أن على القاضي التقيد بشروط سابقة الذكر في إختياره للعقوبة .

[1] قاموس بلاك القانوني:blach, henry camplell 6th ed.st.paul.mn west pulbishing 1990 p 1340

ثانيا: خصائص العقوبة.

1: شرعية العقوبة.

و المقصود بها هو ما يعبر عنه بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص .[1]

أي أنه لا يجوز فرضها إلا إذا ورد نص عليها من المشرع في وقت لاحق لإرتكاب الجريمة، والسلطة التشريعية أو من تفوضه هي صاحبة الحق في النص عليها ، و بيان جنسها و مقدارها و مدى سلطة القاضي في تطبيقها ، إلا أنها قد تفرض السلطة التنفيذية في تحديد العقوبات و الأفعال التي كان المشرع نفسه قد جرمها و شرع ما يطلق عليه التفويض التشريعي المنصب على ركن الجزاء .

أ / إلتزامات المشرع حيال مبدأ الشرعية :

تلتزم السلطة المخولة في تحديد العقوبات أن تبدأ بتحديد موضوع العقوبة بمعنى قيام المشرع بتحديد قصده من العقوبة فيما إذا كان الهدف منه مجرد الانذار أو التقويم أو الإصلاح أم أن يكون له طابع قضائي .

ب/ إلتزامات القاضي حيال مبدأ الشرعية :

إن مبدأالشرعية في جانب القاضي يفرض عددا من الالتزامات منها أن يلتزم بالعقوبات المقررة للجرائم وفق ما تحدده نصوص التشريع وفقا لدرجة العقوبة ، فليس له الحق أن يضيف إلى النص العقوبات لا ترد به ،

ولا أن يطبق عقوبة من النوع أو مقدار مختلف .

كما أن على القاضي أن يمتنع عن أعمال القياس في تقرير العقوبات لأن القانون الجنائي لا يعرف التفسير بطريقة القياس لا في مقام التجريد ولا في مقام العقاب[2].

2/ شخصية العقوبة :

أي أنه لا يجوز أن تمتد العقوبة إلى غير الشخص المسؤول عن الفعل الإجرامي ،ولا يصح أن تنال أحد أفراد أسرته أو أحد اصدقائه أو أقربائه ، كما لا يصح أن تنال لمسؤول المال فهذا تقوم الدعوى الشخصية

[1]نظام توفيق مجالي ، شرح قانون العقوبات قسم العام ، دارسة تحليلية في النظرية العامة و المسؤولية الجزائية : ط1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، ص 415.

[2]بديار ماهر،بحث في السياسة الجنائية بعنوان تفريد الالتزام الجنائي : المركز الجامعي ، مدرسة الدكتوراه ، في العلوم القانونية و الادارية ، تحرر 2005-2009 ، ص 11 .

عليه ، ويحكم بتعويضات مالية لها صفة المدنية ، ولا يشترط أن تمس العقوبة الفاعل الاصلي للجريمة فقط ، بل تمس أيضا الشريك والمحرض والمتدخل والمتخفي .

3/ قضائية العقوبة :

تعني قضائية العقوبة أن النطق بالعقوبة يجب أن يخول إلى سلطة القضائية لأنها صاحبة الإختصاص أي أنه لايجوز فرض عقوبة من قبل سلطة ادارية .

فلا عقوبة إلا بنص ولا قوة إلا بحكم وهذا ما يجعل العقوبة تتميز عن غيرها من الجزاءات الأخرى كالمدني و التأديبي الذي يمكن أن يعيدها إلى جهات غير قضائية .

4/ المساواة في العقوبة :

ويقصد بها أن تكون العقوبة المقررة في القانون الجريمة واحدة بالنسبة لجميع الناس ولا فرق بينهما من حيث المركز الإجتماعي أو مستواهم الطبقي .

والمقصود بالمساواة هنا ، المساواة في العقوبة بنص القانون ومن الجدير بذكر السلطة التي منحها المشرع القاضي من أجل التفريق بين المجرمين حسب ظروفهم الشخصية لا تخل بهذه المساواة بل يمكن أن نقول بأن المساواة في العقوبة لا تتحقق إلا بهذا التفريق .

5/ تفريد العقوبة :

إن مبدأ تفريد العقوبة من أهم وأحداث المبادئ ظهورا في مجال العقاب ذلك لأنه يعد العقوبة ثابتة ومتساوية بالنسبة لجميع الجناة في جريمة واحدة وبدأ ظهورهذا المبدأ بالتدريج في النوع والمقدار حتى تتلائم مع جسامة الجريمة وخطورة الجاني ، وهذا مايسمى بالتفريد العقابي سواءا كان تشريعي ، قضائي ،تنيفذي.[1]

الفرع الثاني: مجال العقوبة وأساليبها في التفريد العقابي .

يعمل المشرع على تنويع في الجزاء حيث يميز المشرع في العقوبات بين كل من العقوبة الأصلية و التبعية والتكملية من ناحية التدابيرإلى جانب التمييز من العقاب بين المجرم البالغ والجانح الحدث وبين المجرم المتعمد و المجرم الغير المتعمد ،وفي الحالتين يضع المشرع حدين الأدنى والأقصى ليترك في ذلك للقاضي سلطة تقدير الجزاء المناسب.[2]

[1] نظام توفيق مجالي ،مرجع سابق ، ص 418-420 .
[2] بن خوخة جمال، الخطورة الاجرامية في تفريد العقوبة : مذكرة مكملة لنيل شهادة المجستير في الحقوق ، 2010-2011، ص 193 .

أولا: الظروف المشددة للعقاب .

الظروف المشددة للعقوبة « هي الحالات و الأفعال الموضوعية و الشخصية التي تؤثرأو يمكن أن تؤثر على تشديد العقوبة للجريمة المرتكبة. [1] » .يحددها المشرع ، وعند إقترانها بالجريمة يلزم القاضي أو يحيز له تجاوز الحد الأعلى لعقوبة الجريمة أو إحلال عقوبة أخرى ومن نوع أشد محلها وعلى هذا الأساس تقسم الظروف المشددة إلى ظروف مشددة قانونية ، عند توافرها في الجريمة يلتزم القاضي بتشديد عقوبتها، وهي بهذا الإعتبار تعد من وسائل التفريد القضائي للعقاب .[2]

ولا يهم مقدار أو مدى تشديد العقوبة ، فقد لا يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة كما قد يكون بالحكم بعقوبة من نوع آخر أشد درجة كالحكم بالسجن بدلا من الحبس ، و بالحبس بدلا من الغرامة وغيرها .

1- تقسيم الظروف المشددة .

أ/ الظروف المشددة العامة :

هي تلك الظروف التى يقررها المشرع و يحددها على سبيل الحصر بحيث يتصرف أثرها في تشديد العقاب إلى جميع الجرائم أو عدد كبير منها و يمكن ذكر نظام العود إلى الإجرام كظرف شخصي عام مشدد للعقاب .[3]

العود هو حالة بمعناها الغوي الإنتكاس وهو الحالة التي يوجد الشخص عندما يرتكب جريمة جديدة بعد أن يكون صدر في حقه حكم نهائي غير قابل للطعن من أجل جريمة ، سابقة بمعنى إعتبار المجرم الذي يعود إلى إرتكاب جريمة بعد سبق الحكم عليه بجريمة إرتكبها ، وهذا يعطي دلالة أن ميله إجرامي وإستهانته بالعقاب أي أن عودته للإجرام تدل على خطورته التى يخشى منها على أمن وسلامة المجتمع و هذا ما يبرر تشديد العقوبة عليه أملا في ردعه و إصلاحه حيث نصت المادة 54 مكرر ق ع (كل من حكم عليه نهائيا بعقوبة جنائية أو إرتكب جناية ثانية معاقب عليها بعقوبة أصلية في السجن المؤبد يجوز الحكم عليه بالإعدام ، إذا كانت الجناية قد أدت إلى موت إنسان) .[4]

ب/ الظروف المشددة الخاصة :

[1] أكرم نشأت إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 142 .

[2] مصطفى فهمي الجوهري ، مرجع سابق ، ص 47-48 .

[3] مصطفى فهمي الجوهري ، مرجع سابق ، ص 47-48 .

[4] المادة 54 الأمررقم 156/66، المؤرخ في 08 يونيو 1966-13 ، يتضمن قانون العقوبات المعدل : جريدة رسمية العدد49 الصادر في 11 جوان 1966 م المعدل والمتمم.

هي تلك الظروف التى يقتصرها من حيث وجود التشديد أو جوازه يحددها المشرع لجريمة معينة مع تحديد العقوبة المشددة للجريمة عند إقترانها بظرف ، التى يلتزم القاضي بتوقيعها على مرتكبيها ، مثال الظروف المشددة لجريمة القتل والظروف المشددة لجريمة السرقة .[1] (القتل مع سبق الإصرار و الترصد ، السرقة و إقترانها بالضرب و الجرح .)

أي أنها تتعلق هذه الظروف بملابسات إرتكاب الجريمة أو كيفية تنفيذها كظرف الكسر أو الكسور أو التسلق أو حمل السلاح أو ظرف الليل

و يتعلق أيضا الظرف بالنتيجة الجسيمة التى تترتب على الجريمة حتى ولو كانت هذه الجريمة غير مقصودة .

ثانيا : الأعذار القانونية .

1- الأعذار المعفية من العقاب :

حددها على سبيل الحصر بأنها تمثل حالات إستثنائية تخرج عن القاعدة العامة فهي أسباب للإعفاء من العقاب بالرغم من لقاء الجريمة قائمة بكافة أركانها .[2]

يعني أن يقرر المشرع لأسباب خاصة ترتبط بالجريمة على الرغم من معاينته لتوافر أركانها و يكشف عن هذه الأسباب بصفة عامة و هي ترجع في غالب الأحوال لإعتبارات لا علاقة لها بالجريمة .و تتمثل في :

أ/ عذر مبلغ عن الجريمة :

يتعلق الأمر هنا بمن ساهم في مشروع الجريمة ثم يقدم خدمة للمجتمع بأن يبلغ العدالة عنها أو عن هوية المتورطين فيها ، و لقد قررالمشرع أن يكافئ المبلغ لقاء هذه الخدمة وذلك بإعفاءه من العقوبة .

ب/ عذر القرابة العائلية :

ونصت عليه المادة92ق ع في فقرتها الأخيرة التى أجازت إعفاء الأقارب و الأصهارحتى درجة ثالثة من العقوبة المقررة لجريمة عدم التبليغ عن جرائم الخيانة والتجسس و غيرها من النشاطات التى يكون من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني و كذا جرائم إخفاء أو إتلاف أو إختلاس الأشياء و الأدوات التى أستعملت أو تستعمل في إرتكاب هذه الجرائم من شأنها تسهيل البحث عن جرائم و إكتشافها.[3]

[1] اكرم نشأت ابراهيم ، مرجع سابق ، ص 143 .

[2] بن ميسية الياس ، المرجع السابق ، ص 45 .

[3] المادة 91 من القانون رقم 16-02 بموجب أمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966م جريدة رسمية المؤرخة في 11 جوان 1966 المعدل والمتمم ، جريدة رسمية 37 المؤرخة في 22 يونيو 2016م

ج/ عذر التوبة :

إذ يستفيد مرتكب جريمة الخطف أو الجبس أو الحجز التعسفي من تخفيض العقوبة إذا أفرج طواعيا عن الضحية و يختلف التخفيف بحسب المدة التى يتم فيها الإفراج عن المخطوف أو المحتجز .

أي ماهو مقرر لمن أنبه ضميره فصحا بعد الجريمة وإنصرف إلى محو أثرها و أبلغ السلطات العمومية المختصة و إستجابة لطلبها قبل نفاذ الجريمة .

و الأعذار القانونية المعفية من العقاب نذكر منها كذلك : أسباب الإباحة و تتمثل في أداء الواجب ، إستعمال حق الدفاع الشرعي غير أن على المحكمة أن تبين في الأسباب إستنادها على هذه الأعذار عند صدور قرارها بإعتبار العذر معفيا من العقوبة .

2- الأعذار المخففة من العقاب :

تنص القوانين عادة على حدين للعقوبة من مواجهة الجريمة بحيث يستطيع القاضي أن يحكم في حدود سلطته التقديرية بالجزاء المناسب ضمن هذين الحدين غير أن هذا الأمر يبدو قاسيا في بعض الحالات و ذلك عندما يقترن وقوع جريمة بظرف تقلل من جسامتها وتفصح عن حالة خطورة فاعلها ففي مثل هذه الحالات نجد المشرع يتدخل مباشرة و يلزم القاضي بتخفيف العقوبة المقررة قانونا فأجاز له النزول إلى الحد الأدنى المقرر قانونا و ذلك في الحالات المحددة فيما يسمى باالأعذار القانونية المخففة وترك بعضها لتقدير القاضي وتتمثل في عذر الإستفزاز المنصوص عليها في المواد من 277 إلى 283 ق ع.

عذر صغر السن المنصوص عليه في المواد من 49 إلى 51 من نفس القانون .

المبحث الثاني : التفريد القضائي.

يستند المشرع عند تحديده لما يعد جريمة وما يستوجب من جزاء على عدة معايير تتعلق بالقيمة الإجتماعية المعتدى عليها وما أصابه من ضرر وما تعرض له من خطر و نوع هذا الخطر الذي وقع فيه . فإن الكثير ما يترك للقاضي في ضوء الحدود التشريعية تطبيق القانون فيحدد طبيعة العقوبة على أساس الطبيعة الشخصية الإجرامية للمجرم طبقا لما تكشف عنها دراسة ظروف كل واقعة . يعتبر التفريد القضائي للعقوبة من أهم وأخطر أنواع التفريد القانوني لأنه يجعل القاضي الجزائي أمام عائقين . الأول يتعلق بإختيار نوع العقوبة و الثاني يتعلق بإختار مدة العقوبة لذلك لا بد من تناول مفهوم التفريد القضائي و خصائصه .

المطلب الأول : مفهوم التفريد القضائي للعقوبة.

و يتمثل التفريد عند تسليط العقاب في إعطاء القاضي سلطة تقديرية واسعةفي إختيار العقوبة المناسبة في نوعها و مقدارها للحالة المماثلة أمامه وهو ما يعرف بالتفريد القضائي على خلاف التفريد القانوني أو التشريعي الذي يراعيه المشرع عندما يشرع الجزاء الذي يقرره في النص التشريعي .

الفرع الأول : تعريف وخصائص التفريد القضائي للعقوبة.

سنتناول من خلاله تعريف التفريد القضائي و خصائصه :

أولا : تعريف التفريد القضائي :

يعرف التفريد القضائي على أنه : " التفريد يقوم به القاضي بما يتناسب مع مبدأ القواعد القانونية التي يضعها المشرع وذلك من أجل أن يحكم بعقوبة مناسبة للجريمة المقترحة و المناسبة لظروف الجاني[1]. "

كما يعرف على" أنه ما يقوم به القاضي في توقيع العقوبة المناسبة للمجرم من خلال تحديد الظروف التى تؤدي إلى إصلاحه من خلال عمل ملائم خاص بمستوى عالي بين العقوبة و المجرم .[2] "

وقيل أيضا أنه : "التطبيق الواقعي للعقوبة بما يتلائم كل حالة على حدى. كما يستطيع القاضي إختيار نوع المعاملة الجنائية التى تناسب حالة كل مجرم وذلك بتطبيق عدد من الوسائل التى زوده المشـرع بها كـــنظام التخفيف أو تشديد العقوبة و نظام توقيف العقوبة .[3] "

[1]بورنان هند، مبدأ تفريد العقابي للعقوبة و تطبيقاتها في القانون الجزائري : رسالة ماجستير ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، 2016 ، ص 22.

[2]حبتور فهد هادي، التفريد القضائي :طبعة ، دار الثقافة للنشر عمان ، 1995، ص 26.

[3]شادلي فتوح ، أساسيات علم الاجرام و العقاب : دار النهضة العربية، منشرورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2009، ص 45 .

كما يعرف أنه : التفريد الذي بموجبه يقوم القاضي بإختيار نوع ومقدار العقوبة ضمن حدين : الحد الأدنى والحد الأعلى اللذان حددهما القانون .[1]

يتضح مما سبق أن التفريد القضائي يقوم به القاضي وذلك ضمن ما ينص عليه القانون فمن خلال نصوص التجريم و العقاب نجد أن المشرع قد حدد العقوبة على نحو عام ومجرد حيث إكتفى بوضع الحد الأقصى للعقوبة وهو أقصى ما يقدره القاضي وفقا لجسامة الفعل المجرم والحد الأدنى هو أدنى ما يتصوره من عقاب للجريمة وفوض للقاضي مهمة وزن العقوبة المناسبة لكل جرم على حدى وهو ما يمثل السلطة التقديرية للقاضي .

ثانيا : خصائص التفريد القضائي للعقوبة

يتمتع التفريد القضائي للعقوبة بمجموعة من الخصائص وهي كما يلى :

التفريد القضائي للعقوبة يمارس من قبل القاضي الجزائي ولكن ضمن مبدأ المشروعية أي أنه يقوم بتقدير التناسب بين الجريمة والعقوبة ومنخلال ظروف كل جريمة وذلك بناءا على إعتراف المشرع له بهذا الدور.

فلا بد أن يكون القاضي على دراية بعلم النفس والمجتمع لأن إهتمامه بعلم الإجرام بصفة خاصة يعد شرطا جوهريا لتقوية أسلوب توجيهه و تفطنه للمسائل القانونية التى تستدعيها القضية .[2]

ومن خلال المدارس العقابية التى تنادى بضرورة التوفيق بين المنفعة الإجتماعية التى تسعى إلى تحقيقها القاعدة القانونية و تحقيق العدالة من خلال سلطة القاضي حيث كانت أول الإصلاحات الجنائية التى نادت بظهور فكرة التخفيف .

غير أن الإعتراف بها للقاضي الجزائي يتوجب عليه أن يتوفر على جملة من الظوابط والمعايير العلمية و الشخصية بإعتبارأن إختيار العقوبة الملائمة للمتهم يتطلب معرفة الظروف الداخلية كنفسية و الخارجية المرتبطة بظروفها الاجتماعية .[3]

الفرع الثاني : سلطة القاضي الجزائي في تقدير العقوبة

منح المشرع الجزائري للقاضي الجزائي سلطة واسعة وفي نطاق هذه السلطة لابد أن يحدد العقوبة التى يراها مناسبة لظروف المتهم. تعرف هذه السلطة بأنها تعطي للقاضي الفعالية للقاعدة القانونية التى إعتدى مسارها العارض ، فيقوم ضمن نشاطه التقديري بإزالة هذا العارض .

[1] ابو العلى محمد ، اصول علم العقاب : دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1997، ص 187-190 .
[2] بورنان هند ، مرجع سابق ، ص 23.
[3] احمد مجحودة ، أزمة الوضوح في الاثم الجنائي و القانون المقارن :جزء2 ، دار الهومة و نشر و التوزيع ، الجزائر ، 2014، ص 11 .

ذلك بإستخدام المنطق لأن هذا الأخير هو الذي يوجه العقل نحو البحث عن الحقيقة ، حيث يتمتع القاضي بسلطة إختيار النشاط المهني الذي يسلكه بهدف الوصول إلى حل معين يطرحعليه من القضايا ، غير أن هذه الحرية تبقى مقيدة بمحل نشاط من وقائع معينة ، لأن نظرة القاضي حيادية تواجه وقائع النزاع المطروح عليه.

أولا : سلطة القاضي الجزائي .

1- تقدير القاضي الموضوعي :

من المسلم به أن تقدير القاضي من خلال سلطته التقديرية يكون موضوعيا إذ يتحمل الشخص بإلتزام معين ، فمن وجهة نظر المشرع يقصد بالمعيار الموضوعي تشييد معايير عامة غير قابلة للتغيير و مؤكدة وقائمة على الحرية المستخلصة من الملاحظة العامة للسلوك المتوسط ، و يفترض التقدير الموضوعي على السلوك المألوف للشخص المعتاد بها يعني استبعاد الظروف الخاصة لذلك الشخص بعناصر شخصية للفرد لما لها من أثر مهم في النتيجة التى يتوصل إليها القاضي عند مباشرته السلطة التقديرية .

فسلامة التقدير الشخصي الذي يقوم به القاضي يتوقف إلى حد كبير على مدى نجاحه في إستخلاص المصلحة محل الحماية القانونية من القاعدة القانونية ومن مجموعة الوقائع المعروضة عليه ، من خلال قيام القاضي بالبحث عن المركز الوقائعي المتنازع عليه.[1]

و يقيس المعيار الشخصي كل شخص بمدى فطنته وما يتمتع به من حرية و إدراك ، و بالتالي يتوافق مع مقتضيات العدالة بحيث يتم نشاط القاضي التقديري في هذا الميدان إلى القانون و الواقع على حد سواء .

ثانيا : النطاق القانوني لسلطة القاضي في تقدير العقوبة .

1- سلطة القاضي في تقدير الكمي للعقوبة : تختلف التشريعات في تحديد السلطة التقديرية للقاضي عند تقدير كمية العقوبة فلا يعترف القانون الفرنسي للقاضي بسلطة التقدير الكمي للعقوبة التى ينطق بها من خلال وضعه حدا ثانيا غير متغير للعقوبة و بالتالي ليس بإمكان القاضي الصعود أو النزول عنها وهذا ما تعرض للنقد لأنه لا يستجيب لسلسة التفريد العقابي من خلال الظروف الشخصية للمجرمين وجسامة الجريمة المرتكبة هذا ما أدى بالمشرع للإعتراف للقاضي بتقدير الكمي للعقوبة بوضعه لحدين الأدنى والآخر الأقصى.

[1] بديار ماهر ، المرجع السابق ، ص 30-31.

إلا أن أغلب التشريعات الجنائية إكتفت بتحديد حد أقصى للعقوبة دون الحد الأدنى ومن خلال هذا يقسم التقدير الكمي للعقوبة إلى قسمين :

التقدير الكمي الثابت والآخر التقدير الكمي النسبي .[1]

2- التقدير النوعي للعقوبة : يمنح للقاضي الجزائي الحرية المطلقة في إختيار العقوبة التى يراها مناسبة من بين العقوبات التى نص عليها المشرع للجريمة ، إلا أنه يتوجب عليه مراعاة شخصية المجرم وظروفه و الظروف المتعلقة بالجريمة وفقا لتقدير السياسة الجزائية المعاصرة والتقدير النوعي نظامان:

أ / النظام التخييري للعقوبات : و يقصد به أن القاضي له سلطة الإختيار بين عقوبتين المنصوص عليها قانونا للجريمة المرتكبة ، ويتعذر مع هذه الطريقة أعمال القاضي لسلطته في الإختيار ، ومن خلال ذلك تشدد المشرع فلا مبرر له ، يتوجب عليه إعادة صياغة النصوص بما يسمح بالتفريد القضائي للعقوبة غير أنه إتبع أسلوب التخيير فيما بين العقوبات في العديد من النصوص وخصوصا تلك المرتبطة بالجنح والمخالفات ، فنجد ينص مثلا على عقوبة الحبس أو الغرامة أو كلتا العقوبتين.

ب/ النظام الإبدالي للعقوبة : يقوم هذا النظام على إمكانية إبدال عقوبة من نوع معين بعقوبة من نوع آخر سواء كان قبل الحكم بالعقوبة المقررة أصلا أو بعد الحكم بها ، و يتم إستبدال العقوبة بعقوبة أخرى ، في حالة تعذر تنفيذ العقوبة الأصلية. وهذا ما جاءت به نص المادة 17 ق ع على أنه في حالة ثبوت كون المرأة المحكوم عليها بعقوبة إعدام حاملا ، يبدل حكم الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة .

ج/ التدرج الكمي للعقوبة : أخذت أغلب التشريعات العربية بنظام الشرح الكمي القضائي للعقوبات ، إلا أنها تختلف فيما بينها في طريقة التدريج و لهذا النظام نوعان : التدرج الكمي الثابت ونظام التدريج النسبي .

التدرج الكمي الثابت :يكون التدرج الكمي الثابت ، عندما يحدد المشرع حدين أدنى و أعلى ثابتين ، سواءا أكان حدين عامين أم حدين خاصين أم حدا أدنى عاما واحدا أعلى خاصا أم حدا أدنى خاصا واحدا أعلى عاما.[2]

التدرج الكمي النسبي: الغرامة هي العقوبة الوحيدة التي يحدد لها المشرع أحيانا نطاقا كميا نسبيا ، يلزم القاضي بتدريج مقدارها بالنسبة لقيمة الضرر المترتب على الجريمة أو قيمة الفائدة التى حصل عليها المجرم منها وهو تدريج موضوعي ، أو بالنسبة للدخل اليومي للمجرم وهو تدريج شخصي .[3]

[1] بن مسية الياس ، مرجع سابق ، ص 60-61 .
[2] أكرم نشأت ابراهميم ، مرجع سابق ، ص 145، فقرة 2.
[3] نفس المرجع ،ص 145. فقرة 3

ويترك للقاضي سلطة تقدير العقوبة التقديرية في تصنيف العقوبات التى تندرج في خطورة الجرائم المرتكبة من عقوبة أشد إلى عقوبة أخف ، هي الأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة والإعتقال المؤقت والحبس والغرامة ، يبقى تقدير العقوبة بين حديها الأدنى و الأعلى مسألة موضوعية ويعود البث فيها لمحكمة الموضوع ، فتستقل به هذه الأخيرة دون أن تكون ملزمة بتحديد العقوبة .

فبالنسبة لعقوبتي الإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة فإن سلطة القاضي التقديرية تكاد تنعدم إذ تقتصر على مجرد تقدير أن مجرد الجريمة المرتكبة بظروفها تستحق إحدى هاتين العقوبتين طبقا للقانون ، أما في العقوبات الأخرى فإن المشرع يحدد لها حدا أقصى وحدا أدنى ، و هنا تظهر سلطة القاضي على نحو واضح إذ تتسع كلما باعد المشرع بين هاذين الحدين .

ثالثا : الإعتبارات التى يراعيها القاضي عند تفريد العقوبة .

يتضمن إقرار سياسة التفريد القضائي للعقاب إقرار سلسلة من التدابير القانونية المرتبطة بجمع الوسائل وأدوات تطبيق منها ما يتعلق بخلق قنواتتزويد القاضي بالمعلومات الإضافية التى يسمح له بالتعرف على شخصية المجرم و تحديد العقاب المناسب له .

وهذا ليست سهلا لأن عليه أن يراعي دائما الأهداف الإجتماعية التى أدت بالمشرع عن إختصاصه في تعيين العقاب لذلك يمكن القول أن تفريد العقوبة تتطلب من القاضي :

- مراعاة رد الفعل الإجتماعي الحقيقي الذي أحدثته الجريمة .
- مراعاة التلاءم مع متطلبات شخصية هذا المجرم .
- مراعاة التلاءم مع درجة الخطأ الذي يكشف عن شعور المجرم ، و يستلزم هذا كونه عالما بالنفس وعالما بالمجتمع .

و في منح القاضي سلطة تقديرية العقوبة بين حدها الأدنى والأعلى فائدة تتمثل في تحقيق العقوبة للردع العام المتمثل في تخويف المجتمع من سلوك الجريمة أو إرتكابها أو تهديده بالجزاء للفرد الذي يرتكب الجريمة وأيضا تحقيق العقوبة للردع الخاص و المتمثل بإصلاح المجرم ومنعه من العودة إلى إرتكاب الجريمة أو غيرها من الجرائم منعا نهائيا بعدما ذاق ألم العقوبة ومرارتها.

بالإضافــة إلى أن القــاضي عند تطبيــقه للعـــقوبة يجب أن يعــلم أن القضاء ليس مهنة إنما مهمة تتطلب التحلى بروح العدالة ، وعليه أن يكون عند حسن ظن المشرع الذي منحه هذه المهمة .[1]

المطلب الثاني : أساليب التفريد القضائي .

منح المشرع القاضي السلطة التقديرية في تخفيف العقوبة ووقف عند تنفيذها و إستبدالها و تشديدها وهذا نظرا لوجود ظروف مخففة وأخرى مشددة لأنه يصعب على المشرع التنبؤ بظروف المجرمين و جميع الإعتبارات التى تحقق الجزاء العادل والملائم لكل منهم ، تستوجب تفريد العقوبة للتحقق التناسب الذي يسعى إليه المشرع[2] .

الفرع الأول : التخفيف والتشديد القضائي للعقوبة .

أولا : التخفيف القضائي للعقوبة : يقصد بها أخذ المحكوم عليه بالرأفة لأسباب و مبررات يراها القاضي الجنائي جديرة بأن تحمله على تخفيف العقاب للمتهم ، أما بالنزول عن الحد الأدنى المقرر للجريمة وأما بإستبدال عقوبتها بعقوبة أخرى أخف من تلك المقررة للجريمة ، وهي سلطة جوازية للقاضي ، يستعملها وفقا لإقتناعه الشخضي حسب نص المادة 212 ق إ ج كما نظم التخفيف القضائي في المواد من 33 مكرر إلى 53 مكرر 7 ق ع .[3]

1- طبيعة الظروف القضائية المخففة :

يتمتع قاضي الموضوع فيما يتعلق بالظروف القضائية المخففة بسلطة واسعة ، إذا كان يتعلق بإستخلاصها أو بتطبيقها من عدمه ، لأن تطبيقها متروك للسلطة التقديرية بمحكمة الموضوع فلا حق للجاني في مطالبة المحكمة بإستعمال الرأفة معه ، والمحكمة غير ملزمة بالرد على هذا الطلب ، وبالتالي فالظروف المخففة من إطلاقات قضاة الموضوع الذين لا يخضعون في ذلك إلى رقابة محكمة النقض[4] .

2- فرق بين الأعذار القانونية المخففة والظروف القضائية المخففة :

إن الأعذار القانونية موضوعة قانونا على سبيل الحصر ولا يجوز القياس عليها أو تجاوزها والتخفيف شأنها وجوبي في إطار الحدود القانونية .

[1] ملتي فيصل ، بعنوان القاضي الجزائي و الشخصية العقوبة و التفريد : مدرسة العليا للقضاء ، 2005مذكرة لنيل اجازة مدرسة العليا للقضاء -2006 ، ص 34-35

[2] فهد هادي حبتور ، المرجع السابق ، ص 170.

[3] عبد الله أوهايتية ، شرح القانون العقوبات الجزائري : قسم العام ، مرقم بالنشر ، الجزائر ، 2009 ، ص 101-102 .

[4] مصطفى فهمي جوهري ، المرجع السابق ص 63.

أما الظروف القضائية المخففة تركها المشرع لتقدير القاضي ومن هنا فلا تقع تحت الحصر والتخفيف فيها جوازي ، بالتالي فالأعذار المخففة وسيلة التفريد القانوني ، غير أن الظروف المخففة وسيلة فعالة من وسائل التفريد القضائي التى تسمح للقاضي بإستعمالها وفقا لتقديره لظروف الجريمة المطروحة أمامه[1] .

ثانيا : التشديد القضائي للعقوبة .

يتوجب على القاضي عند إدانة المتهم الإلتزام بالعقوبة المقررة قانونا ففي حالة وجود ظروف تستلزم التشديد ، عندما تكون هناك أسباب مرتبطة بظروف الجريمة وشخصية المجرم تستلزم تشديد العقاب لما يتجاوز الحد الأقصى المقرر للجريمة و بتغيير نوع العقوبة وكما سبق توضيح أنواع الظروف المشددة إلى ظروف مشددة عامة وظروف مشددة خاصة.[2]

الفرع الثاني : وقف تنفيذ العقوبة :

يقصد بوقف تنفيذ العقوبة بأنه تطبيق تنفيذ العقوبة لمدة محددة من الزمن بمعنى أنه معلق على شرط واقف هو إرتكاب جريمة أخرى وهذا خلال مدة الإيقاف وفي عدم إرتكابه أي جريمة خلال مدة الإيقاف تسقط العقوبة ولا تقف على المدان . أما في حالة إرتكابه لجريمة أخرى فأن العقوبة تنفذ عليه.

ثانيا : شروط وقف تنفيذ العقوبة .

1- شروط تتعلق بالجاني :

للمتهم الحق في الإستفادة من وقف التنفيذ الذي لم يسبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام .

✓ ما يقضي به من عقوبات في مخالفات حتى وإن كانت بالحبس ، لا يحول دون تطبيق نظام وقف التنفيذ.
✓ لا يأخذ بعين الإعتبار عقوبة الحبس المقضي بها للجرائم العسكرية والسياسية لأنها ليست من القانون العام.

2- شروط متعلقة بالعقوبة:

بتطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة فقط بالنسبة لعقوبة الحبس والغرامة وبالتالي ليس من الجائز الحكم بوقف تنفيذ العقوبات التكميلية ولا تدابير الأمن .إذا قضى بعقوبتي الحبس والغرامة فللمحكمة أن تأمر بوقف

[1] بوساري عبد اللطيف ، ضحوي مسعود ، بن عيسى العمري ، بعنوان السلطة التقديرية للقضاي الجزائي: مذكرة لنيل الاجازة المدرسة العليا للقضاء.دفعة خامس عشر ، 2004-2007 ، ص 23.
[2] كريم هاشم ، دور القاضي الجزائي في تقدير العقوبة :مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر ،بسكرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2014-2015، ص 53.

تنفيذ إحداهما أو كلاهما .وفي حالة توافر هذه الشروط يجوز للقاضي أن يأمر بوقف التنفيذ ،فهو أمر إختياري متروك للقاضي في تقديره ، إلا أن على القاضي عند إقراره لهذا النظام لابد له من ذكر أسباب الحكم وإلا كان معيبا يترتب عليه النقض .[1]

3- إلغاء وقف التنفيذ:

خول المشرع للقاضي الجزائي السلطة التقديرية فيما يخص نظام وقف تنفيذ العقوبة فهو يستهدف صالح المتهم .

إن الحكم بوقف التنفيذ في غالبية التشريعات متوقف على مدى إلتزام المحكوم عليه بعدم إرتكابه جريمة جديدة خلال مدة معينة ، فإن إنقضت المدة القانونية دون إرتكاب جريمة جديدة يسقط الحكم الصادر ضده. فبالنسبة للمشرع الجزائري إذا إرتكب المحكوم عليه جريمة جديدة خلال مدة خمسة سنوات تبدأ من تاريخ صدور حكم المحكوم بها فإذا توقف التنفيذ يلغى وتصبح العقوبة الأولى نافذة في حقه ،و قد نصت المادة 594 ق إ ج على رئيس مجلس أو المحكمة النطق بحكم الإدانة وفقا للمادة 592 ق إ ج بأن المحكوم عليه في حالة حكم جديد عليه فإن العقوبة الأولى تستند عليه دون أن يكون من الممكن أن تلحق بالعقوبة الثانية ، كما يستحق عقوبات العود من خلال المادتين 57 و58 ق ع .

4- سلطة القاضي في إستبدال عقوبة المحكوم بها بالعمل للنفع العام :

إختلفت التشريعات فيما يخص هذه العقوبة فهناك من يراها عقوبة أصلية والبعض يراها عقوبة تبعية لعقوبة الحبس موقوف التنفيذ ، أو عقوبة بديلة لعقوبة الحبس الأصلية[2].

بالرغم من إعتبار المشرع أن هذه العقوبة من العقوبات الأصلية هذا ما جاءت به المادة 5 مكرر 1 ق ع و التي تنص (يمكن للجهات القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه للنفع العام.... الخ)غير أن عقوبة العمل المنفع العام تبنى من عقوبات بديلة للحبس .[3]

و يقصد بهذه العقوبة قيام المحكوم عليه بأعمال محددة بصفة مجانية لفائدة المجتمع بدلا من حبسه و تغريمه .

ومن شروط هذه العقوبة أن يكون المتهم غير مسبوق قضائيا بمعنى غير محكوم عليه بأية عقوبة حتى ولو كانت غرامة و يجب أن تكون العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز عام حبس نافذ على الأكثر و بالتالي على القاضي أن ينطق بالحبس أولا ويحدد مدته ، بعدما يقرر إستبدالها بعقوبة العمل النفع العام و يجوز للقاضي تطبيق العقوبات أن يصدر مقررا يوقف تنفيذ العقوبة إلى حيث زوال السبب الجدي إذا إقتضت ذلك وجود ظروف إجتماعية أو صحية أو عائلية للمعنى بالأمر إلا أنه ينبغي أن يتم إبلاغ كل نيابة عامة ، المعني

[1] بن خوخة جمال ، المرجع سابق ص ، 363 .
[2] بن مسية الياس ، المرجع السابق ، ص 89 .
[3] مرجع نفسه ، ص 89.

،المؤسسة المستقبلة ، المصلحة الخارجية لإدارة السجون بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين بنسخة من هذا المقرر.[1]

[1] بن مسية إلياس ،مرجع سابق ، ص 93.

خلاصة الفصل:

من خلال ما تطرقنا له وما سبق نستنتج أن التفريد التشريعي يتولاه المشرع و السلطة التشريعية هي التى تقوم بوضع القوانين ، و تحدد من خلال هاته القوانين الجريمة و الجزاء المقرر لها بالنظر إلى النتيجة التى تلحق المجني عليه و المجتمع ، و بما يؤدي إلى إصلاح الجاني إما بتشديد العقوبة عليه أو تخفيفها أو إعفاءه نهائيا .

أما التفريد القضائي فنتوصل من خلاله إلى أن القاضي هو المسؤول عن تحويل النصوص الجامدة إلى عدل ، كما له سلطة تقديرية قد تخفف أو تشدد العقوبة و قد يحكم بوقف تنفيذها لتحقيق مصلحة الفرد و المجتمع والعدالة الإجتماعية.

الفصل الثاني

آليات تفريد العقوبة

تمهيد:

لم يعد دور المؤسسات العقابية في إطار الفلسفة العقابية الحديثة ينحصر فقط في تنفيذ العقوبة بهدف الحفاظ على أمن المجتمع و حمايته من أخطر الجرائم التي يقوم بها الأشخاص المنحرفين ، بل تعدى دورها إلى إصلاحهم و تهذيبهم و علاجهم عن طريق إستعمال أفضل الوسائل و البرامج لإعادة تأهيلهم بما يساعد على إندماجهم مجددا في المجتمع كأفراد صالحين ، فالتأهيل المهني (التكوين المهني)يمثل واحدا من البرامج التأهيلية الأساسية التى تقدمها المؤسسات العقابية والذي يمكن فئة خاصة من شباب من تنمية مداركهم قصد تسهيل مهمة إعادة إدماجهم وعلى تحسين حالته النفسية من خلال إستعادة الثقة في نفسه وهذا ما يجعل من دور المؤسسات العقابية التى تثبت مؤهلات و مقدرة المحبوسين في الحصول على عمل بعد الإفراج عنهم أي تعد مؤسسة إجتماعية لما يحققه التأهيل المهني و دور المؤسسات العقابية في تنفيذ العقاب و هذا ما سنتناوله خلال :

المبحث الأول : الإشراف القضائي على تنفيذ السياسة العقابية.

المبحث الثاني : دور المؤسسات العقابية في تنفيذ القوبة.

المبحث الأول : الإشراف القضائي على تنفيذ السياسة العقابية.

إن إعادة إدماج المحكوم عليهم مرتبطة أساسا بمدى تقبله لبرامج الإصلاح و إن الغرض الأهم لوظيفة العقوبة هو إصلاح الجاني و تأهيله و إعادة تكييفه مع المجتمع و تجنيبه السلوك الإجرامي في المستقبل ، ومن بين الأهداف الأساسية التى جاء بها قانون رقم04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425هـ الموافق 6فبراير2005، المتضمن قانون السجون وإعادة إدماج الإجتماعي للمحبوسين، الجديد دعمه لصلاحيات قاضي تطبيق العقوبات وذلك من خلال منحه سلطة إتخاذ قرار تفريد و تكييف العقوبة .

المطلب الأول : قاضي تطبيق العقوبات و دوره في تفريد العقوبة .

إن سلب حرية المحكوم عليه و عزله عن محيطه الأسري و الإجتماعي و الإقتصادي قد ينجر عنه أثار سلبية تصيبه مباشرة خاصة من الناحية النفسية إذ يزداد شعوره بالإحباط و الإهانة و يزداد لديه شعور بالعزلة و التهميش الإجتماعي لذا جاء المشرع بقانون 04/05 المؤرخ في 07 ذي الحجة عام 1425 هـ الموافق ل 6 فبراير سنة 2005 م كما جاء في مادته الأولى : يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ و قواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الإجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية و الإدماج الإجتماعي للمحبوسين [1].

أي أن هذا القانون يعامل المحبوسين معاملة تصون كرامتهم الإنسانية و تعمل على رفع المستوى الفكري و المعنوي دون تمييز .

الفرع الأول : قاضي تطبيق العقوبات .

أخذ المشرع الجزائري الحديث الذي يؤيد مساهمة القضاء في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ، فتبنى نظام قاضي تطبيق العقوبات بموجب القانون: 04/05 المتعلق بتنظيم السجون و منحه دورا مهما في مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية .

و يمكننا تعريف قاضي تطبيق العقوبات على أنه قاضي متخصص ينتمي إلى محكمة درجة الثانية يسهر على تنفيذ العقوبة المقضي بها ويمكنه بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات أن يسمح بتقليص عقوبة المحبوسين ذوي السلوك الحسن من أجل إعادة تربيتهم و إعادة إدماجهم إجتماعيا.

[1] المادة 1 من 05-04 مؤرخ في 6فبراير2005: يتضمن قانون تنظيم سجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، (جريدة رسمية مؤرخة في 13-02-2005)متم بالقانون 18-01 مؤرخ في يناير 2018 (جريدة رسمية مؤرخة في 30-01-2018)

حيث نصت المادة 22 من قانون تنظيم سجون و إعادة الأدماج الأجتماعي للمحبوسين على ما يلى: يعين بموجب قرار من وزير العدل في دائرة الإختصاص كل مجاس قضائي ، قاضي أو أكثر تستند إليه مهام قاضي تطبيق العقوبات .

يختار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون.

فنظام قاضي تطبيق عقوبة نظام مستحدث في الجزائر بموجب قانون السجون الجديد لعام 2005

يقوم قاضي تطبيق العقوبات بمراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية و العقوبات البديلة عند الإقتضاء ،وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة .[1]

أولا :دور قاضي تطبيق العقوبات كهيئة مستقلة .

1- رفع النزاعات العارضة الخاصة بتنفيذ الأحكام الجزائية أثناء المحاكمة .

ترفع النزاعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية بموجب طلب أمام جهة قضائية التي أصدرت الحكم أو القرار، و يقدم هذا الطلب إما من النائب العام أو وكيل الجمهورية ،اومن قاضي تطبيق العقوبات أوالمحبوسين ،أو محاميه و في حالة رفع الطلب من قاضي تطبيق العقوبات أو المحبوسين فيرسل النائب العام إذا كان القرار أو إلى وكيل الجمهورية إذا كان حكما صادرا من المحكمة .[2]

2- رفع طلبات دمج العقوبات أو ضماها :و يكون ذلك وفقا للإجراءات المذكورة أعلاه .

3- اللجوء إلى أنظمة الإحتباس : يطبق نظام الإحتباس الجماعي في المؤسسات العقابية وهو أبسط الأنظمة في السجون و أقلها تكلفة ويقوم على أساس الجمع بين المحكوم عليهم أثناء فترة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية و يمكن اللجوء إلى الإحتباس الإنفرادي ليلا عندما يسمح به توزيع الأماكن و يكون ذلك ملائما لشخصية المحبوس الخطيرة بناءا على مقرر وضعه في الإحتباس الإنفرادي كتدبير وقائي وهو الوضع في عزلة لمدة محددة وقاضي تطبيق العقوبة له صلاحية إبطال الإجراء أو تأييده بعد تبليغه.[3]

[1] عمر خوري ، المرجع السابق ، ص276 ، ف 3
[2] المرجع نفسه ، ص276 ، ف 5
[3] المرجع نفسه ،ص 277

4/ مراقبة حركة المحبوسين :

تتمثل حركة المحبوسين فيما يلي :

- إستخراج المحبوسين أو تحويلهم إلى مؤسسة عقابية وهو أمر يقوم به القاضي المختص أو وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو النائب العام وفي حالات أخرى يصدره قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة مع إخبار القاضي المكلف بالقضية.

و هو عملية إقتياد تحت حراسة خارج المؤسسة العقابية كلما وجب عليه المثول أمام القضاء أو نقل المحبوسين لتلقي العلاج إذا ساءت الحالتهم الصحية أو إتمام إجراء يستحيل القيام به داخل المؤسسة العقابية أمام الجهة القضائية.

5/ حق الزيارات و المحادثات:

الزيارات والمحادثة وإتصال المحبوس بزوجته نصت عليه المادة 66 من قانون04/05« للمحبوس الحق في أن يتلقى زيارة أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة و الزوجة ومكفوله أو أقرباءه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة »[1]

وبصفة إستثنائية يسمح للزيارة من طرف الأشخاص الآخرين أو جمعيات إنسانية و الخيرية

و يجب تسبيب الزيارة أن تعود له بالفائدة لإعادة إدماجه إجتماعيا.

و كذا الوصي عليه ، المتصرف في أمواله ، محاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي له الحق كذلك في الزيارة .[2]

- إذا كان المحبوس محكوم عليه نهائيا فتسلم رخصة الزيارة من قبل مدير المؤسسة العقابية إلى الأشخاص المذكورين في المادة 66 فقط.

أما الأشخاص المذكورين في المادة 67 فتسلم من طرف قاضي تطبيق العقوبات .

- إذا كان المحبوس مؤقتا تسلم الرخصة من طرف القاضي المختص .
- إذا كان مستأنف أو طاعنا بالنقض و تسلم من قبل نيابة ،وكيل الجمهورية أو نائب العام حسب الحالة.

[1] المادة 66، من القانون 05-04 مرجع سابق.
[2] المادة 67، من القانون ، 05-04 المرجع نفسه.

6- تلقي شكاوى المحبوسين و تضلماتهم :

إتسع تدخل قاضي تطبيق العقوبات حيث يشمل مجال تلقي الشكاوي و التضلمات المحبوسين ويتلقى ذلك بغض النظر عن وضعيته الجزائية .، (مؤقت ،مستانف ،طاعن بالنقض ،محكوم عليه ، مكره بدنيا)وهذا خلافا للقانون الملغى الذي حصر تدخل قاضي تطبيق العقوبات إلا في إتجاه المحكوم عليهم نهائيا مثلا فقط ، إضافة إلى ذلك فإن تدخل قاضي تطبيق العقوبات يكون بعد سكوت مدير المؤسسة العقابية عن الرد على شكاوى المحبوس بعد مرور عشرة أيام من تاريخ تقديمها .[1]

7- النظام التأديبي :

إن النظام التأديبي الذي جاء به القانون تنظيم السجون في مادته83 كل محبوس يخالف القواعد المتعلقة بسير المؤسسة العقابية و نظامها الداخلي ، وأمنها وسلامتها أو يخل بقواعد النظافة و الإنظباط داخلها، يتعرض للتدابير .[2]

حسب درجة هذا التدبير، و قسمها إلى ثلاث درجات حسب طبيعة الأخطاء و خطورتها و تصنيفها في النظام الداخلي للمؤسسة العقابية كل تدبير بمختلف درجاتها تتخذ بموجبه مقرر مسبب من مدير المؤسسة بعد الإستماع للمحبوسين ومن الأحكام الجديدة التى جاء بها قانون تنظيم السجون 04/05 هو أن أمر الوضع في العزلة قد تقلصت مدته إلى 30 يوما بدلا من 45 يوما كما كان من قبل ، و الأمر بالوضع في العزلة لم يعد من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات ، إذا كان التدبير من الدرجة الثالثة (المنع في الزيارات والوضع في العزلة) جاز للمحبوسين أن تتظلم خلال 48 ساعة ، تسري إبتداءا من تاريخ تبليغ المقرر الذي فرض التدبير بموجب تصريح على كتابة ضبط المؤسسة العقابية ،و يرفع التظلم بدون تأخير إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يجب النظر فيه من أجل اقصاءه 5 أيام من تاريخ إخطار مع العلم أنه ليس للتظلم أثر موقف [3]

الفرع الثاني : قاضي تطبيق العقوبات في إطار لجنة تطبيق العقوبات.

بالرجوع إلى أحكام المادة 24 من قانون 04/05 الجديد نجد من بين إختصاصات لجنة تطبيق العقوبات السالبة للحرية و البديلة عند الاقتضاء ، و تفعيل الآليات في مختلف الأنظمة العقابية الأساسية نجد:

[1] عمر خوري ، مرجع سابق ، ص 279 ، ف1
[2] المادة 83من قانون 05-04 ، مرجع سابق .
[3] عمر خوري ، مرجع سابق ، ص 279 ، ف4

أولا : دور قاضي تطبيق العقوبات في نظام البيئة المغلقة .

تعد المؤسسات العقابية المكان المخصص للحبس و المكان الذي تنفذ فيه العقوبة السالبة للحرية والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية و الإكراه البدني عند الإقتضاء و تأخذ المؤسسة العقابية شكلين البيئة المغلقة والمفتوحة :

- فنجد المشرع الجزائري صنف المؤسسات العقابية إلى مؤسسات و مراكز متخصصة .

1/ التصنيف : يستهدف التصنيف تشخيص حالة المحكوم عليه ووضع برامج تأهيلية و ينطوي على فحص حالة المحكوم عليه البيولوجية ، بإخضاعه للفحص الطبي العام والفحوص الطبية المتخصصة عند الأقتضاء و فحص حالته العقلية والنفسية و دراسة سيرته الماضية وحالته الإجتماعية الراهنة وتكوينه الثقافي و المهني ،كما ينطوي التصنيف على تقسيم السجناء إلى أصناف مختلفة وعزل كل صنف منهم في سجن خاص أو في قسم خاص بنفس السجن و ذلك على أساس الصحة وعلى أساس المدة المحكوم بها .[1]

2/ البرنامج التأهيلي :ينطوي البرنامج التأهيلي على مقومات تأهيل المحكوم عليه سلوكيا ، ثقافيا ، مهنيا و صحيا .

فالـتأهيل السلوكي يجري بالعمل على نزع العادات السيئة و غرس العادات الحسنة و نوازغ الخير تحل محل هذه الأخيرة ، وذلك بالتهذيب الديني لغرس القيم الدينية المتأصلة .و حثه على إستمداد معايير سلوك القويم منه و الألتزام بالقيم الأخلاقية للمحكوم عليه ، و يتم تأهيل الثقافي بتطبيق مناهج الدراسة المقررة لمكافحة الأمية للمحكوم عليهم الذين لم تسبق لهم الدراسة و تمكين الذي سبق إجتيازهم مرحلة الدراسة المعينة من مواصلة دراستهم بتوفير كل إحتياجاتهم.[2]

و يكون التأهيل المهني من أحسن الطرق في الوسط المغلق حيث يتناسب مع ميولات المحبوسين المهنية بتعليم المحكوم عليه حرفة ملائمة لمؤهلاته و رغباته إن لم يسبق له ممارسة أي حرفة من قبل و هو أحسن وسيلة لإستغلال وقت فراغه في التعليم و التدريب المهني فيستطيع المحبوس من خلال هذه الفرصة للإعتماد على نفسه و تلبية أحتياجاته المعيشية الخاصة به من حصل عمله فضلا عما يتقاضاه من أجر عن العمل الذي يؤديه في المؤسسة العقابية .

[1] أكرم نشأت إبراهيم ، المرجع السابق ،ص166
[2] المرجع نفسه ،ص ، 167

ثانيا : دور قاضي تطبيق العقوبات خارج البيئة المغلقة .

نظرا لما جاء به الإصلاح في نظام البيئة المغلقة من سلبيات و عيوب و لتجنب الإنتقال السريع من حياة السجن إلى الحياة الحرة فقد أخذ المشرع الجزائري بنظام الثقة والذي يعني الإنتقال التدريجي نحو الحرية وهذا الأخير يكون مبني على إنظباط المحبوس و بذلك نجده مكملا للإصلاح في نظام البيئة المغلقة .

1- دور قاضي تطبيق العقوبات بالنسبة لنظام الورشات الخارجية :تعتبر البيئة المغلقة الصورة التقليدية للسجون و تقوم فكرتها على أساس أن المجرم شخص يمثل خطورة أجرامية عن المجتمع ، ولذلك لا بد من وضعه في مكان مغلق خارج المدن ومحاط بأساور عالية و قضبان محكمة و توفير حراسة مشددة ، مما يحول دون هروبه و يتميز النظام داخلها بالصرامة والشدة و يتضمن جزاءات تأديبية كل من يخالف نظامها الداخلي .[1]

أ / الورشات الخارجية : يقصد بنظام الورشات الخارجية قيام المحبوس عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات و المؤسسات العمومية [2]

كما يمكن تخصيص اليد العاملة العقابية ،للعمل في مؤسسات خاصة التى تساهم في إنجاز مشروعات ذات منفعة عامة .

و نظمها المشرع في المواد من 100 إلى 103 من قانون 04/05 سابق الذكر فجعل منه إحدى وسائل العلاج العقابي الذي يسعى إلى إعادة إدماج المحكوم عليه و خصص العمل الذي يقومون به لصالح الإدارة والمؤسسات العقابية.[3]

و يتم وضع في الورشات الخارجية بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات ويشعر به المصالح المختصة بوزارة العدل طبقا للمادة 102 / 2 و المادة 24 من قانون 04/05 و يلزم كل محبوس تم وضعه في نظام الورشات الخارجية أن يرتدي بدلة الحبس.

ب/ شروط الوضع في الورشات الخارجية :

[1]فهد يوسف الكبابسة ، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح و الت'هيل (دراسة مقارنة) : دار وائل لنشر ، الطبعة الأولى ، 2010 ، ص182.

[2]عمر خوري ، مرجع سابق ، ص 280.

[3] طاهر بربك ، فلسفة النظام العقابي في الجزائر : دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، عين مليلة ، الجزائر ، 2009، ص 51.

هناك شروط تتعلق بالمدة وأخرى تتعلق بحسن السيرة و السلوك للمحبوس داخل المؤسسة العقابية :

يستفيد من وضع في نظام الورشات الخارجية :

- المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث العقوبة المحكوم بها .
- المحبوس الذي قضى نصف العقوبة المحكوم بها والذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية .
- يجب ان يكون المحبوس حسن السيرة والسلوك داخل المؤسسة و كذا دراسة إمكانية تأهيله والضمانات التي يقدمها للحفاظ على الأمن و النظام خارج المؤسسة .
- رجوع المحبوس للمؤسسة العقابية عند أنتهاء مدة الإتفاقية أو فسخها بأمر قاضي تطبيق العقوبات أي إمكانية رجوع المحبوسين إلى المؤسسة العقابية مساء كل يوم بعد إنتهاء دوام العمل ، و إلتزام موظفوا المؤسسة العقابية بحراسة المحبوسين العاملين و بموجب نص المادة 169 من قانون 04/05في حالة الهروب أو لم يعد بعد إنتهاء مدة العمل يتعرض لعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات .

ج/ إجراءات الوضع في الورشات الخارجية :

تتمثل هذه الإجراءات فيما يلى :

- توجه طلبات تخصيص اليد العاملة إلى قاضي تطبيق العقوبات و يحيلها هذا الأخير إلى لجنة تطبيق العقوبات لإبداء رأيها .
- يحيل إلى قاضي تطبيق العقوبات هذه الطلبات هذه الطلبات لأخذ رأيها .
- يوقع على الاتفاقية مدير المؤسسة العقابية وممثل الهيئة الطالبة وفي حالة القبول تعرض على هذه الأخيرة إتفاقية تحدد فيها الشروط العامة والشروط الخاصة لإستخدام المحبوسين [1]

2/ نظام الحرية النصفية :ونعني به النظام السماح للمحبوسين المحكوم عليهم نهائيا بالخروج من المؤسسة العقابية خلال النهارمنفردا دون حراسة من الإدارة و يعود إليها مساءا إما لتأدية عمل أو مزاولة دروس في التعليم العالي أو متابعة تكوين أو متابعة دراسات عليا.[2]

[1] عمر خوري ، مرجع سابق ، ص 382-383

[2] عثمانية لخميسي ، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان : دار الهومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر، ص263.

أ/ شروط الوضع في نظام الحرية النصفية :

حددها المشرع في قانون 04/05 و تتمثل في :

- ✓ أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا .
- ✓ أن يكون قد بقي على إنقضاء العقوبة 24 شهرا إذا كان مبتدءا .
- ✓ أن يكون المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية ، قضى نصف العقوبة ، فبقي على إنقضائها مدة لا تزيد عن 24 شهر من المادة(1/106 .ق.ت.س.)

يجب على المحبوس المقبول في نظام الحرية النصفية إمضاء تعهد كتابي يلتزم بموجبه بالتعليماتالمتعلقة بسلوكه خارج المؤسسة و حضوره الحقيقي للعمل ومواظبته و إجتهاده و إحترام أوقات الخروج التى حددها قاضي تطبيق العقوبات (المادة 1/107 ق. ت.س) .[1]

ب / إجراءات الوضع في نظام الحرية النصفية .

تتمثل في :

- يتم تعيين المحبوسين المستفيدين من هذا النظام بصفة منفردة من الإدارة أو الهيئة المستخدمة كما يجوزتشغيله في نظام البيئة المفتوحة.
- يحرر صاحب العمل تصريح بتشغيل المحبوسين تحت مسؤوليته،وفي هذا الصدد يطبق تشريع العمل فيما يتعلق بمدة العمل والصحة والضمان ، ويسري عليه الأمر 183/66المؤرخ في 12 يونيو 1966م و المتعلق بتعويض حوادث العمل والأمراض المهنية ، بإستثناء الأجور التي تدفع مباشرة إلى الإدارة العقابية في شكل مكافآت .[2]
- يغادر المحبوس المؤسسة وهو يرتدي اللباس العادي و يحمل معه كذلك مبلغا ماليا تدفعه الإدارة العقابية لأداء مصاريف النقل و الطعام.(المادة 108 /1 ق .ت .س) .وقبل خروج المحبوس من المؤسسة تسلم له وثيقة تثبت شرعية وجوده خارج المؤسسة العقابية يقوم بإظهارها لكل السلطات المختصة عند الإنقضاء طبقا لنص المادة 166 من نفس القانون .[3]
- يمنح للمحبوس مكافآت مقابل العمل حيث تستلمها الإدارة العقابية و تخصص مبالغ للمحكوم عليه .

[1] عمر خوري ، مرجع سابق ، ص390، ف 1.
[2] المرجع نفسه ، ص 390.،ف 4.
[3] المرجع نفسه ، ص 390 ، ف5.

أما في حالة عدم عودة المحبوس إلى المؤسسة العقابية في الأوقات التى حددها قاضي تطبيق العقوبات ، فيعتبر في حالة فرار و يتابع بموجب المادة 188 ق ع .

و في حالة صدور حكم بتهمة الفرار ينقل المحبوس مباشرة إلى المؤسسة العقابية طبقا للمادة (169 ق.ت. س)

ثالثا : دور قاضي تطبيق العقوبات في نظام البيئة المفتوحة .

1/ نظام البيئة المفتوحة : وهي على عكس المؤسسات العقابية المغلقة سواءا من حيث تخصيصها أو تنظيمها أو بناءها أو نظامها الداخلي فهي مؤسسات تخصص للمحبوسين والمحكومين عليهم بعقوبات قصيرة المدة ،و لذلك فهي أماكن عادية في بناءها و تنظيمها و تخلو من الأسوار و القضبان والأسلاك الشائكة.[1]

و مؤسسات البيئة المفتوحة تكون بشكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي ذات منفعة عامة ، تتميز بتشغيل و إيواء المحبوسين بعين المكان.

يتحدد مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة من طرف قاضي تطبيق العقوبات بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل [2]

أ/ شروط الوضع في مؤسسة البيئة المفتوحة :

يجب أن يكون المحبوس قضى ثلث العقوبة المحكوم بها عليه ،و كذا المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية و قضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه.

إن معيار الوضع لا يقوم على مجرد إنتماء المحبوس إلى فئة معينة من المساجين أو على نوع و مدة العقوبة ،ولكن على أساس قبول الطاعة و الشعور بالمسؤولية إتجاه المجتمع الذي يعيش و يعمل فيه وإستجابته وإستعداده لتقبل البرنامج الإصلاحي المطبق عليه.[3]

[1] فهد يوسف كبابسة ، مرجع سابق ، ص183-184
[2] عمر خوري ، مرجع سابق ، ص281
[3] المرجع نفسه ، ص 281-282

ب/ إجراءات الوضع في مؤسسة البيئة المفتوحة :

يتميز هذا النظام بتشغيل المحبوسين داخل المركز الصناعي أو المؤسسة الصناعية دون إرتداء بدلة الحبس حيث يقومون في عين المكان تحت الحراسة المخففة مما يكون له أثر إيجابي على حالتهم البدنية والنفسية والعقلية .

- ❖ يلتزم المحبوسين بإحترام القواعد العامة والخاصة التي يطلعون عليها مسبقا تتعلق هذه الأخيرة بالقواعد العامة التى يحددها وزير العدل بحسن السيرة والسلوك والإجتهاد على العمل و المواظبة عليه.
- ❖ أما القواعد الخاصة فيحددها قاضي تطبيق العقوبات بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات و هي تتعلق بشروط التكييف مع هذا النظام و نوع العمل وشخصية المحبوس .
- ❖ قواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة المغلقة هي نفسها المطبقةفي مؤسسة البيئة المفتوحة وعليه كل محبوس يخرج من مؤسسة المفتوحة أولا يعود إليها بعد إنتهاء مدة رخصة الخروج أو العطلة ويعتبر في حالة فرار تطبق عليه أحكام المادة 188 ق ع إن حكم بإدانته و ينقل تلقائيا إلى مؤسسة مختصة للتقويم طبقا لمادة 169 من ق.ت.س. ويقرر قاضي تطبيق العقوبات بإرجاع المحبوس إلى مؤسسة البيئة المغلقة بنفس الطريقة التى تم فيها وضعه في مؤسسة البيئة المفتوحة (المادة 111 / 2) .[1]

ج / لجنة تطبيق العقوبات :

تتولى لجنة تطبيق العقوبات من قانون تنظيم سجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين المهام التالية:

- ترتيب و توزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية والخطورة الأجرامية و درجة استعدادهم للإصلاح.
- متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الإقتضاء.
- دراسة طلبات إجازات الخروج وطلب الإفراج المشروط .
- دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح والحرية النصفية ، والورشات الخارجية.
- متابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها .

[1] عمر خوري ، مرجع سابق ، ص 400

تحدد تشكيلة هذه اللجنة عن طريق تنظيم المادة 24 ق. ت س . حيث تم تخصيص لكل مؤسسة عقابية دون إستثناء لجنة تطبيق العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات وحدد المرسوم التنفيذي 180/05 المؤرخ في 17 مايو 2005م تشكيلة اللجنة وكيفية سيرها فهي تتشكل من :

- مدير مؤسسة عقابية أو نائب المدير ، رئيس الإحتباس .
- رئيس مصلحة إعادة الإدماج.
- رئيس مصلحة كتابة الضبط القضائي .
- الأخصائي النفسي ، الطبيب .
- مساعدة إجتماعية و مربي .

وتنشأ لدى كل مؤسسة وقائية و كل مؤسسة إعادة تربية ، وكل مؤسسة إعادة تأهيل وفي مراكز المخصصة للنساء لجنة تطبيق العقوبات .

المطلب الثاني : تكييف العقوبة في المؤسسات العقابية .

من أجل إنجاح السياسة العقابية الجديدة والتي تحتوي على المعاملة العقابية المعاصرة فلا بد من إدخال أنظمة وتدابير جديدة في التشريع العقابي الأمر الذي لجأ إليه المشرع في الإصلاح الجديد من أجل تسيير تطبيق أنظمة إعادة تربية و إعادة الإدماج الأمر 04/05 جاء به القانون المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج .

الفرع الأول : منح إجازة الخروج و التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة .

لقد نظم المشرع أحكام التوقيف المؤقت من المواد 130 إلى 133 ق . ت.س .و أحكام منح إجازة الخروج في المادة 129 من نفس القانون.

أولا : منح إجازة الخروج .

يمكننا القول في هذا الصدد أن نظام إجازة الخروج جاء به القانون 04/05 ،لأول مرة ولم يكن منصوص عليها من قبل ، و يقصد بهذا النظام منح مكافئة للمحبوسين حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية لمدة 3 سنوات أو تقل عنها ، بمنح إجازة الخروج دون حراسة لمدة أقصاها 10أيام حيث تمنح إجازة 30 يوما أثناء فصل الصيف للحدث المحبوسين من طرف مدير مركز إعادة التربية و الإدماج أو مدير المؤسسة العقابية .

1/ لا بد من التفريق بين إجازة الخروج ورخصة الخروج .

أ/ رخصة الخروج :

يقصد بها السماحللمحبوسين بالخروج من المؤسسة العقابية لمدة محددة وتحت الحراسة إستدعتها ظروف و أسباب مشروعة وإستثنائية و طارئة . [1]

تمنح في ظروف إنسانية وعائلية ملحة كوفاة أحد أفراد العائلة ،و غالبا ما تكون ليوم واحد ولا تتجاوز ثلاثة أيام و نص عليها المشرع الجزائري في المادة 56 ق. ت. س . وتمنح هذه الرخصة للمحبوسين مهما كانت وضعيتهم الجزائية متهما أو محكوم عليه ، و تمنح من طرف قاضي مختص الذي يكون على مستواه الملف (قاضي التحقيق ، وكيل الجمهورية ، نائب العام وغرفة الإتهام ، وقد تمنح من طرف قاضي تطبيق العقوبات في حالة الإستعجال فقط على أن يعلم النائب العام .)

ب/ إجازة الخروج :

نصت عليها المادة 129 ق.ت.س تقابلها المادة 118 من الأمر 72 /02 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1391ه الموافق 10فبراير 1972 م المتضمن قانون تنظيم سجون ،الذي تنص على أن« يمكن لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية بعد إستشارة لجنة ترتيب و الحفاظ على النظام التابعة للمؤسسة أن يقترح على وزير العدل منح إجازة لمكافئة المحكوم عليهم الذين أحسنو عملهم و إستقامت سيرتهم تحدد هذه الإجازة في المقرر الذي منحه بموجبه و التى لا يمكن أن تتجاوز 15 يوما وظهر من المقارنة البسيطة للنصين ما يلى :

- اصبح مقررالإجازة لقاضي تطبيق العقوبة بعدما كانت صلاحية المقررلوزير بناءا على إقتراح من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية .
- تقليص المدة من 15 يوم إلى 10 أيام .
- إن إجازاة الخروج كانت في ظل القانون القديم تمنح لجميع المساجين أما في ظل القانون المستحدث فهناك شرط متعلق بالمدة المحكوم بها.

[1] عمر خوري ، مرجع سابق ، ص248

ثانيا : التوقيف المؤقت للعقوبة.

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات ، إصدار مقررا مسببا بتوقيف العقوبة السالبة للحرية،لمدة لاتتجاوز ثلاثة أشهر إذاكان باقي للعقوبة المحكوم بها على المحبوس تساوي أو تقل السنة واحدة وتتوفرأحد الشروط التالية :

- أن يكون المحكوم عليه نهائيا لعقوبة سالبة للحرية .
- إصابة أحد أفراد العائلة بمرض خطير وأثبت المحبوس أنه المتكفل الوحيد بالعائلة .
- التحضير للمشاركة في الإمتحان .
- إحتباس الزوج أيضا وكان من شأن بقاءالمحبوس في السجن إلحاق الضرر بالأولاد القصر أو بأفراد العائلة المرضى منهم أو العجزة .
- خضوع المحبوس لعلاج طبي خاص ،(المادة 2/130 ق.ت س.)

وينتج عن مقرر القاضي بتوقيف العقوبة ورفع القيد على المحبوس خلال فترة التوقيف المؤقت ولا تحسب هذه الفترة ضمن مدة الحبس التي قضاها المحبوس فعلا .

1 / إجراءات التوقيف المؤقت للعقوبة .

- يقدم طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة إلى قاضي تطبيق العقوبات من المحبوسين أو ممثله القانوني ، أو أحد أفراد عائلته .
- يجب أن يبث القاضي تطبيق العقوبات في طلب خلال 10 أيام من تاريخ إخطاره(المادة 132 ق.ت.س .)[1]
- يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقررا مسببا بالتوقيف لتطبيق العقوبة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ،بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات .
- يخطر قاضي تطبيق العقوبات مقررا لنيابة العامة و المحبوس بمقرر توقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الرفض في أجل ثلاثة أيام من تاريخ البث في الطلب (المادة 01/133 ق.ت.س .)و للمحبوس ونائب العام في حالة إصدار مقرر برفض الطلب أو قبوله حسب الحالة الأجل [2].

[1] عمر خوري ، مرجع سابق ، ص405

[2] أحمد الصغير سيد ، إدارة السجون في ظل التعديل الجديد : مذكرة ماجستار ،جامعة الجزائر ،بن عكنون ، 2012-2013 ، ص 129.

2/ الأثار المترتبة على المقرر التوقيف المؤقت .

- يجوز للمحبوسين و نائب العام الطعن في مقرر التوقيف المؤقت للعقوبة من تاريخ تبليغ المقرر التوقيف المؤقت للعقوبة أو مقرر الرفض أمام لجنة تكييف العقوبة التابعة لوزارة العدل خلال 8 أيام من تاريخ التبليغ .
- يخلى سبيل المحبوس ويرفع القيد عنه خلال فترة التوقيف .
- لاتحسب فترة التوقيف ضمن مدة الحبس التي قضاها المحبوس فعلا (مادة 131 .1 ق.ت .س .)

3/ التفريق بين التوقيف المؤقت و التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية .

نصت عليه المادة 15 ق.ت.س و يتعلق بالتأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية الصادرضد شخص لم يكن محبوسا عندما أصبح الحكم أو القرار الصادر ضده نهائيا .

حددت المادة 17 من نفس القانون المدة التى يمكن من خلالها تأجيل تنفيذ العقوبة لمدة لا تتجاوز 6 أشهر، و في حين يمكن أن تتجاوز 6 أشهر في حالة الحمل وإلى ما بعد وضع الحمل شهرين كاملين حالة وضعه ميتا و 24 شهرا حالة وضعه حيا . فبالنسبة للأثر المترتب لم يوضح المشرع في حالة الطلب التأجيل المؤقت فإنقضاء ثلاثة الأيام المقررة لقاضي تطبيق العقوبات لتبليغ مقرر التوقيف المؤقت لتوقيف العقوبة أو رفض النيابة العامة والمحبوسين دون أن يقوم بالتبليغ و الطعن أي أنه في حالة إصدار قاضي تطبيق العقوبات المقرر توقيف العقوبة مؤقتا وقام النائب العام بالطعن فيه فأن هذا المقرر لا ينفذإلا بعد الفصل في الطعن سواء بالتأييد أو الإلغاء من قبل لجنة تكييف العقوبة على مستوى وزارة العدل[1].

ثالثا : لجنة تكييف العقوبة وتشكيلتها :

تعمل لجنة تكيف العقوبة كآلية لتحقيق أهداف و مراجعة العقوبة و أغراض السياسة العقابية الحديثة التي تبناها المشرع في قانون 04/05 لتنظيم السجون و تحدث بخصوص تشكيلة و سير اللجنة التي سميت بلجنة تكييف العقوبة والمذكورة في المادة 133 ق . ت .س . وفعلا فقد صدر مرسوم تنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426 هـ الموافق ل 7 مايو سنة 2005 م يحدد تشكيلة هذه اللجنة حيث تنص المادة الثالثة منه أنه تتشكل اللجنة من:

- قاضي قضاة المحكمة العليا رئيسا .

[1] الطاهر بريك ، فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين على ضوء القواعد الدولية في التشريع الجزائري ونصوص التمظيمية المتخذة لتطبيقه : ودار الهدى للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2006 ، ص 63

- ممثل عن المديرية المكلفة بإدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل عضوا.

- ممثل مؤسسة عقابية عضوا.

- طبيب يمارس بإحدى المؤسسات العقابية عضوا.

- عضوين يختارهما وزير العدل حافظ الأختام من بين الكفاءات والشخصيات التى لها معرفة بالمهام المسندة للجنة .[1]

ومن الوهلة الأولى يظهر الطابع الإداري الذي يغلب على تشكيلة لجنة تكييف العقوبات حيث أنه بإستثناء الرئيس فإن باقي الأعضاء هم إداريون يتم إختيارهم بطريقة إنتقائية لممارسة مهامهم لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. بالإضافة إلى كيفية تداول الملفات أو ما ينزع الطبيعة القضائية ، ذلك لو أن هذه المقررات ذات طبيعة قضائية لكن الطعن يتم فيها أمام جهة قضائية مختصة .

الفرع الثاني : نظام الوضع تحت المراقبة .

في إطار برنامج إصلاح العدالة وعرصنه القطاع ، أقر المشرع الجزائري نظام الوضع تحت المراقبة الإكترونية وهذا بموجب القانون 01/18 المتمم لقانون تنظيم سجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، أين يسمح النظام بإستبدال عقوبة الحبس إما كليا أوجزئيا .بنظام الوضع تحت الرقابة بإستعمال السوار الإلكتروني[2].

إن إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يعد من أبرز المستجدات المنظومة القانونية الجزائية الجزائرية .

فهو إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه بعقوبة ،كل او جزء منها خارج المؤسسة العقابية وذلك خلال حمل المحكوم عليه سوار الإلكتروني ، يسمح بمعرفة تواجده في مكان مقر الإقامة المبينة في المقرر الوضع عن قاضي تطبيق العقوبات حيث يكون هذا السوار على شكل ساعة توضع على اليد.

أو أسفل الساق تسمح بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج المؤسسة العقابية جزء منها أو كلها .

[1] المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 08ربيع الثاني عام 1426ه الموافق 17 مايو 2005 (جريدة رسمية عدد35) يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وتنظيمها وسيرها .

[2] صدراتي نبيلة ، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كنظام جديد لتكييف العقوبة : دراسة في ضوء قانون رقم 18-01 المتمم لقانون تنظيم سجون ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية المجلد 3 ، العدد9 ، الجزائر ، 2018 ص 155-177

أولا : شروط الوضع تحت المراقبة الإلكترونية .

يتضح من التعمق في دراسة الأحكام التي تنظم الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني ، أن المشرع وضع مجموعة من الشروط المتمثل فيما يلي :

1 الشروط المتعلقة بالأشخاص المحكوم عليهم .

يطبق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية على الأشخاص الطبعيين البالغين منهم والقصر بشرط أن يكون حكم عليهم نهائيا ، وأن يثبت المعني مقر السكن أو الإقامة الثابتة ،أن لا يضر حمل السوار الإلكتروني بصحة المعني و أن يسدد هذا الأخيرمبالغ الغرامات المحكوم بها عليه و هو الأمر الذي قضت به المادة 150مكرر 3 من القانون رقم 08-01 سابق الذكر .

كما تشترط المادة 150 مكرر2 من نفس القانون إضافة إلى الشروط موافقة المحكوم عليه البالغ ، و موافقة الممثل القانوني للقاصر على الوضع تحت المراقبة الإلكترونية .

2/ شروط وضع تحت المراقبة الإلكترونية المتعلقة بنوع العقوبة .

أقر المشرع وفقا للمادة 150 مكرر 1 من نفس القانون إستفادة المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من نظام المراقبة الإلكترونية حيث كانت العقوبة المحكوم بها عليه لا تتجاوز مدتها 3 سنوات أو إن كانت المدة المتبقية من العقوبة تساوي أو تقل عن 3 سنوات سواء كانت الجريمة المرتكبة جنحة أو جناية .

-أن تكون العقوبة سالبة للحرية وهو الشرط الأهم والأساس لتطبيق المراقبة الإلكترونية ، و عليه فلا يطبق على العقوبات الأخرى كالغرامات و المصادرة .[1]

3/ شروط متعلقة بالجهة المختصة بتقرير نظام الوضع .

إن مهمة إصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من إختصاص قاضي تطبيق العقوبات بناء على طلب المحكوم عليه شخصيا أو عن طريق محاميه ، حيث يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ،بعد أخذ رأي النيابة العامة وكذا رأي لجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوسين .

[1] ساهر ابراهيم ، مراقبة المتهم كوسيلة للحد من المساوئ الحبس الإحتياطي : دراسة تحليلية ، مقال منشور بمجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية ، الجلد11 ، العدد الأول ، يناير 2013 ، غزة ، فلسطين ، ص668

كما يجوز لقاضي تطبيق العقوبات إخضاع الشخص الموضوع تحت المراقبة بتدبير أو أكثر من التدابير الآتية :

-ممارسة نشاط أو متابعة تعليم أو تكوين مهني .

-عدم إرتياد بعض الأماكن.

-عدم الإجتماع ببعض الأشخاص مثل الضحايا و القصر.

-الإلتزام بشروط التكفل الصحي أو الإجتماعي أو التربوي أو النفسي التي تهدف إلى إعادة إدماجه إجتماعيا.

ثانيا : إجراءات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية .

1/ الجهة المختصة بتقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية .

إن طلب تطبيق المراقبة تختلف إجراءاته حيث يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أن يصدر مقررا إما من تلقاء نفسه وذلك في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها 3 سنوات ، كما يمكن فرض وضع المراقبة الإلكترونية في نهاية مدة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بالنسبة للأشخاص المحكومين بعقوبة طويلة المدة و بقي لإنقضاءها مدة لا تتجاوز 3 سنوات أي أنه لا يمكن تقرير وضع تحت المراقبة الإلكترونية في جميع الأحوال في التشريع الجزائري إلا بموافقة المحكوم عليه أو وليه إن كان قاصرا.

يكون بناءا على طلب من المحكوم عليه سواء كان محبوسا أو مفرج عنه والذي يقدم إلى قاضي تطبيق العقوبات لمكان الإقامة المحكوم بها عليه أو مكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني و عند تقديم الطلب تؤجل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية طبعا بالنسبة للمحكوم عليه غيرالمحبوس إلا حين الفصل النهائي بطلب المعني ،على أن يفصل قاضي تطبيق العقوبات في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ إخطاره بمقرر غير قابل لأي طعن ، غير أنه يحق للمحكوم عليه معاودة طلب بعد مضي 6 اشهر من تاريخ رفض طلبه .المادة150 مكرر 1 قانون 01/18 سابق الذكر .

و تجدر الإشارة إلا أن المشرع لم يقر بإمكانية طعن المحكوم عليه في حالة رفض طلبه ، في حين أنه لم يشر إلى إمكانية ذلك من طرف النيابة العامة أم لا.[1]

2/ إصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية .

يتم إصدار مقرر الوضع تحت الرقابة الإلكترنية من قبل قاضي تطبيق العقوبات بعد الإنتهاء من الإجراءات السابقة ، محددا للإلتزامات والمحضورات المفروضة على الشخص المحكوم عليه وهنا نفرق بين حالتين :

الحالة الأولى : إن كان المحكوم عليه غير محبوس أي مدة عقوبته لا تتجاوز 3 سنوات فإن قاضي تطبيق العقوبات يصدر مقر الوضع بعد أخذ رأي النيابة العامة.

الحالة الثانية : إن كان المحكوم عليه محبوس أي قضى مدة العقوبة وتبقى منها مدة لا تتجاوز 3 سنوات فإن قاضي تطبيق العقوبات يصدر مقرر الوضع بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات .

3/ خصائص التقنية السوار الإلكتروني وكيفية إستعماله :

-يوضع السوارالإلكتروني على مستوى كاحل المتهم طيلة فترة المراقبة ، المحدد بالأمر .
- يبث السوار ذبذبات إلكترونية وإشارات ، مرتبطة بالمركز التي تتولى مهام التلقي و المراقبة عن بعد (مصالح الضبطية القضائية) ، وتعمل من خلال أجهزة إتصال هاتفية أو لاسلكية .
-يتمتع السوار الإلكتروني بإمكانية تحديد مكان حامله و توقيت تواجده بمكان محدد وفي حالة إزالته يتم إطلاق نظام الإنذار.
-يتميز السوار الإلكتروني بجملة من الخصائص التقنية المتمثلة أساسا في كونه مقاوم للماء،والحرارة و الرطوبة ... إلخ .
- قابل للشحن بواسطة شاحن خاص به .
- ضد الحساسية و يحتوى على عازل مصنوع من قماش يفصله عن بشرة المتهم .
- يتكون السوار الإلكتروني من جزئين الأول يتضمن تكنولوجيات الإتصال ونظام يتبع المواقع والثاني يتضمن البطارية .
- يتم فتح السوار الإلكتروني بصفة أوتوماتيكية و يستعان في ذلك بمفتاح مخصص لهذا الغرض .

[1] سعاد مخلوط ، عبد المجيد لخاري ، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كألية مستحدثة للتفريد العقابي في التشريع الجزائري وفقا لقانون 18-01 : ترشيد السياسة الجنائية الجزائية أطروحة دكتوراه ، تخص قانون جنائي وعلوم جنائية ، كلية الحقوق ، سعيد حمدين ، الجزائر ، 2016-2017ص 250

- يستعين مكتب المراقبة بلوحة تحكم معلوماتية ، تسمح بمراقبة مختلف تحركات حامل السوار .
- يتم تسيير الأشخاص الموضوعين تحت نظام المراقبة الإلكترونية بواسطة برنامج الإعلام الآلي ، يرتبط بين المواقيت والمواقع الجغرافية في الأمر القضائي وبين تحركات المعني ومواقع تواجده.[1]
- الخطوات المتخذة من طرف وزير العدل لتجسيد آليات المراقبة الإلكترونية :

ويتم عبر مرحلتين .

المرحلة الأولى :

وضع الإطار القانوني الذي يسمح بإستعمال المراقبة الإلكترونية ضمن نطاق الرقابة القضائية .

الشروع في مرحلة التحضيرات الأولية من خلال :

-إنشاء تطبيقة خاصة يسير السوار الإلكتروني ، على مستوى المقر الإحتياطي لأنظمة الإعلام ألآلي بالقليعة.

- إستحداث قاعدة المعطيات المركزية الخاصة بالأشخاص الخاضعين لنظام المراقبة الإلكترونية والتى سيتم ربطها بتطبيق تسيير الملف القضائي وكذا بالمصالح المكلفة بمهمة تسيير السوار الإلكتروني ومراقبة حامليها.

- إجراء التجارب الأولية بإستخدام سواريين إلكترونيين ، على مستوى محكمة تيبازة قصد التأكد من نجاعة هاته التقنية و يستثنى تعميمها بعد ذلك ، على مستوى بقية الجهات القضائية ،إجراء عدة تجارب تقنية مع متعاملي الهاتف النقال(MOBILIS . DJEZZY . OOREDOO)

المرحلة الثانية :

الإطلاق الرسمي لتقنية السوار الإلكتروني إنطلاقا من محكمة تيبازة بتاريخ 25 ديسمبر 2016م و يتم حاليا العمل على تعميمه تدريجيا على كافة الجهات القضائية عبر التراب الوطني ، باشرت وزارة العدل بتنفيذ برنامج تكوين وتحسيس لفائدة ضباط الشرطة القضائية ، بحيث تم تنظيم عدة دورات تكوينية لضباط الشرطة القضائية التابعين لدائرة الإختصاص ،مجلس قضاء تيبازة الجزائر على مستوى مقر إحتياطي للإعلام الآلي بالقليعة.[2]

[1] محفوظ بوبصلة ، يونس زعرور ، أساليب المعاملية العقابية في التشريع الجزائري : مذكرة لنيل شهادة الماستر ، حقوق ، تخصص قانون خاص ، مركز جامعي بلحاج بوشعيب ، عين تموشنت ، 2018-2019 ، ص 83 ، نقلا عن : بطاقة فنية حول نظام الوضع تحت الرقابة الإلكترونية الصادرة عن وزارة العدل ، قانون 03/15 المؤرخ في 01فيفري 2015 (جريدة رسمية ، العدد 06)، المتعلق بعصرنة العدالة .

[2] المرجع نفسه ،ص 83 .

المبحث الثاني : دور المؤسسات العقابية في تنفيذ العقوبة .

إن الغرض الأساسي الذي تستهدفه السياسة العقابية الحديثة هو تأهيل و إصلاح المحبوس وإعادته ، مواطنا صالحا في مجتمع، فإعادة الإدماج الإجتماعي و مايتربط بها من أساليب المعاملة العقابية المطبقة داخل المؤسسة العقابية ليس إلتزاما تفرضه الدولة على المحبوس ، ولكنه حق له قبل الدولة .

وسبيل إلى ضمان حق المحبوسين في إعادة التأهيل هو وضع مجموعة من نظم المعاملة التى يجب أن تحدد أحكامها بحيث تكفل لها أن تكون وسائل ملائمة لضمان هذا الحق [1].

المطلب الأول : أساليب المعاملة داخل المؤسسة العقابية.

إن فحص وتصنيف المحبوس و إختيار أنسب أسلوب للمعاملة العقابية ووضعه في مؤسسة الملائمة هي الأسس التى يقوم عليها التفريد العقابي .

الفرع الأول : الفحص والتصنيف .

الفحص والتصنيف يكمل كل منهما الآخر ،إذ أن الفحص يمهد للتصنيف كما أن هذا الأخير يستثمر المعلومات التي يتضمنها الفحص حيث لا يمكن تصور التصنيف دون فحص سابق ولذلك سنتناول ما يلي :

أولا : الفحص .

بإعتبار أن الفحص الخطوة الأولى في تفريد تنفيذ العقوبة السالبة للحرية يمكن تعريف الفحص على النحو التالي " هو دراسة معمقة ودقيقة لشخصية المحكوم عليه من كل الجوانب : البيولوجي و العقلي و النفسي والإجتماعي ، للتوصل إلى معلومات تسهل إختيار أسلوب المعاملة العقابية الأكثر ملائمة للمكحوم عليه.[2]

1- صورالفحص:

الهدف من الفحص هو الكشف عن الجوانب المختلفة لشخصية المحبوس لإعداد برنامج تأهيله وذلك بإجراء فحوصات مختلفة أهمها.

[1] بدر الدين علي ، الجريمة بين الوقاية و المكافحة و العلاج : المجلة الجنائية القومية ، العدد 1، المجلد 6 ، مارس 1963، ص33

[2] عمر خوري ،المرجع السابق ، ص 289-290

أ/ الفحص السابق على صدور الحكم : قد يامر القاضي بإجراء فحص على شخصية المتهم لمعرفة الظروف التى دفعته إلى إرتكاب الجريمة ، بحيث يأخذ بعين الإعتبار نتائج الدراسة لتأسيس حكمه وتحديد نوع ومقدار العقوبة.

بالنسبة للتشريع الجزائري فلقد أخذ المشرع بهذا النوع من الفحص و بالرجوع إلى المادة 8 من المرسوم رقم 36/72 المؤرخ في 10 فبراير 1972 م المتعلق بمراقبة المساجين و توجيههم والتى تنص على مايلى : " يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بوضع المتهم تحت المراقبة في إحدى المراكز لمدة لا تتجاوز 20 يوم لأغراض التحقيق الطبي النفسي المنصوص عليه في المادة 68 ق . إ .ج ".

نستخلص من نص المادة أنه لا يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بإجراء فحص طبي أو نفسي على المتهم في المؤسسة العقابية على أن لا تتجاوز مدة الفحص 20 يوما ونلاحظ أن المشرع إستعمل عبارة " الوضع تحت المراقبة " بدلا من عبارة الفحص.[1]

ب/ الفحص قبل الإيداع في المؤسسة العقابية :

وهذا الفحص هو الذي يهمنا بالدرجة الأولى ، وهذا النوع من الفحص تقوم به الإدارة العقابية .

ينطوي على إجراء عدة إختبارات على الشخص المحبوس تمهيدا لتصنيفهم من أجل إختبار المعاملة العقابية الملائمة لكل فئة منهم.

وفيما يخص المشرع الجزائري فإن المادة 9 المرسوم 36/72 سابق الذكر أنشأت ملفا خاصا بكل محبوس يشتمل على بعض الوثائق ومن بينها خلاصة الحكم القاضي بالعقوبة التى إعتقل من أجلها مما يساعد في إجراء الفحص الذي تقوم به المؤسسة العقابية.[2]

ج/ الفحص اللاحق عل ايداع في المؤسسة العقابية.

وهو ما يعرف بالفحص التجريبي و يجرى على المحبوسين بعد دخول المؤسسة العقابية والذي يتولاه موظفوا المؤسسة من إداريين وحراس و ينطوي على ملاحظة سلوك المحبوسين وعلاقتهم مع الآخرين ، مما يساعد على إختيار أسلوب المعاملة العقابية المناسبة[3].

[1] عمر خوري ، مرجع سابق ، ص 291 ،ف1
[2] المرجع نفسه ، ص 291، ف5
[3] فيروزة عبد الستار ، مبادئ علم العقاب :دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1992، ص 117

2- مجالات الفحص :

يتمثل الفحص في الدراسة العلمية والفنية لكل جوانب شخصية المحبوس و تتمثل في :

أ/ الفحص البيولوجي :يقصد به إجراء الفحوصات الطبية المتخصصة والتى يستلزمها المحكوم عليه ، والتى يمكن بواسطتها اكتشاف عن الطبيعة الجسدية و القدرات البدنية للمحكوم عليه .[1]

وفي هذه الحالة ترتكز المعاملة العقابية على علاج الأمراض ، وعليه تختفي بواعث الجريمة وقد تكون هذه الأمراض عائقا في إصلاح وتأهيل المحبوس مما يستوجب علاجها، أما إذا كانت حالته الصحية متدهورة وجب إيداعه في مؤسسة عقابية خاصة بالمرضى .

ب/ الفحص العقلي :وهو الكشف عن الحالة العقلية و العصبية التى قد تكون دافعا رئيسيا لإرتكابه الجريمة مما يستوجب تحديد أسلوب المعاملة العقابية اللازم له والملائم مع حالته العقلية .[2]

ج/ الفحص النفسي :يهتم هذا الفحص بنفسية المحبوس من حيث الذكاء والذاكرة إلخ لمعرفة ومدى إستعداد المسجون لتقبل المعاملة العقابية ، و أما إن كان مصاب بخلل نفسي دفعه إلى إرتكاب الجريمة و بالتالي تتمثل المعاملة في علاج هذا الخلل [3].

د/ الفحص الإجتماعي :والمقصود به دراسة البيئة الإجتماعية للمحكوم عليه قبل إيداعه المؤسسة العقابية والمتمثلة في الأسرة وعلاقة المحبوس بأفرادها وصلته بزملاءه في العمل و أصحابه ومستواه الثقافي.

3- الفحص في القانون الجزائري : تشمل دراسة شخصية المحبوس من كل الجوانب : البيولوجي والعقلي والنفسي والإجتماعي ، و هذا ما نستخلصه من نص المواد 4 و 5 و10 من المرسوم رقم 36/72 المؤرخ في 10 فبراير 1972م المتعلق بمراقبة المساجين و توجيههم .

ثانيا : التصنيف .

يقوم التصنيف على أساس تقسيم المحبوسين المحكوم عليهم إلى فئات متقاربة من حيث الظروف ،فقد يكون أفقيا عندما يوزع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية المختلفة أو عموديا عند خضوع المحكوم عليه داخل المؤسسات إلى تقسيمات فردية و يتم على ضوءها إختيار المعاملة العقابية

[1] ميلود جباري ، أساليب المعاملة لسجين في التشريع الجزائري : شهادة ماجستار ، تأطير لريد محمد أحمد ، قسم حقوق ، كلية الحقوق ، جامعة الدكتو طاهر ملولاي سعيد ، 2014، ص 14

[2] محمد عبد الله الوريكات ، أصول علمي الإجرام و العقاب : الطبعة الأولى ، 2009، دار وائل للنشر و التوزيع ، الأردن ، ص 405

[3] عمر خوري ، مرجع سابق ، ص293

الملائمة[1].و يأتي التصنيف على نوعين : أفقي و هو توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية حسب تخصص كل منهم.

وعمودي وهو توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية حسب ظروف كل واحد منهم [2]

و إعتمد المشرع الجزائري مبدأ التصنيف في المادة (24 الفقرة 1 من ق. ت.س)وجعله أحد إختصاصات لجنة تطبيق العقوبات لما له من أهمية تتمثل في :

- إختيار أساليب المعاملة العقابية التى تتفق مع شخصية المحبوس وظروفه المختلفة .

- تحديد نوع المؤسسة العقابية للمحبوسين بالنظر على شخصيتهم من حيث السن و الحالة الصحية والبدنية والعقلية وكذا السوابق الإجرامية .

- توزيع المحبوسين على مختلف المؤسسات العقابية المتخصصة والمتنوعة لإعتبارات معينة نتاجها الإصلاح والتأهيل.

1/ صور التصنيف : يستند التصنيف من كونه أحد أساليب المعاملة التمهيدية في النظم العقابية الحديثة لتوزيع المحكوم عليهم علىالمؤسسات العقابية متخصصة وتتمثل صوره في :

أ / التصنيف القانوني **:** هو توزيع المحكوم عليهم وفقا لنوع العقوبة وجسامة الجريمة إذ هذا النوع من التصنيف يتصف بالموضوعية والتجريد.[3]

ب / التصنيف الإجرامي :ويراد به تقسيم الجناة طبقا للعوامل الإجرامية الدافعة لإرتكاب الجريمة ، حيث يعتمد على تحليل أسباب الظاهرة الإجرامية .

ج/ التصنيف العقابي :يتمثل في وضع المحكوم عليه في مؤسسة العقابية المتلاءمة مع مقتضيات تأهيله ، ثم إخضاعه لأسلوب المعاملة العقابية مع هاته المقتضيات .[4]

وهو خطوة تمهيدية لتصنيف السجون و يتمثل في دراسة شخصية الجاني و الظروف المحيطة به ، من كافة جوانب إرتكابه للجريمة.

[1] عمر خوري ، مرجع سابق، ص 294

[2] ليندا محمد نيص ، أسجان خالص الزهري ، مبادئ علم الإجرام و العقاب : الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2009 ، ص 187

[3] عمار عباس الحسني ، الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الاصلاحية ، الجزائر ، ص 146

[4] ميلود جبري ، المرجع السابق ، ص 18

وهذا النوع من التصنيف يكون أفقيا أو رأسيا حيث يتحقق الأول إذا تم توزيع المحبوسين على مؤسسات مختلفة وفقا لتخصص كل منهما ، و يعمل على رفع مستواهم الفكري والمعنوي بصفة دائمة.

2/ أساس التصنيف في القانون الجزائري:

بالرجوع إلى قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج للمحبوسين يمكن القول بأن المشرع إعتمد كل هذه الأسس في تصنيف المحبوسين حيث تنص المادة 24 /2 منه على مايلي :"تختص لجنة تطبيق العقوبات بترتيب و توزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة جريمة المحبوسين من أجلها و جنسهم وسنهم و شخصيتهم ودرجة إستعدادهم للإصلاح "[1]و يعتمد تقسيم المحبوسين على مايلى :

أ/ أساس الجنس :أي الفصلبين الرجال والنساء وإيداع كل جنس في مؤسسة يخصص لكل واحد منهم جناح مستقل ومنفصل تماما و ذلك تفاديا لعلاقات الغير المشروعة.

ب/ أساس السن **:** عزل الأحداث عن البالغين وذلك بإيداع مؤسسة خاصة ، فتتم إنشاء مراكز متخصصة بالأحداث و تخصيص في كل مؤسسة وقائية ومؤسسة إعادة التربية جناح واحد أو أكثرخاص بالمساجين الشبان و يتم هذا التقسيم إلى فئات عمرية يمكن حصرها فيما يلي :

- فئة الشبان من 18سنة إلى 27 سنة.

- فئة الرجال من 27 سنة إلى 40 سنة .

- فئة الكهول من 40 سنة فما فوق .

ج/ أساس مدة العقوبة: وهو الفصل بين المحبوسين المحكومين عليهم لمدة قصيرة والمحبوسين المحكوم عليهم لمدة طويلة، و بناءا عليه قسم المشرع مؤسسات البيبة المغلقة إلى عدة أنواع (المادة 28 ق ت.س.)

-مؤسسة وقائية : تكون بدائرة إختصاص كل محكمة وهي مخصصة للمحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو أقل من سنتين ، ومن بقي منهم لإنقضاء مدة عقوبتهم سنتان أو أقل و المحبوسين للإكراه البدني .[2]

[1] المادة 24 ، من قانون 04/05 ، المرجع السابق
[2] عمر خوري ، مرجع سابق ، ص299 ،ف 1

- مؤسسةإعادة التربية :تكون بدائرة كل مجلس وهي مخصصة لإستقبال المسجونين مؤقتا ، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن 5 سنوات ،ومن بقي على إنقضاء عقوبته 5 سنوات أو أقل والمحبوسين للإكراه البدني .

-مؤسسة إعادة التأهيل:وهي المخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة 5 سنوات وبعقوبة السجن والمحكوم عليه معتاد الإجرام ، مهما تكون العقوبة المحكومة بها عليهم وعقوبة الإعدام.[1]

د/ أساس السوابق الجرمية:حيث يفصل بين المبتدئين والعائدين و المعتادين على الإجرام ، إذ إن كل فئة تحتاج إلى معاملة عقابية تختلف عن الأخرى ، وهذا الفصل يحول دون الإختلاط في أرباب السوابق ، وذوي الخطورة الإجرامية[2].

ه / أساس نوع الجريمة :فيفصل المحكوم عليه بالجرائم السياسية عن المحكوم عليه بالجرائم العادية ، و يفصل مرتكبو الجرائم المالية ، عن مرتكبي جرائم الإعتداء على الإنسان [3].

و/ أساس الحكم :الفصل بين المحبوسين الذي صدر في حقهم حكم بالإدانة و المتهمين المحبوسين مؤقتا والمكرهين بدنيا،(طبقا للمادة 28 ق.ت.س.) يتم وضع المحبوسين مؤقتا و المكرهين بدنيا في مؤسسات الوقاية أو مؤسسة إعادة التربية .

ثالثا : أنواع أجهزة الفحص والتصنيف .

يوجد بها ثلاثة أجهزة وهي :

1/ عيادة الفحص والتصنيف :

وهي أقدم الأجهزة بحيث تقوم هيئة طبية ونفسية وإجتماعية مستقلة بفحص المحبوسين عن طريق إجراء إختبارات دقيقة و تحليل نفسي فردي ، ثم تقترح برنامج المعاملة الملائم للمحبوس ، وبذلك ينتهي عمل هذه الهيئة عن هذا الحد فمهمتها إستشارية فحسب .

[1] عمر خوري ، مرجع سابق ، ص299 ، ف 3
[2] فهد يوسف كبابسة ، المرجع السابق ، ص 195 ، ف4
[3] المرجع نفسه ، ص 195 ، ف 5

و يترتب على ذلك أن الإدارة المؤسسة العقابية ليست ملزمة بالأخذ بإقتراحات هذه الهيئة وخاصة في حالة نقص إمكانية المؤسسة في تطبيق أسلوب المعاملة المقترحة.[1]

2/ لجنة تابعة للمؤسسة العقابية .

يشترك الأخصائيون في المؤسسة مع الطاقم الإداري في إختيار البرامج الإصلاحية التي تطبق على المحبوسين .

بحيث يقوم الأخصائيون بدراسة فنية علمية لكل جوانب شخصية السجين من أجل تقسيم المحكوم عليهم إلى فئات ، ثم تقوم لجنة مكونة من الفنيين و رئيس المؤسسة العفابية بإختيار أسلوب المعاملة الملائم لكل سجين ، و تكون القرارات الصادرة عن اللجنة ملزمة وواجبة التطبيق .

3/ مراكز الإستقبال والتشخيص.

تعتبر فكرة تخصيص مركز إستقبال الفحص والتصنيف المحكوم عليهم حديثة النشأة و مرادها وضع المحكوم عليهم في مركزواحد حيث تتم دراسة شخصية كل سجين عن طريق إختيارات الطبية و العقلية و النفسية و الإجتماعية.[2]

رابعا : مدى تطبيق السياسة العقابية في الجزائر .

بالرجوع إلى قانون السجون إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ونصوصه التطبيقية ، نجد أن المشرع قد إعتمد نظام اللجنة التابعة للمؤسسة العقابية حيث أنشئ المركز الوطني للمراقبة والتوجيه ومركزين إقليميين إلى جانب لجان تطبيق العقوبات على مستوى المؤسسات العقابية .

1 - المركز الوطني للمراقبة والتوجيه .

قد حدده المرسوم التنفيذي 72 /36 المؤرخ في 10 فبراير 1972 م ، المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم و تشكيل و صلاحيات وسير المركز الوطني للمراقبة والتوجيه والمركزين الإقليميين.

[1] عمر خوري ، مرجع سابق ، ص300
[2] عمر خوري مرجع سابق، ص 301

فطبقا للمادة الأولى من هذا المرسوم ، تم إنشاء المركز الوطني لدى مؤسسة إعادة التربية بالجزائر (الحراش) و مركز إقليم لدى مؤسسة إعادة التربية بوهران و أخرى لدى مؤسسة إعادة التربية بقسنطينة .[1]

أ/ تشكيلة المركز :

يوضع في مركز المراقبة والتوجيه تحت سلطة مدير المؤسسة العقابية التى يتم فيها إنشاء و يتشكل المركز من:

- مدير مركز ، وهو مدير المؤسسة العقابية التى أنشأ فيها هذا المركز.

- طبيب نفسي .

- طبيب في الطب العام.

- الأخصائيون في علم النفس .

- المربون.

- المساعدات الإجتماعيات.

- قاضي تطبيق العقوبة .

2/صلاحية مركز المراقبة والتوجيه .

و تتمثل فيما يلى :

- تشخيص العقوبات و تفريد المعاملات الخاصة بها .

- طلب من ممثل النيابة العامة بيان موجز عن الأفعال التى أدت إلى الحكم بالعقوبة .

- إلزام المسجون بإجراء كل الفحوص و الإختبارات .

- وضع تقرير يتعلق بسلوك المسجون بعد القبول في المركز .

[1] عمر خوري، مرجع سابق ، ص 302

- تقديم تقرير يتعلق بالوسط العائلي والمهني و الإجتماعي من طرف المساعدة الإجتماعية.

- تحديد درجة جنوحية المسجون و أسبابها بناءا على ملف المراقبة وكذلك حالته الطبيعية و النفسية والأهلية لإعادة التربية .

- إقتراح التوجيه المتعلق بالمسجون ووضعه في السجن الذي يناسب علاجه إلى وزير العدل .

- يوضع تحت المراقبة في مركز المراقبة وتوجيه المحكوم عليهم بعقوبات تزيد عن 18 شهرا و المعتادين على أساس قرار من وزير العدل ، كما يجوز للمحكوم عليهم التابعين لنظام الحرية النصفية والبيئة المفتوحة والإفراج المشروط ، وضعهم تحت المراقبة .[1]

الفرع الثاني : التعليم والتهذيب و الرعاية.

يعتبر كل من التعليم و التهذيب من أهم وسائل إعادة التربية المحبوسين للوصول إلى الغرض الأساسي لتطبيق العقوبة السالبة للحرية وهو الإصلاح والتأهيل .

أولا : التعليم .

يعد التعليم من أهم الحقوق الأساسية التى نصت عليها المواثيق والإتفاقيات الدولية ،والدساتير و القوانين إعتنى المشرع بالتعليم في نظام البيئة المغلقة ، نظرا لما يشكله من وسيلة لإكتساب القيم الإجتماعية ورفع المستوى الفكري ، والأخلاقي للمحبوسين بعد أن أثبتت بعض الدراسات في مجال علم الإجرام أن الأمية تعد من العوامل المساعدة على ظهور الإجرام وتفشيه داخل المجتمع و يشمل التعليم داخل المؤسسات العقابية بعدة وسائل لتعليم المحكوم عليهم.

1/ التعليم العام : تختلف مراحل التعليم العام بإختلاف المستوى التعليمي الذي يتمتع به كل محبوس .

- تتمثل المرحلة الأولى في محو الأمية عن طريق تعليم المحكوم عليهم الأميين مبادئ القراءة والكتابة وبعض المعلومات الأساسية ، و نظرا لما تكتسبه هذه المرحلة من أهمية ، يجب أن يكون التعليم إجباريا بالنسبة لهذه الفئة .

[1] عمر خوري ، مرجع سابق ، ص 303.

- بالنسبة للمحبوسين الذين لهم مستوى تعليمي معين ، ففي حدود الإمكانيات تقوم المؤسسات العقابية بوضع دراسة متناسقة ومتكاملة مع نظام التعليم العام المطبق في المؤسسات التربوية التابعة للدولة ، لتمكين المحكومعليهم من متابعة تعليمهم والحصول على منصب شغل بدونعناء بعد الإفراج عنهم [1].

وبجانب مرحلة التعليم الأولي ينبغي توافر مراحل أخرى تصل إلى الجامعة وما بعدها كلما كان ذلك ممكنا بتوفير تلك المراحل و يمكن الإستعانة بنظام تعليم بالمراسلة ،ذلك أن التعليم حق عام لجميع المواطنين دون تمييز .

2/ التعليم التقني :لا يقتصر برنامج التعليم الذي تصدره إدارة المؤسسة العقابية لإعادة تربية المحبوسين على التعليم العام بل تعداه إلى التعليم التقني والذي يتمثل في التدريب على مهنة ، بالنسبة للمحكوم عليهم الذي ينقصهم التأهيل المهني مع مراعاة ميولهم وإستعدادهم مما يسمح لهم بممارسة هذه المهنة بعد الإفراج عنهم .[2]

تلجأ المؤسسة العقابية إلى هذا النوع من التعليم بحسب الحاجات و الإمكانيات التى تتوافر لديها لأنه يتطلب وجود أخصائيين للإشراف عليه فضلا عن الآلات والأدوات و التطبيق العلمي .

حتى يتحقق التعليم التقني هدفه هو تأهيل المحكوم عليه يجب أن يكون لهاته المهن والحرف مثيلا في الحياة المهنية الحرة.

3/ وسائل التعليم .

لتحقيق الغرض المنتظر من التعليم المتمثل في إصلاح المحبوسين و إعادة تربيتهم تلجأ المؤسسة العقابية إلى عدة وسائل منها :

أ/ إلقاء الدروس :يقوم المعلمون بإلقاء الدروس على المحبوسين يتم تعيينهم خصيصا لهذا الغرض فإما أن يشرح المعلم موضوع الدرس للمساجين و إما أن يشارك معهم في معالجة الموضوع.

ب/ الكتب: تعتبر المكتبة من أهم وسائل التعليم داخل المؤسسة حيث تحتوي على كتب و مجلات في شتى المجالات التى يستعين بها المعلم في تحضير عمله ، و يلجأ إليها المحبوس لإستكمال ثقافته و تعليمه[3]

[1] عمر خوري ،مرجع سابق ، ص 325 ، ف 1
[2] المرجع نفسه ، ص 325 ،ف 3
[3] المرجع نفسه ، ص326

ج/ الصحف :لإعلام لمحبوس بصورة منتظمة لأهم الأحداث تسمح الإدارة العقابية بإدخال الصحف ، بالتالي فأنها تتيح للسجين فرصة أخرى للإطلاع ، بحيث يبقى على إتصال دائم بالمجتمع . ولقد نصت المادة 39 ق.ت.س من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجين ، على وجوب إعلام المحكوم عليه بأحداث التى تجرى في المجتمع عن طريق الإطلاع عن الصحف اليومية أو الدورية .[1]

يعتبر التعليم ، في ظل قانون تنظيم سجون جزائري من أهم أساليب إعادة تربية المحبوسين المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية و الغرض منه خلق و تنمية الإرادة و الإمكانات و القدرات العقلية و الذهنية التي تساعد المحبوس على العيش في إحترام القانون و الإعتماد على النفس المساهمة في بناء الوطن.[2]

4/ التكوين المهني : يعد التكوين المهني من أنجح الطرق التأهيل الإجتماعي للمحبوسين ، و تلقينهم حرفة تمكنهم من إيجاد عمل بعد خروجهم من المؤسسة العقابية ،وبالتالي إعادة إدماجهم داخل المجتمعويتم التكوين المهني داخل المؤسسة العقابية أو في معامل المؤسسات العقابية أو في الورشات الخارجية أو في مراكز التكوين المهني[3].

وقد يتخذ التكوين المهني طابعا صناعيا أو تجاريا أو فلاحيا او حرفيا ، يطبق إما في عين المكان أو في مراكز التكوين المهني التابعة للقطاعات الأخرى أو ورش المؤسسة أو الورش الخارجية ، وهذا ما نصت عليه المادة 95 ق.ت.س.

ومهما كان المكان الذي يتدرب فيه المحبوس على مهنة أو حرفة ، لابد أن يهدف التكوين إلى إعادة إدماج السجين في الحياة الإجتماعية المهنية .

ثانيا : التهذيب .

التعليم وحده لا يكفي لتأهيل المحبوس بل لا بد أن يقترن بالتهيذب ، و يقصد به إزالة القيم الإجتماعية الفاسدة التى لا تبالي بالقانون و إحلال أخرى محلها تحرص عليها .[4]

قد يكون إنعدام أو ضعف الوازع الديني عاملا إجراميا كما يساعد بصفة عامة على إصلاح المحكوم عليهم ، بإعادة إندماجهم في المجتمع.

[1] عمر خوري ، مرجع سابق ، ص 327، ف1

[2] المرجع نفسه ،ص 327، ف2

[3] طاهر بريك، فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين ، المرجع السابق ، ص48-49

[4] محمود نجيب حسني ، التهذيب في المؤسسات العقابية : مجلة الجنائية القومية ، العدد 3 ، المجلد 10 ، نوفمبر 1967 ، ص 387

1/ التهذيب الديني : و يقصد به غرس المبادئ و القيم الدينية التى تحض على الخير و تنهي عن الشر وتذكر بالله سبحانه وتعالى و يقدرته و عدله وعقابه على الشر و ثوابه على الخير ، وقبول توبة التائبين متى صدقت توبته وخلصت نيتهم في عدم إرتكاب الآثام في المستقبل .

ووسائل التهذيب الديني تتمثل في إلقاء المحاضرات و المناقشات الجماعية و الإجابة عن إستفسارات النزلاء وإقامة الشعائر الدينية و يمكن ان يلتقي رجال الدين على إنفرادبأحد النزلاء إن طلب ذلك أو وجده ضروريا[1].

2/ التهذيب الخلقي : ويقصد به إبراز القيم الأخلاقية للمحبوسين و إقناعهم بها و تدريبه على أن يستمد منها معايير السلوك في المجتمع ثم يستلزم بها.[2]

وللقيام بوظيفة التهذيب يستعين المهذب بأصول علم الأخلاق فيوضع القيم الأخلاقية مبينا الحدود بين الخير و الشر و يحاول غرسها في نفسية المحبوسين حتى يدرك واجباتهم تجاه المجتمع ، لذلك يتولى التهذ يب الخلقي مختصون يلومون بقواعد علم الأخلاق وعلم الإجتماع وعلماء النفس والقانون وقدرون على إقناع المحكوم عليهم لكسب ثقتهم.

و يتم التهذيب الخلقي عن طريق عقد إجتماعات مع عدد محدود من السجناء ، يشير فيها المهذب موضوعا ذو فحوى أخلاقي ، ثم يدلي للنقاش حول هذا الموضوع فيتعلم السجناء من خلال النقاش قيم أخلاقية معينة .[3]

3/ التهذيب في القانون الجزائري : يعتبر التهذيب إلى جانب التعليم من أهم أساليب إعادة تربية المحبوسين .

لقد أولى المشرع لأهمية للتهذيب الخلقي كونه يغرس في نفسية المحبوس القيم الإجتماعية من العيش في إحترام القانون، حيث يقوم المختصون بعلم النفس والمربون والممرنون بالتعرف على شخصية المحبوس و مساعدتهم على حل مشاكلهم كما تقوم المصلحة المختصة بالمساعدة الإجتماعية في المساهمة في رفع المستوى الأخلاقي وتهيئة إعادة تربية المسجون إجتماعيا ، (المواد 88 ، 89 ،90 ،91 ق.ت.س) [4]

[1] فتوح عبد الله شاذلي ، المرجع السابق ، ص 256

[2] عمر خوري ، مرجع سابق ، ص 331

[3] مزيان مجادي ، حماية الدولية لحقوق السجين و تأثيرها في القوانين الوطنية : شهادة ماجستر ، قسم حقوق ، كلية الحقوق والعلوم الساسية ، جامعة إبن خلدون ، تيارت ، 2011، 2012 ، ص 85

[4] عمر خوري ، مرجع سا بق ، ص 332

أما بالنسبة للتهذيب الديني فقد تم إنشاء مصلحة خاصة به داخل المؤسسات العقابية يشرف عليها رجال الدين تم تعيينهم بموجب قرار من وزير العدل بناءا على إقتراح من وزير الشؤون الدينية والأوقاف.

ثالثا : الرعاية داخل المؤسسات العقابية .

العناية بالسجين تقتضي توفير الظروف اللازمة لإقامة السجين و إحترام الكرامة الإنسانية و شروط النظافة والصحة والسلامة البدنية للسجين .

1/ الرعاية الصحية :

تشتغل الرعاية الصحية حيزا كبيرا في السياسة العقابية الحديثة ، حيث كانت السجون قديما مكانا لإنتشار مختلف الأمراض و الأوبئة ، خصوصا مع قلة الإهتمام بالنظافة العامة وقلة التغذية ما أثر سلبا على عملية إعادة تربية وتأهيل المسجونين ، فعمل المشرع الجزائري على تشديد وجوب الإعتناء بالسجناء خاصة من الناحية الصحية ، نظرا للدور الذي تلعبه هذه الأخيرة في إصلاح وتأهيل المحكوم عليه وإعداده لأندماجه في المجتمع بعد الإفراج عنه ونصت المادة57 من قانون 04/05 : الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين [1].

و المشرع الجزائري كفل الرعاية الصحية لكل محبوس منذ دخوله المؤسسة العقابية إلى غاية الإفراج عنه وتناول الرعاية الصحية من خلال المواد من 57 إل المادة65 من قانون 04/05 ، كما يستفيد من الخدمات الطبية في عيادة المؤسسة العقابية عند الضرورة في أي مؤسسة إستشفائية أخرى حسب الفقرة الثانية من المادة57 من ق.ت.س .

و بمجرد دخول المحكوم عليه مؤسسة يخضع لجملة من الفحوص، يتم فحص المحبوسين وجوبا من طرف الطبيب و أخصائي نفساني عند دخوله إلى المؤسسة العقابية أوعند الإفراج عنه وكلما دعت الضرورة لذلك [2].

ونجد أن الدولة حاولت تكييف القوانين الجديدة لتعزيز التكفل الصحي ثم على مستوى النظام العقابي لتحسين مستوى المستخدمين والرفع من قدراتهم حيث يخضع السجين إلى إجراء كشوفات طبية شاملة أثناء إيداعه في المؤسسة العقابية ، و متابعة حالته الصحية بصفة دورية و تلقائية بشكل مستمر

[1] المادة 57 ، قانون04/05، المرجع السابق
[2] المادة 58 ،من قانون 04/05 ، مرجع سايق

أكد المشرع الجزائري على أنه " تقدم الإسعافات والعلاجات الضرورية للمحبوس ، و تجرى له الفحوصات الطبيعية والتلقيحات والتحاليل للوقاية من الأمراض المنتقلة والمعدية "[1]

2/ الرعاية النفسية :

في داخل السجن تنشأ علاقات إنسانية عميقة بين المساجين ، أو بينهم وبين الأعوان وبذلك يلعب السجن دورا هاما في إعادة بعث المهارات النفسية في نفوس المساجين ومنها مهارة الإتصال التى تساعدهم على حل وتجنب المشكلات النفسية الناجمة عن الجو المغلق الذي تفرضه ظروف الإحتباس ، مما يساعد على تنمية قدرات السجناء العقلية التى تساعدهم في إعادة الإندماج مستقبلا في المجتمع و لأجل تحقيق ذلك فقد تم تعيين مختصين في علم النفس في كل مؤسسة عقابية تطبيقا بنص المادة 89 من قانون04/05من أجل الإتصال بالمساجين [2].

و قد حددت المادة 91 من قانون 04/05 دور الأخصائي في علم النفس والمتمثل في التعرف على شخصية المحبوس والرفع من مستوى تكوينه العام ومساعدته على حل مشاكله الشخصية والعائلية من خلال الإتصال بالمساجين داخل القاعات أو الفناءات أو في أي مكان يتواجدون به حيث يلاحظهم عن قرب و يتحدث معهم أو عن طريق لقاءات الفردية ، مكتب الفحص و العلاج وأخصائي نفسي لإنجاح مهمته يعتمد على مجموعة مهارات تتمثل في :

أ- مهارات الإتصال الجسمي: وضع السجين في حالة إسترخاء فوق الأريكة ودعوته للتخلي عن الأفكار المزعجة و المغلقة ، ليتم إدخال أفكار صارة في تفكير المسجون بالإستعانة بالصور الجميلة والمريحة مع قيام الأخصائي بتمرير يده من حين إلى أخر على جبهته أو على يده لتحسس الحرارة المتدفقة عليه.

ب-مهارات الإتصال اللفظي : يتم بمكتب الفحص والعلاج حيث تكون للمحبوسين كامل الحرية في التعبير عن مشاعره و أفكاره وتطلعاته أين يقوم الأخصائي الإستماع إليه بإهتمام وإعطائه الإعتبار اللازم من خلال التشجيع أحيانا وتوجيه أحيانا أخرى و تزويده بصورة من تصرفاته الواجبة التقيد بها إتجاه المجتمع ، محاولا بذلك بتغيير فكرة شخصية المجرم التي حملها عن نفسه والتي نمت لديه داخل السجن ، مما يبحث الثقة لديه تؤهله للتأقلم هع هذه المشاكل وتساهم في إعادة إدماجه في المجتمع .[3]

[1] المادة 59 ، مرجع سابق.
[2] المادة 89 ، مرجع سابق
[3] أمزيان وناس ، دور الأخصائي النفساني بالوسط العقابي : مقال المنشور لمجلة رسالة الإدماج ، العدد الثاني ، ص28.

ج- مهارة الإتصال الإجتماعي: حيث يقوم الأخصائي النفساني بإصطحاب سجين أو أكثر لحضور الخطب و الدروس الدينية ، ويعين إمام منتدب من طرف مديرية الشؤون الدينية داخل السجن بما يساعدهم على تحسين سلوكهم إلتزام معالم دينهم في السجن كما يقوم بزيارات إلى مختلف أجنة السجن مما يبعث على المشاكل الشخصية و الإجتماعية للمساجين من خلال محاوراتهم و مشاركتهم بعض الألعاب و الجلوس معهم في الفناء و في الأوقات تناول الوجبات الغذائية لخلق جو من التأخي و التفاهم بينهم وبالنسبة للمساجين الطلبة والممتهنين ، يزودهم الأخصائي بنصائح تخص كيفية مراجعة الدروس و تحضير للإمتحانات دون خوف كما يقوم بالإتصال بأهالي المحبوسيين خلال محادثهم يتعرف على طرق التعبير لدى المساجين من محيطهم الأصلي ،وكذا سلوكهم أمام أولياهم فيقدم لهم بعض التوجيهات الازمة التي تخدم المسجون أثناء تأدية عقوبته[1].

3/ الرعاية الإجتماعية :

تتضح أهمية الرعاية الإجتماعية ، في كونها احد الأساليب المعاملة العقابية اللازمة لنجاح برنامج إعادة التربية و الإدماج ،وهي تهدف من ناحية إلى معرفة مشاكل المحكوم عليه سواء تلك خلفها من وراه خارج المؤسسة العقابية ،أو التي تتعلق بأسرته أو بعمله ، أو نشأت معه بمجرد دخوله المؤسسة العقابية فإن حياة الإنسان لا تكون طبيعية إلا إذا كانت في جماعة ينظم من خلالها حياته الخاصة وعلاقته بأسرته و بالغير ،ولهذا فإن حرمان المحكوم عليه من الوسط الإجتماعي الذي كانيعيش فيه يقف حجر عشرأمام تنظيم حياته كما كانت عليه قبل إيداعه السجن .

لكن منذ أن أعتبر التأهيل غرضا أساسيا للعقوبة ، أصبح من المتعين عدم حرمان النزلاء من سبل الحياة الطبيعية ، وذلك بالسماح لهم بتنظيم حياتهم على نحو يساعدهم أولا على تقبل الحياة الجديدة داخل السجن و التكيف معها .

وتنطوي أساليب الرعاية الإجتماعية كذلك على التعرف على مشاكل المحبوس و مساعدته على حلها و إبقاء الصلة بينهم و بين العالم الخارجي .

ولتحقيق الهدف التي جاءت به هذه الرعاية ، تلجا الإدارة العقابية لإعادة تربية و إدماج المحبوسين من أجل إزالة الأثار النفسية و الإجتماعية لسلب الحرية ، ويشرف على الرعاية الإجتماعية إما أخصائيون اجتماعيون معينون لهذا الغرض ، حيث تنحصر مهمتهم في معرفة مشاكل المحبوس و مساعدته على حلها ، وإما مصلحة خاصة بالخدمات الإجتماعية تنشا داخل المؤسسة العقابية .

[1] أمزيان وناس ، مرجع سابق ، ص28

المطلب الثاني : أساليب المعاملة خارج المؤسسة العقابية .

على الرغم من تطور أساليب المعاملة العقابية و تنوعها داخل المؤسسة ، إلا أن الوسط المغلق الذي يتم فيه تنفيذ الجزاء الجنائي لا يسمح في بعض الأحوال بتحقيق أهداف تلك الأساليب في تأهيل النزلاء وإصلاحهم ويرجع ذلك إلى أثار نفسية التي تنشأ عن سلب الحرية و صعوبة التأقلم و بالتالي ، يكون تنفيذ الجزائي خارج المؤسسة العقابية بمثابة المرحلة الأخيرة في النظام التدريجي يعني سلب كامل الحرية و يسبق التمتع بالحرية الكاملة ، فيعود المحكوم عليه إلى الحياة الإجتماعية العادية فيسهل إندماجه في المجتمع بعد ذلك . ويتم ذلك من خلال نظام الإفراج المشروط و نظام الرعاية اللاحقة .

الفرع الأول : الإفراج المشروط .

الأصل أن وسائل إعادة تربية المحبوسين تنفذ داخل المؤسسات العقابية و التى تهدف إلى إعادة تربية المحبوسين وإصلاحهم وتأهيلهم لإعادة إندماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم نهائيا .غير أن هناك أساليب أخرى تنفذ خارج المؤسسات العقابية تستهدف نفس الغاية ، حيث يتم الإفراج عن المحبوس الذي قضى مدة معينة من العقوبة السالبة للحرية مكافأةلما أثبت من حسن السيرة والسلوك داخل المؤسسة ، مما يدعو إلى الثقة به بإعفاءه من تنفيذ المدة المتبقية من العقوبة وهذا ما يعرف بالإفراج المشروط .

ويعرف على أنه " تعليق تنفيذ الجزاء الجنائي قبل إنقضاء المدة المحكوم بها متى تحققت بعض الشروط وإلتزم المحكوم عليه بإ حترام ما يفرض عليه من إجراءات خلال المدة المتبقية من ذلك الجزاء"[1].

فالمشرع الجزائري لم يعطي تعريفا محددا للإفراج المشروط إلا أنه من خلال الأحكام والشروط والتدابير فيمكن القول بأنه كذلك : "إطلاق سراح المسجون قبل إنتهاء مدة العقوبة إن توافرت شروط معينة.[2]"

أولا : شروط منح الأفراج المشروط : تتمثل في شروط موضوعية وقانونية وشكلية .

1- شروط موضوعية .

-أن يكون المحبوس حسن السيرة والسلوك داخل المؤسسة خلال فترة الحبس .

- أن يقدم المحبوس ضمانات إصلاح حقيقية لإستقامته ، أي تدل بما لا يدع مجالا للشك على سهولة إدماجه في المجتمع و تكيفه.

[1] عمر خوري ، مرجع سابق ، ص 407
[2] مرجع نفسه ، ص408

ولا يتحقق هذا الشرط إلا بتنفيذ مدة معينة من العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية ، فتعد الإدارة العقابية برنامجا إصلاحيا يتضمن عددا من الوسائل المعاملة العقابية تختلف بإختلاف مراحل تنفيذ العقوبة التى يمر بها المحبوس وآخر هذه المراحل هي الإفراج المشروط.[1]

2 - شروط قانونية .

- أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا .

- أن يكون قضى المحبوس نصف العقوبة إن كان مبتدئا و ثلثيها إن كان معتاد على الإجرام و في حين المحكوم عليه بالمؤبد لا يستفيدمن هذا النظام إلا بعد قضاءه فعليا 15 سنة مع تسديد المصاريف القضائية والتعويضات المدنية المحكوم عليه بها.

-المحبوس الذي يبلغ عن حادث خطير يستفيد من الإفراج المشروط دون الخضوع لشرط فترة الإختبار المادة 135 ق.ت.س

- المحبوس المصاب بمرض يمكن أن يستفيد المحكوم عليه نهائيا من الإفراج المشروط دون خضوعه لشرط فترة الإختبار بموجب قرار من وزير العدل لأسباب صحية إذا كان مصاب بمرض خطير و إعاقة دائمة تمنعه من بقاء في المؤسسة العقابية.

3 - شروط شكلية .

- يكون منح الإفراج المشروط بموجب قرار من قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل ، بحسب المدة المتبقية إما بطلب من المحبوس أو بإقتراح من وزير العدل ، فلقد أعطى المشرع للمحبوس الحق في طلب الإفراج مباشرة و من خلال طلب المحبوس عن رغبته في الإستفادة من هذا النظام ، نفهم أنه وافق مسبقا عن الشروط و الإلتزامات التي سيتضمنها قرار الإفراج .

- وعادة ما يكون الطلب في شكل عريضة مكتوبة يتقدم بها المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني أو أحد أفرد عائلته إلى قاضي تطبيق العقوبات حيث يحيل هذا الأخيرطلب الإفراج على لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية و بعد أخذ رأيها تكون إقتراحات الإفراج المشروط مصحوبة بتقرير مسبب من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة مع بيان الوضعية الجزائية .

- و بخصوص سلطة منح الإفراج كانت محتكرة من قبل لوزير العدل حافظ الأختام في ظل الأمر 72/02وبموجب مادة 143 من قانون 04/05تم التخلي عن مركزية القرار للسلطة التقديرية لقاضي تطبيق العقوبات في إطار نشاط لجنة تطبيق العقوبات ، فسلطة الإفراج المشروط لفائدة المحكوم عليهم والذي بقي لعقوبتهم ما يساوي أو يقل عن 24 شهرا من إختصاص قاضي تطبيق العقوبة ، وفيما بقي

[1] عمر خوري ،مرجع سابق،ص419 .

إتخاذ قرا ر الإفراج المشروط على ما تبقي من عقوبتهم مدة أكثر من 24 شهرا من إختصاص وزير العدل حافظ الأختام.

ثانيا: إلتزامات الإفراج المشروط : المشرع الجزائري أوكل لقاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل فرض إلتزامات وتدابير لمراقبة و مساعدة المحبوسين المفرج عنهمبما جاء به مقرر الإفراج و الغرض منها مساعدة وتحسين سلوك المفرج عليه وإعادة إدماجه في مجتمع كفرد صالح ومنعه من العودة إلى الجريمة.[1]

أ / إلتزامات عامة:تتمثل في :

-الإقامة بمكان محدد لمقرر الإفراج المشروط .

-الإمتثال لإستدعاءات قاضي تطبيق العقوبات و المساعدة الإجتماعية التى عينت له عند الإنقضاء .

- قبول الزيارات المساعدة الإجتماعية و إفادها بكل المعلومات والمستندات التي تسمح بمراقبة وسائل العيش المفرج عنه بشروط.

ب/ الإلتزامات الخاصة : تتمثل الإلتزامات الخاصة التى يخضع المفرج عنه بشرط واحد منهما أو أكثر فيما يلى (المادة 145 ق.ت.س)

-أن يكون قد أجري على المحبوس إختبار ناجح في الحرية النصفية أو في البيئة المفتوحة لمدة محددة.

-أن يكون ملزما بتوقيع على سجل خاص موضوع بمحافظة الشرطة أو الدرك الوطني.

- أن يكون مقيما بالتراب الوطني .

-أن يكون مودعا بمركز الإيواء أو بمأوى الإستقبال أو بمؤسسة مؤهلة لقبول المفرج عليهم .

-أن يخضع لتدابير المراقبة أو العلاجات بقصد إزالة التسمم على الأخص (يختص بالمفرج عنه بشرط المدمن على المخدرات أو الكحول)

- أن يدفع المبلغ المستحق لضحية الجرم أوممثله الشرعي .

- أن لا يقود بعض أنواع العربات المصنفة في رخصة السياقة.

- أن لا يرتاد على الأماكن مثل ميدان السباق أو المحلات أو بيع المشروبات أو الملاهي أو المحلات الأخرى العمومية المختلطة.

- أن لا يختلط ببعض المحكوم عليهم ولا سيما المساهمين في الجريمة .

- أن لا يستقبل أو يأوي في مسكنه بعض الأشخاص ولا سيما الضحية من الجريمة إن كانت متعلقة بهتك العرض.

[1] خديجة علية ، الإشراف القضائي على تنفيذ السياسية العقابية في الجزائر : رسالة ماجستار ، كلية الحقوق و العلو م السياسية ، جامعة الجزائر ، بن عكنون ، 214/2013 ،ص 108

ثالثا : مقرر الإفراج المشروط :

عندما يرسل قاضي تطبيق العقوبات طلب الإفراج المشروط إلى لجنة تطبيق تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية و تقوم اللجنة المعنية بدراسة الملف الذي يتكون من الوثائق التالية :

-الوضعية الجزائية للمحبوس.

-عرض عن الوقائع التى أدين بسببها المحبوس.

-بطاقة السوابق العدلية رقم 02 .

- شهادة تثبت دفع المصاريف القضائية والغرامة عند الإقتضاء و شهادة دفع مبالغ التعويض للمضرور من الجريمة.

- شهادة إيواء أو تعهد شرفي من أحد ألأقارب لإيواء المحبوس ، بعد الإفراج عنه .

- تقرير عن أساليب المعاملة التى خضع لها داخل المؤسسة العقابية.

- الشهادات المحصل عليها داخل المؤسسة تخص التعليم و التكوين المهني .

- تقرير عن سلوك وأخلاق المحبوس.

- رأي لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة.

- شهادة طبية تثبت الحالة الصحية للمحبوس.

- شهادة عمل من الجهة التى ستشغل المحبوس بمجرد الإفراج عنه.

- تقرير عن الحالة الإجتماعية.

إذا إستوفى الملف كل هاته الوثائق يتم منح الإفراج المشروط بموجب مقرر من قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل ، حسب الحالة .

1/ مضمون مقرر الإفراج المشروط : يشتمل المقرر كل البيانات التالية :

-إسم المحبوس المفرج عنه بشرط .

-إسم المؤسسة العقابية و مكان الإفراج.

- تاريخ بداية سريان مفعول الإفراج .

-مدة تطبيق تدابير المساعدة و المراقبة بمدة مساوية لمدة العقوبة المتبقية وقت الإفراج إن كانت العقوبة المؤقتة و 5 سنوات إن كانت العقوبة مؤبد (المادة 146 ق.ت.س)[1].

كما يتضمن مقررالإفراج المشروط الإلتزامات العامة أو أكثر من الإلتزامات الخاصة التى يخضع لها المفرج عنه بشرط خلال مدة تطبيق تدابير المراقبة و المساعدة.[2]

[1] عمر خوري ، مرجع سابق ، ص 430

[2] عمر خوري مرجع سابق ، ص 430

يبلغ قاضي تطبيق العقوبات مقرر الإفراج إلى النائب العام عن طريق كتابة ضبط المؤسسة العقابية فور صدوره ، بحيث لا ينتج أثاره إلا بعد إنقضاء أجل الطعن.

للنائب العام الحق في الطعن المقرر الإفراج المشروط أمام لجنة تكييف العقوبات بوزارة العدل في أجل 8 أيام من تاريخ التبليغ .

يجب أن تبث لجنة تكييف العقوبات في الطعن المرفوع أمامها من النائب العام خلال مهلة 45 يوما إبتداءا من تاريخ تقديم الطعن ، وعدم البث خلال هذه المهلة يعتبر بمثابة رفض للطعن (المادة 2/141و3 و4 ق.ت.س)

رابعا : آثار الإفراج المشروط .

يترتب على الإفراج المشروط التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية لمدة تسمى بمدة الإختبار .

بالنسبة للقانون الجزائري فمجرد الإفراج عن المحبوس ، فإن يخضع لتدابير الرقابة و المساعدة خلال المدة المتبقية من العقوبة على المفرج عنه بشرط .

تدابير الرقابة والمساعدة : عادة ما يتضمن مقرر الإفراج المشروط تدابير المراقبة التى يجب أن يخضع لها المفرج عنه بشرط ، يهدف جعل هذا الأخير على الإبتعاد عن إرتكاب جرائم أخرى بعد خروجه من المؤسسة العقابية.

مهمة الإشراف على تنفيذ هذه العقوبات فهي معهودة إلى قاضي تطبيق العقوبات طبقا للمواد 04و 12و 14 من المرسوم رقم 72-37مؤرخ في10 فيفري 1972 م المتعلق بإجراء تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط . الجريدة الرسمية للعدد 15 .

يختص كل من قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل حسب الحالة في تحديد تدابير المساعدة والتى تتمثل في تقديم يد العون للمفرج عنه بشرط لتسهيل تأهيله وإصلاحه وإندماجه في المجتمع.[1]

خامسا : إجراءات إلغاء مقررالإفراج المشروط .

إذا خالف المفرج عنه الشروط التى قررت في مقرر إفراج المشروط ولم يقم بالتزامات المفروضة عليه يعاد السجين إلى السجن ليستوفى المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها عليه ، و تعتبر المدة التى قضاها في نظام الإفراج المشروط عقوبة مقضية وهذا ما ورد في نص المادة 147 ق.ت.س.

بالنسبة لقاضي تطبيق العقوبات :إذا كان إلغاء مقرر الإفراج المشروط صدر عن قاضي تطبيق العقوبات يحرر في ثلاث نسخ ترسل إلى كل من مدير المؤسسة العقابية والنائب العام والمفرج عنه

[1] عمر خوري، مرجع سابق ، ص 436

بشرط أن يلتحق هذا الأخير بالمؤسسة لعقابية التى كان يقضي بها العقوبة بمجرد تبليغه بمقرر الإفراج المشروط ، كما يمكن أن تسخر النيابة العامة القوة العمومية لتنفيذ مقرر الإلغاء وهو ما يترتب عليه عودة المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية لقضاء ما تبقى من العقوبة المحكوم بها عليه بعد خصم المدة التى قضاها تحت نظام الإفراج المشروط كما ترسل نسخ أخرى إلى وزير العدل ومصلحة السوابق القضائية طبقا لأحكام المادة 626 ق.إ.ج.[1]

الفرع الثاني : الرعاية اللاحقة .

لم تعد أساليب المعاملة العقابية تقف عند حد توفير وسائل التأهيل المحكوم عليهم داخل المؤسسة العقابية بل أصبحت تمتد إلى ما بعد الإفراج ومن أجل إندماجهم في المجتمع و الإفراج عن المحبوس بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها لا يعني بالضرورة شفاؤه التام من مرض الإنحراف ذلك من خلال توفير جملة من أساليب المرافقة والرعاية وعدم عودته على الجريمو وهذا يقودنا إلى حقيقة هامة وهي ضرورة إستكمال علاج المفرج عنه بوسائل جديدة مختلفة عن تلك المطبقة داخل المؤسسة العقابية ، ومن هنا جاءت فكرة الرعاية اللاحقة للمفرج عنه حيث أخذت بها جميع تشريعات دول العالم ، فيكاد لا يخلو تشريع من التشريعات العقابية من الفقرات تختص ببرامج الرعاية اللاحقة .[2]

من التشريعات العربية التى أخذت أسلوب الرعاية اللاحقة على سيبل المثال التشريع المصري الذي نصت عليه المادة 64 من ق.ت.س.م .[3]والتشريع الليبي في المادة 49 الفقرة5 من ق.ت.س.ل.

أولا : الرعاية اللاحقة والمؤتمرات الدولية .

أجمع عدد من المؤتمرات الدولية على الإعتراف بأهمية رعاية السجناء المفرج عنهم في السياسة العقابية الحديثة و بدورها المكمل للعملية الإصلاحية للمحبوس ، ولقد شكل المؤتمر الدولي لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين منعقد بجنيف سنة 1955 م أول لقاء عالمي من هذا المستوى لتحديد السياسات العمومية في مجال تدبير الجريمة و العقوبة و الرعاية اللاحقة ،وقد خلص المؤتمر إلى عدد من الإجراءات ثم إعتمدها من قبل المجلس الإقتصادي و الإجتماعي التابع للأمم المتحدة بقرار 663 المؤرخ في 31 يوليو 1957 م والقرار رقم 2076 المؤرخ في 12 ماي 1977م وهذه لقواعد تعد

[1] عبد الرزاق بوضياف ، مفهموم الافراج المشروط في القانون الجزائري (دراسة مقارنة) : دار الهدى للنشر و التوزيع ، الجزائر- ص 51.

[2] عمر خوري ، مرجع سابق ، ص442

[3] المادة 64من قانون تنظيم سجون المصري : "على إدارة سجون وزارة الشؤون الإجتماعية و العمل بأسماء المحكوم بها عليهم قبل الإفراج عنهم مدة كافية لا تقل عن شهرين لكي يتسنى في هذه المدة تأهيلهم إجتماعيا ..."

الحد الأدنى المتفق عليه لأهميتها في معاملة السجناء[1]،و يمكن تلخيص أهم هاته القواعد في النقاط التالية :

-واجب المجتمع إزاء السجين لا ينتهي بالإفراج عنه .

- وجوب قيام الهيآت الحكومية و الأهلية للعمل على مساعدة السجين المفرج عنه وتأهيله إجتماعيا وتهييئه لإعادة إدماجه في المجتمع .

- تسهيل حصول المحبوس المفرج عنه على العمل والسكن اللائقين .

- ضرورة الإتصال بالسجين أثناء تنفيذ العقوبة والعمل معه على رسم مستقبله بعد الإفراج عنه .

- العمل على تحسين علاقات السجين بأسرته بقدر ما يكون ذلك في صالح الطرفين .

- ضرورة تحضير مستقبل السجين بعد إطلاق صراحه منذ بداية تنفيذ العقوبة السالبة للحرية على الإدارات و الهيئآت العمومية العامة و الخاصة ، مساعدة المفرج عنهم إلى إحتلال مكانتهم في المجتمع

ثانيا : أهمية الرعاية اللاحقة .

الرعاية اللاحقة تعتبر جزءا من السياسة العقابية إذ هي معاملة من نوع خاص تهدف إلى إستكمال المعاملة التى سبق تطبيقها أثناء تنفيذ العقاب ، وتحسيس المفرج عنه بأنه ككل أفراد المجتمع له حقوق وعليه واجبات ،لهاذا فقد كان إلزاما على الدولة أن تتولاها بنفسها عن طريق أجهزتها وهيآتها المختصة لإرتباطها بالسياسة العقابية و بالنسبة للحدث فهي أيضا عملية علاجية مكملة للعلاج المؤسس للمفرج عنهم ، تستهدف إستعادة الحدث لقدراته على إدراك مشاكلهوتحمل مسؤولياته لمواجهتها في بيئة طبيعية ليحقق أفضل تكييف مع هذه البيئة.[2]

ثالثا : أهداف الرعاية اللاحقة .

إن للرعاية اللاحقة أهدافا متعددة ، تتم في مراحل متوالية من العملية الإصلاحية الشاملة التى تقدم للمحبوس و يمكن حصر هاته الأهداف في النقاط الأساسية التالية[3]

[1] عمر خوري ، مرجع سابق ، ص 443.

[2] السيد رمضان، إسهامات الخدمة الإجتماعية في ميدان السجون وأجهزة الرعاية اللاحقة : دار المعرفة الجامعية ، مصر ، ص157

[3] محمد محمود مصطفى ، نحو دور الإيجابي للخدمة الإجتماعية في مجال الرعاية اللاحقة المحبوسين والمفرج عنهم: 21/02/2008.www.swsma.com

- إن إعادة تربية المحبوس و إصلاحه قبل خروجه من المؤسسة العقابية والمقصود بالإصلاح هنا الإصلاح الإجتماعي، النفسي ،الديني و التعليمي والمهني .مع تركيز على إكساب هذا السجين حرفة حتى يتمكن من الإنخراط في سوق العمل دون عوائق تجعله ينتكس إلى طريق الإجرام مرة أخرى .[1]

- إن رعاية أسرة المحبوس أثناء وجوده داخل المؤسسة العقابية وقبل الإفراج عنه ، إضافة إلى متابعة أحوال الأسرة من الناحية الإجتماعية والنفسية و الإقتصادية إضافة إلى التأكد من حماية الأبناء من أي شخص قد يستغل غياب عائلاتهم ، و بذلك تضمن أن الظروف الجديدة في حياة الأسرة لا تكون متكالية عليها أو على أحد أفرادها ، و بالتالي ظهور منحرفين جدد في المجتمع ، وهذه الخطوة تعد أولى الخطوات الهامة التي يجب أن تؤديها مؤسسات الرعاية اللاحقة لرعاية السجناء قبل الإفراج عنهم.

- الإجتهاد على توفير فرص العمل الشريف للمفرج عنه ، إضافة على العمل على عدم جعل السابقة الأولى عقبة في حياته تحول دون إستقامته.

- العمل على حد من عودة المفرج عنه إلى الجريمة مرة أخرى ، والتقليل من سنة العود ، خاصة أن العديد من الدراسات العلمية أظهرت وبشكل كبير فاعلية رعاية المفرج عنهم من السجون في الحد من العودة للإنحراف إذا تم تقديمها وفق النظرة الشاملة للرعاية اللاحقة .

- إن في مساعدة المفرج عنهم تحقيقا للإستفادة من إمكانات المجتمع المتاحة و التى تغنيهم على سلوك الطريق السوء وعدم العودة إلى الجريمة مرة أخرى ويكون ذلك بتوفير المعلومات اللازمة للمفرج عنهم عن إمكانات المجتمع ، وكيفية الإستفادة منها في سلوك الطريق القويم ، والقيام بالمبدأ الأساسي في الخدمة الإجتماعية وهو مساعدة العامل بمساعدة نفسه وعدم جعله يتحول إلى عالة على المجتمع.[2]

رابعا : صور الرعاية اللاحقة للمفرج عنه.

ذهبت التشريعات العقابية بالأخذ بهذا الأسلوب من الأساليب العقابية خارج المؤسسة العقابية ، على غرار المشرع الجزائري ، فقد تبنى الرعاية الاحقة معتبرا و إياها واجب والتزام على الدولة إتجاه المفرج عنهم وجعلها أسلوب مكمل لأساليب الرعاية و تهذيب داخل المؤسسة العقابية من خلال قانون تنظيم سجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، والنصوص التنظيمية المكملة له ، وتمكن تقسيم هذه الرعاية إلى ثلاثة صور رئيسية .

[1] إبراهيم جا بوخالد العبد العزيز ، رعاية المسجونين والمفرج عنهم : دراسة تحليلية أمنية في مصر ، المملكة العربية السعودية ، رسالة دكتوراه ، في العلوم الشرطية ، أكاديمية الشرطة ، كلية الدراسات العليا ، 2004 ، صفحة 146 ومابعدها.

[2] عمر خوري ، مرجع سابق، ص448

1- حث المجتمع على تقبل المفرج عنه : ذلك أن شعور المحبوس ينبذ المجتمع له ، يرخص الإنحراف لديه ، وقد يدعو إلى الرجوع للإنحراف مرة أخرى بعد أن زال ذلك الحاجز بينه وبين المجتمع ، وذلك يجب أن تقوم الجهات المختصة من المراقبة تربوية ورياضية إعلامية ودينية في بث روح التسامح و التقبل لدى المجتمع بعودة الجانح إليه وأن يعامل ضمنه كبقية الأفراد ، وذلك حتى لا يشعر المفرج عنه بأنه منبوذ من المجتمع الذي ينتمي إليه . ويعود الأثرعن عمر بن الخطاب أنه قال (لا تعيروا أحدا فيفشوا فيكم البلاء)[1]

2- الإعانة الإقتصادية للمفرج عنه : ويكون ذلك إما بإمداد المفرج عنه بمبلغ من المال نقدا بالمؤسسة العقابية عند الإفراج عنه ، أو من الهبات المجتمعية الاخرى أو البحث له عن عمل لدى الورشات و المؤسسات العمومية و الخاصة بما يتلائم مع التكوين أو العمل الذي تلقاها االمفرج عنه داخل المؤسسة العقابية .[2]

وبذلك تتحقق الفائدة من المعاملة العقابية التي تلقاها المحبوس داخل المؤسسة ، ويمتد نفعها إلى خارجها ، كما تبعث شعورا لدى المفرج عنه بأنه لا يقضي فترة حبسية عبثا ، وإنما عادة عليه بالفائدة من خلال إكتساب مهارة فنية ، أصبح يتعايش منها عقب الإفراج عليه .[3]

3/ إبعاد المفرج عنه عن البيئة التى أدت بها للإنحراف ، و هذا يتمثل أساسا في العقوبة التكميلية التي يمكنأن يحكم بها القاضي أو التي تتعلق بالمنع من الإقامة والتى يبدأ تنفيذها بعد إنقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه ، وتتمثل الفائدة من تطبيق هذا الإجراء ، عندما تكون البيئة التي إقترف فيها المحكوم عليه جريمته هي العامل الرئيسي التي دفعته لذلك .فيكون من باب الصواب إبعاده عن تلك البيئة وبتجسيد هذا العنصر فإن فرص رجوعه للجريمة تنقص وفي إطار المجهودات المبذولة من طرف المتكفل بالمفرج عنه فقد نص القانون على تأسيس مصالح خارجية لإدارة السجون ، تكفل بالتعاون مع المصالح القضائية والمصالح الأخرى المختصة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتطبيق البرامج المعتمدة في إعادة الإدماج.

حيث يتم إعداد الملف من طرف المحبوس المستفيد منها ، و يتعين على مدير المؤسسة العقابية إعداد تقارير سنوية مفصلة تتضمن حصيلة المساعدات الإجتماعية والمالية وترسل إلى السلطات الوصية لإدارة السجون . و حرصا من المشرع الجزائري هو إزالة الصعوبات التى تؤدي إلى تهميشه

[1] منصور رحماني ،علم الإجرام والسياسة الجنائية : دار العلوم للنشر عنابة ، 2006 .ص 242
[2] إسحاق إبراهيم منصور ، علم الإجرام والعقاب : ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثالثة ، الجزائر ،2006 ، ص218
[3] منصور رحماني ، مرجع سابق ص243

و معاودته للإنحراف والإجرام.[1]

خامسا : الرعاية اللاحقة في القانون الجزائري .

لقد إستهدف المشرع الجزائري الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم بموجب قانون تنظيم سجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين لعام 2005 للفصل الثالث من الباب الرابع تحت عنوان إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين حيث نص عليه في المواد 112و 113 و114 .

ولنجاح الرعاية اللاحقة في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين في الجزائر، يجب أن يتغير الواقع المعاش، فالمحبوس المفرج عنه يواجه عوائق كثيرة ، تقف عارضة أمام طموحه في أن يعود لدفئ الأسرة والمجتمع بعيدا عن نظرات الإزدراء و التهميش .[2]

غير أن واقع المجتمع حاليا يرفض المحبوس المفرج عنه وينبذه ويزيد في عزلته ، بدلا من قبوله وإحتضانه ، مما يؤدي حتما إلى عودة المفرج عنه إلى الإجرام مرة أخرى كردة فعل إنتقامي ، فتنهار عندئذ كل الجهود التى بذلت داخل المؤسسة العقابية لإعادة تقويم سلوكه . [3]

[1] فيصل بوخالفة ، اشراف قضائي على تطبيق الجزاء الجنائي :(دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى 2016 جامعة فرحات عباس، الجزائر ، ص132.

[2] عمر خوري ، مرجع سابق ص 452، فـ3

[3] المرجع نفسه ، ص 452، فـ4

خلاصة الفصل .

لقد تناولت دراستنا خلال هذا الفصل أساليب المعاملة العقابية في الشريع الجزائري .

في القديم كان دور المؤسسة العقابية ينحصر في حبس المحكوم عليهم وإنزال أبشع العقوبات البدنية لتحقيق غرض الجور والإيلام والإنتقام ، وفي حين ظهرت العقوبات السالبة للحرية في المظهر الجديد لتحل محل العقوبات البدنية فتغير دور المؤسسات العقابية حيث أصبح تربويا إصلاحيا يقوم على فكرة إعادة تربية المحبوسين وإصلاحهم وإعادة إدماجهم إجتماعيا ومهنيا من أجل ضمان الإعتماد على أنفسهم في الحياة الإجتماعية بعد الإفراج عنهم.

وعلى ضوء وظيفة السياسة العقابية الحديثة ، أصبح من الضروري إختيار أساليب ووسائل أنسب لإعادة تربية المحبوسين والتى يستوجب فرضها عليهم خلال المدة التى يقضونها داخل المؤسسة العقــابية .

خاتمة

خاتمة

خاتمة:

نستنتج مما سبق وبعد تطرقنا لموضوع تفريد العقاب وذلك من خلال تحديد منهج المشرع الجزائري في التعامل مع هذا الموضوع لإعتباره من المواضيع المستجدة في السياسة العقابية .

وتناولت دراستنا كذلك السياسة العقابية في القانون الجزائري ، في ظل القانون المستحدث 04/05 المتعلق بتنظيم السجون أو إعادة إدماج المحبوسين إجتماعيا .

وما توصلت إليه الدراسة من نتائج نذكر مايلي :

- تجسد حق الدولة في العقاب ، بعد ظهور السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية ، فإقتصر حق إيقاع العقوبة عليها ، وتمثلت وظيفة العقوبة قديما قبل ظهور هذه السياسات بالمنع والردع دون الإلتفات إلى الشخص الجاني ، فكان الغرض إيلام الجاني والإنتقام منه لردع غيره وإرهابه بهذا الألم أي ان الدولة كانت تعاقب من أجل العقاب لا من أجل الإصلاح والتأهيل ، في ظل إنعدام مشروعية العقوبة وعدالتها .
- إن قساوة العقوبة ، وإفتقارها إلى المشروعية أدت إلى ظهور حركات إصلاحية وفقهية مهدت لأراء و أفكار وبالتالي ظهرت المدارس الفقهية ، التى أخذت على عاتقها تأصيل وتحليل وظيفة العقوبة من حيث أساسها وغرضها ، ومن أهم هذه المدارس : المدرسة التقليدية القديمة والحديثة ، والمدارس التوفيقية والتى حصرت وظيفة العقوبة في الردع العام ، بتحقيق العدالة والردع الخاص وقد ركزت هذه المدارس إهتمامات البحث على وظيفة العقوبة دون الإهتمام بالشخص الجاني والظروف المحيطة به وإتضح لنا أنها وعلى الرغم من الآثار الجانبية التى أحدثتها في السياسة العقابية إلا انها لم تنجح في مكافحة الجريمة والوقاية منها ، ولقد كان للمدرسة الإيطالية الفضل الكبير في توجيه الإهتمام نحو الشخص الجاني ، ودراسة واقعة والظروف الإجتماعية المحيطة به ، والعوامل التى دفعته للإجرام ، كالتشرد وتعاطي المخدرات ، الأمر الذي دفع الفقه إلى ضرورة البحث في إيجاد تدابيرمجتمعية ملائمة ، للوقاية من الخطورة الإجرامية .
- مع ظهور العقوبات السالبة للحرية ظهرت إشكالية في تنفيذها ومدى جدواها في إصلاح الجاني وتأهيليه ، وتبين لنا من خلال الدراسة أن المشرع الجزائري أخذ بالنظام التدريجي حيث قسمها إلى مراحل تتمثل في مرحلة الوضع في مؤسسة البيئة المغلقة ثم مرحلة الورشات الخارجية ثم مرحلة الحرية النصفية ثم مرحلة الوضع في مؤسسة البيئة المفتوحة ، حيث إعتمد في كل مرحلة بإعادة تربية المسجون وضع شروط لنقل المحبوسين من مرحلة إلى أخرى و أعطى سلطة إتخاذ القرارإلى قاضي تطبيق العقوبات بصفة عامة ووزير العدل حافظ الأختام بصفة خاصة .

خاتمة

تبنى المشرع الجزائري نظام قاضي تطبيق العقوبات في تنظيم قانون السجون ومؤسسة البيئة المفتوحة حيث إعتبرها مرحلة إنتقالية للنظام التدريجي ونظام مستقل وهي إجازة الخروج والتوقيف المؤقت للعقوبة ونظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية .

وفي مجال الإصلاح والتأهيل إتضح أن المشرع إعتمد نظام الفحص (العقابي ، البيولوجي ، العقلي ، النفسي) حيث تعتبره حجر الزاوية في تصنيف المحكوم عليه و تقسيمهم إلى معايير محددة إضافة إلى التعليم والتكوين المهني والتهذيب الخلقي والديني وينبغي كذلك أن تكون المؤسسة العقابية مهيأة لإستقبال المحكوم عليهم من خلال عدة أجهزة لرعاية النزلاء أثناء التنفيذ العقابي سواء كانت صحية أم إجتماعية أم نفسية ، وهذه الأساليب تتمثل في تطبيق السياسة داخل المؤسسة العقابية .

- و أساليب المعاملة خارج المؤسسة العقابية تتمثل في الإفراج المشروط بإعتباره آخر مرحلة للنظام التدريجي قبل الإفراج النهائي ، ومن ثم فإن العمل على إصلاح الأوضاع داخل المؤسسة العقابية لضمان توفير إحترام كرامة المحبوسين وحقوقهم في الإصلاح وإعادة التربية وخاصة الرعاية اللاحقة بعد الإفراج عنه ، يستدعي أن تتغير نظرة المجتمع المدني إلى المؤسسة العقابية وإعتبارها تربوية وإصلاحية لها دورها الفعال لخدمة المجتمع كباقي المؤسسات الأخرى ، غير أن إكتظاظ المؤسسات العقابية الجزائرية يعد المشكل الرئيسي الذي تعاني منه هذه المؤسسات .

وفي الجانب العلمي وعن مدى فاعلية المؤسسات العقابية في تحقيق وظيفة العقوبة فتوصلنا إلى عدد من النتائج أهمها ضعف فاعلية المؤسسات العقابية في إصلاح الجاني لأسباب منها : التأثيرات السلبية على سلوك النزيل ، والتكلفة الباهضة للإصلاح والتأهيل .

نقترح على ضوء ما تم التوصل إليه من نتائج :

- التركيز على هدف العقوبة المتمثل في الإصلاح وتأهيل طلما ورد في المواثيق والإتفاقيات و القواعد الدولية وخاصة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء ، وذلك لضمان حقوقه وضمان معاملته وفقا للمبادئ والسياسات العلمية الحديثة في هذا المجال .
- تحديد عناصر الخطورة الإجرامية والنص عليها في القانون ، على غرار ما سارت عليه بعض التشريعات كالقانون الإيطالي ، نظرا لأهميتها بإعتبارها الأساس الذي تتمحور حوله مبادئ التفريد العقابي .
- إستحداث قانون إصلاح وتأهيل عصري ، يلبي متطلبات مراكز الإصلاح والتأهيل .

خاتمة

- تفعيل دور وزارة التنمية الإجتماعية وترتكز على الرعاية الإجتماعية للنزلاء داخل المؤسسة العقابية وزيادة عدد الأخصائيين الإجتماعيين القادرين على توجيه النزلاء وإرشادهم وحل مشاكلهم وتأهيلهم إجتماعيا .
- بناء مراكزذات مواصفات عالمية ، بحيث لا يزيد عدد النزلاء في الغرفة الواحدة عن أربعة نزلاء .
- التقليل من اللجوء إلى الحبس المؤقت عن طريق إدراج المشرع في قانون إجراءات جزائية ما يسمى " الإفراج بكفالة مالية " كبديل للحبس المؤقت إلى جانب الرقابة القضائية .
- الإستغناء عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدى لمدة أقل من سنة ووضع بدائل عديدة لها لإتاحة الفرصة أمام القاضي الجزائي لتطبيق مبدأ التفريد العقابي الملاءم بما يتفق مع المبادئ القانونية والسياسة العقابية .مثال تطبيق الغرامة كعقوبة بدلا من الحبس في الجنح البسيطة .

و وضع تحت الإختبار القضائي ،و تطبيق النظام الوساطة الجنائية ،و القيام بالعمل لصالح المتضرر.

- توسيع دائرة المحبوسين المستفيدين من نظام البيئة المفتوحة (الورشات الخارجية ، الحرية النصفية ، الإفراج المشروط....) و ذلك عن طريق إعادة النظر في شروط الإستفادة من هذه الأنظمة وخاصة المتعلقة بمدة العقوبة التى قضاها المحبوس داخل المؤسسة العقابية .

وفي الختام يمكن القول أن أخذ المشرع بهذه البدائل كان محتشما حيث لم يأخذ " إلا بإيقاف تنفيذ العقوبة " و يبقى الأمل قائما في تعزيز قانون العقوبات ببدائل أخرى للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، حيث أثبت الواقع عدم جدواها في إعادة تربية وإدماج المحبوس في المجتمع والمنصوص عليها في التشريعات العقابية الحديثة وذلك مع مراعاة خصوصية المجتمع الجزائري ، كما نقترح إلغاء لجنة تكييف العقوبات وإنشاء " غرفة تطبيق العقوبات " على مستوي كل مجلس قضائي كما هو معمول به في القانون والقضاء الفرنسي حيث تم إنشاء على مستوى كل محكمة إستئناف cour d’appel غرفة تطبيق العقوبات chambre de l’application des peines تنظر في إستئناف و مقررات قاضي تطبيق العقوبات المقدمة من طرف النائب العام أو المحبوسين.

إن وسائل الحد من العقاب واكبت السياسة الجنائية المعاصرة خطوة بخطوة وبالوقت المناسب مما ينقضي التنويه إلى عدم الملاغاة في إستخدامها والتى لا زالت تعاني من القصور والهفوات لم تمكنها من مواكبة ما يطرأ على السياسة الجنائية والفكر العقابي من إبتكارات و تطورات جديدة ، ورغم ذلك أن قانون العقوبات في أغلبيته نص على العقوبات السالبة للحرية وأخذت حصة الأسد ، مقارنة بالعقوبات الأخرى (المالية) ، التى تبقى محصورة في نطاق ضيق فهذه الغلبة تعطي إنطباعا بأن المشرع ما زال متمسكا

خاتمة

بالعقوبات السالبة للحرية كأداة للإيلام رغم ذلك نستشعر نواة التغيير من إتجاه المشرع إلى البدائل كمقومات للمساعدة في إختيار العقوبة المناسبة لشخصية الجاني ودرجة الخطورة الإجرامية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع.

أولا:الكتب.

]كتب عامة .

1- ابو العلى محمد ، اصول علم العقاب ، د ط ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1997 .
2- احمد مجحودة ،أزمة الوضوح في الاثم الجنائي و القانون المقارن ، جزء2 ، دار الهومة و نشر و التوزيع ، الجزائر ، 2014.
3- إسحاق إبراهيم منصور ، علم الإجرام والعقاب : ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثالثة ، الجزائر ،2006 .
4- شادلي فتوح ، أساسيات علم الاجرام و العقاب ، د ط ، دار النهضة العربية، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2009.
5- فيروزة عبد الستار ، مبادئ علم العقاب :دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1992.
6- فيصل بوخالفة ، اشراف قضائي على تطبيق الجزاء الجنائي :(دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى 2016 جامعة فرحات عباس، الجزائر.
7- رؤوف عبيد ، أصول علمي الإجرام والعقاب : الطبعة الثامنة ، دار الجيل للطبعة ، الفجالة ، 1989 .
8-عثمانية لخميسي ، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان : دار الهومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر.
9-فهد يوسف الكبابسة ، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح و التأهيل (دراسة مقارنة) : دار وائل لنشر ، الطبعة الأولى ، 2010 .
10-ليندا محمد نيص ، أسجان خالص الزهيري ، مبادئ علم الإجرام و العقاب : الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعبة ، الجزائر،2009.
11- محمد عبد الله الوريكات ، أصول علمي الإجرام و العقاب : الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2009.
12-مصطفى فهمي جوهري ، تفريد العقوبة في القانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002 .
13- منصور رحماني ،علم الإجرام والسياسة الجنائية : دار العلوم للنشر، عنابة ، 2006 .
14- نظام توفيق مجالي شرح قانون العقوبات قسم العام : دارسة تحليلية في النظرية العامة و المسؤولية الجزائية ، طبعة1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع .

II.كتب متخصصة.

1- أحمد الصغير سيد ، إدارة السجون في ظل التعديل الجديد : مذكرة ماجستار ،جامعة الجزائر ،بن عكنون ، 2012-2013.

2- أكرم نشأت إبراهيمالسياسة الجنائية (دراسة مقارنة) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، جامعة النهرين سابقا ، 2008 .

3- السيد رمضان، إسهامات الخدمة الإجتماعية في ميدان السجون وأجهزة الرعاية اللاحقة : دار المعرفة الجامعية ، مصر .

4- العربي مجيدي ، محاضرات النظم العقابية ، الفكر العقابي والمدارس العقابية : كلية العلوم الأنسانية والإجتماعية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، 2019 /2020.

5- الطاهر بريك ، فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين على ضوء القواعد الدولية في التشريع الجزائري ونصوص التمظيمية المتخذة لتطبيقه : ودار الهدى للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2006 .

6--حبتور فهد هادي، التفريد القضائي ، طبعة 1، دار الثقافة للنشر عمان ، 1995.

7- عبد الرزاق بوضياف ، مفهموم الافراج المشروط في القانون الجزائري (دراسة مقارنة) : دار الهدى للنشر و التوزبع ، الجزائر.

8- عبد القادر عدو ، قانون العقوبات الجزائري ، قسم العام ، نظرية الجزاء الجنائي ، دار الهومة ، الجزائر ، 2010 .

9-عبد الله أوهايتية ، شرح القانون العقوبات الجزائري ، قسم العام ، مرقم بالنشر ، الجزائر ، 2009 .

10-عمار عباس الحسني ، الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الاصلاحية ، الجزائر .

11- عمر خوري ، السياسة العقابية في القانون الجزائري ، " دراسة مقارنة " : دار الكتاب الحديث ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2009.

12-طاهر بربك ، فلسفة النظام العقابي في الجزائر : دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، عين مليلة ، الجزائر ، 2009.

ثانيا : الدوريات .

I-الرسائل الجامعية :

1- إبراهيم جا بوخالد العبد العزيز ، رعاية المسجونين والمفرج عنهم : دراسة تحليلية أمنية في مصر ، المملكة العربية السعودية ، رسالة دكتوراه ، في العلوم الشرطية ، أكاديمية الشرطة ، كلية الدراسات العليا ، 2004 .

2- بديار ماهر، السياسة الجنائية بعنوان تفريد الالتزام الجنائي ، المركز الجامعي ، رسالة الدكتوراه ، في العلوم القانونية و الادارية ، تحرر 2005-2009.

3- سعاد مخلوط ، عبد المجيد لخاري ، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كألية مستحدثة للتفريد العقابي في التشريع الجزائري وفقا لقانون 18-01 : ترشيد السياسة الجنائية الجزائية أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، كلية الحقوق ، سعيد حمدين ، الجزائر ، 2016-2017.

4- بن خوخة جمال، الخطورة الاجرامية في تفريد العقوبة ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، 2010-2011.

5- بن مسية الياس ، تفريد العقوبة في القانون الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2012-2013 .

6- بورنان هند، مبدأ تفريد العقابي للعقوبة و تطبيقاتها في القانون الجزائري ، رسالة ماجستير ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، 2016 .

7- خديجة علية ، الإشراف القضائي على تنفيذ السياسية العقابية في الجزائر : رسالة ماجستار ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجزائر ، بن عكنون ، 2014/2013.

8- ميلود جباري ، أساليب المعاملة لسجين في التشريع الجزائري : شهادة ماجستار ، تأطير لريد محمد أحمد ، قسم حقوق ، كلية الحقوق ، جامعة الدكتو طاهر ملولاي سعيد ، 2014.

9-مزيان مجادي ، حماية الدولية لحقوق السجين و تأثيرها في القوانين الوطنية : شهادة ماجستر ، قسم حقوق ، كلية الحقوق والعلوم الساسية ، جامعة إبن خلدون ، تيارت ، 2011، 2012 .

10- محفوظ بوبصلة ، يونس زعرور ، أساليب المعاملة العقابية في التشريع الجزائري : حقوق ، تخصص قانون خاص ، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب ، عين تيموشنت ، 2019/2018 .

11-كريم هاشم ، دور القاضي الجزائي في تقدير العقوبة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر ،بسكرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2014-2015.

II-المقالات العلمية :

1- أمزيان وناس ، دور الأخصائي النفساني بالوسط العقابي : مقال المنشور لمجلة رسالة الإدماج ، العدد الثاني .

2- ساهر ابراهيم ، مراقبة المتهم كوسيلة للحد من المساوئ الحبس الإحتياطي : دراسة تحليلية ، مقال منشور بمجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية ، الجلد11 ، العدد الأول ، ، غزة ، فلسطين ،يناير 2013.

3- بدر الدين علي ، الجريمة بين الوقاية و المكافحة و العلاج : المجلة الجنائية القومية ، العدد 1، المجلد 6 ، مارس 1963م.

4- رؤوف عبيد ، محمود محمود مصطفى ، توجيه السياسة الجنائية نحو فردية العقاب : مجلة القانون والإقتصاد ،القاهرة.

5- صدراتي نبيلة ، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كنظام جديد لتكييف العقوبة : دراسة في ضوء قانون رقم 18-01 المتمم لقانون تنظيم سجون ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية المجلد 3 ، العدد9 ، الجزائر ، 2018 م.

6- محمود نجيب حسني ، التهذيب في المؤسسات العقابية : مجلة الجنائية القومية ، العدد 3 ، المجلد 10 ، نوفمبر 1967 م

III-مذكرات تخرج مدرسة القضاة :

1- بوساري عبد اللطيف ، ضحوي مسعود ، بن عيسى العمري ، بعنوان السلطة التقديرية للقضاي الجزائي، مذكرة لنيل الاجازة المدرسة العليا للقضاء.دفعة خامس عشر ، 2004-2007 م.

2- ملتي فيصل ، بعنوان القاضي الجزائي و الشخصية العقوبة و التفريد : مدرسة العليا للقضاء ، مذكرة لنيل اجازة مدرسة العليا للقضاء 2005-2006 م.

ثالثا : النصوص التشريعية :

I- القوانين :

1- القانون 05-04 مؤرخ في 6فبرابر2005، يتضمن قانون نتظبم سجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، (جريدة رسمية مؤرخة في 13-02-2005)متم بالقانون 18-01 مؤرخ في يناير 2018 (جريدة رسمية مؤرخة في 30-01-2018).

2- القانون رقم 16-02 بموجب أمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966م جريدة رسمية المؤرخة في 11 جوان 1966 المعدل والمتمم ، جريدة رسمية 37 المؤرخة في 22 يونيو 2016م .

II- المراسيم :

1- المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 08ربيع الثاني عام 1426ه الموافق 17 مايو 2005 (جريدة رسمية عدد35) يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وتنظيمها وسيرها .

III- **الأوامر :**

4- الأمررقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966-13 يتضمن قانون العقوبات المعدل ، جريدة رسمية العدد49 الصادر في 11 جوان 1966 م المعدل والمتمم.

رابعا : القواميس.

1- قاموس بلاك القانوني blach, henry camplell 6th ed.st.paul.mn west pulbishing 1990 p 1340.

خامسا : المواقع الإلكترونية .

1- محمد محمود مصطفى ، نحو دور الإيجابي للخدمة الإجتماعية في مجال الرعاية اللاحقة المحبوسين والمفرج عنهم: www.swsma.com.21/02/2008 .

الفهرس

الفهرس:

شكر
إهداء
قائمة المختصرات
مقدمة:..... 1

الفصل الأول :

الإطار المفاهيمي لمبدأ التفريد العقابي.

تمهيد: 5
المبحث الأول : التفريد التشريعي : 6
المطلب الأول : مفهوم التفريد العقابي..... 6
الفرع الأول : تعريف التفريد التشريعي للعقوبة و خصائصه 6
ثانيا : خصائص التفريد التشريعي للعقوبة 7
الفرع الثاني : تطورالتفريد العقابي للعقوبة 8
أولا : المدرسة التقليدية الأولى 8
ثانيا : المدرسة التقليدية الجديدة " النيو كلاسيكية " 9
ثالثا : السياسة العقابية الوضعية 11
رابعا : السياسة العقابية الوسطية 12
خامسا : التفريد العقابي في ظل مدرسة الدفاع الإجتماعي 14
المطلب الثاني : مدة العقوبة المقررة قانونا 15
الفرع الاول : تعريف العقوبة و أساليبها : 15
أولا : تعريف العقوبة..... 15
ثانيا: خصائص العقوبة..... 16
الفرع الثاني: مجال العقوبة وأساليبها في التفريد العقابي 17
أولا: الظروف المشددة للعقاب 18
ثانيا : الأعذار القانونية 19
المبحث الثاني : التفريد القضائي..... 21
المطلب الأول : مفهوم التفريد القضائي للعقوبة..... 21
الفرع الأول : تعريف وخصائص التفريد القضائي للعقوبة..... 21
أولا : تعريف التفريد القضائي : 21
ثانيا : خصائص التفريد القضائي للعقوبة..... 22

الفرع الثاني : سلطة القاضي الجزائي في تقدير العقوبة 23
أولا : سلطة القاضي الجزائي 23
ثانيا : النطاق القانوني لسلطة القاضي في تقدير العقوبة 23
ثالثا : الإعتبارات التى يراعيها القاضي عند تفريد العقوبة 25
المطلب الثاني : أساليب التفريد القضائي 26
الفرع الأول : التخفيف والتشديد القضائي للعقوبة 26
ثانيا : التشديد القضائي للعقوبة 27
الفرع الثاني : وقف تنفيذ العقوبة : 27
ثانيا : شروط وقف تنفيذ العقوبة 27
خلاصة الفصل: 30

الفصل الثاني

آليات تفريد العقوبة

تمهيد: 32
المبحث الأول : الإشراف القضائي على تنفيذ السياسة العقابية. 33
المطلب الأول : قاضي تطبيق العقوبات و دوره في تفريد العقوبة 33
الفرع الأول : قاضي تطبيق العقوبات 33
أولا :دور قاضي تطبيق العقوبات كهيئة مستقلة 34
الفرع الثاني : قاضي تطبيق العقوبات في إطار لجنة تطبيق العقوبات. 36
أولا : دور قاضي تطبيق العقوبات في نظام البيئة المغلقة 37
ثانيا : دور قاضي تطبيق العقوبات خارج البيئة المغلقة 38
ثالثا : دور قاضي تطبيق العقوبات في نظام البيئة المفتوحة 41
المطلب الثاني : تكييف العقوبة في المؤسسات العقابية 43
الفرع الأول : منح إجازة الخروج و التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة 43
أولا : منح إجازة الخروج 43
ثانيا : التوقيف المؤقت للعقوبة. 45
ثالثا : لجنة تكييف العقوبة وتشكيلتها : 46
الفرع الثاني : نظام الوضع تحت المراقبة 47
أولا : شروط الوضع تحت المراقبة الإلكترونية 48
ثانيا : إجراءات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية 49

المبحث الثاني : دور المؤسسات العقابية في تنفيذ العقوبة 52
المطلب الأول : أساليب المعاملة داخل المؤسسة العقابية. 52
الفرع الأول : الفحص والتصنيف 52
أولا : الفحص 52
ثانيا : التصنيف 54
ثالثا : أنواع أجهزة الفحص والتصنيف 57
رابعا : مدى تطبيق السياسة العقابية في الجزائر 58
الفرع الثاني : التعليم والتهذيب و الرعاية. 60
أولا : التعليم 60
ثانيا : التهذيب 62
ثالثا : الرعاية داخل المؤسسات العقابية 64
المطلب الثاني : أساليب المعاملة خارج المؤسسة العقابية 67
الفرع الأول : الإفراج المشروط 67
الفرع الثاني : الرعاية اللاحقة 72
أولا : الرعاية اللاحقة والمؤتمرات الدولية 72
ثانيا : أهمية الرعاية اللاحقة 73
ثالثا : أهداف الرعاية اللاحقة 73
رابعا : صور الرعاية اللاحقة للمفرج عنه. 74
خامسا : الرعاية اللاحقة في القانون الجزائري 76
خلاصة الفصل 77
خاتمة:..... 79
قائمة المراجع..... 84
الفهرس: 90